

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن  
مركز جيل البحث العلمي



لبنان- طرابلس/ فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8 - [www.jilrc.com](http://www.jilrc.com)



العام الخامس – العدد 35 نوفمبر 2018



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**رئيسة التحرير: د. أمينة امحمدي بوزينة**

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. السفير عبد الله الأشعل  
جامعة القاهرة، مصر.

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. صحراوي خلواتي  
المركز الجامعي النعامة، الجزائر

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهرياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصاله العلمية، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دوريا في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التريبة على مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والاحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

**عضو أسرة التحرير الشرفي**

المرحوم د. لطيف الطائي (معهد الفنون الجميلة، العراق)  
وفاء و عرفانا لجهوده المخلصة.

**التدقيق اللغوي:**

- د. بن طرية معمر (جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم، الجزائر).  
د. محصور وردة (جامعة أوبوكر بلقايد-تلمسان، الجزائر).  
د. يحي بلحسن (جامعة ليل 3 ليل شمال فرنسا)

**أعضاء هيئة التحرير:**

- أ.د. إكرام العدني (جامعة ابن زهر بأكادير، المغرب)  
أ.د. بن داود براهيم (جامعة زيان عاشور - الجلفة، الجزائر)  
أ.د. بن مشري عبد الحليم (جامعة بسكرة، الجزائر)  
أ.د. سي علي أحمد (جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر)  
أ.د. محمد ثامر السعدون (رئيس لجنة حقوق الإنسان -جامعة ذي قار، العراق)  
د. أوثن حنان (جامعة خنشلة، الجزائر)  
د. بن عمروش فريدة (جامعة الجزائر 1، الجزائر)  
د. بواط محمد (جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر)  
د. جاسم زور (الأكاديمية الملكية السويدية للاقتصاد والتكنولوجيا، سويسرا)  
د. حازم حسن الجمل (جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية)  
د. عدنان خلف حميد البدراني (جامعة الموصل، العراق)  
د. علاء مطر (عميد كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين)  
د. فرحات نادية (جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر)  
د. لعروسي أحمد (المركز الجامع بتيسمسيلت، الجزائر)  
د. محمد بوبوش (جامعة محمد الأول بوجدة، المملكة المغربية)  
د. نرجس صفو (جامعة سطيف 2، الجزائر)  
د. نواره حسين (جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر)  
د. وادي عماد الدين (جامعة الجزائر 01، الجزائر)  
د. ياسر عبد الحميد الافتيحات (جامعة الغريردي، الإمارات العربية المتحدة)

## شروط النشر

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصلية والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج مواضيع حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني أو المداخلات العلمية المرسله تعقيباً على بحث علمي نشرفي أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:
- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
  - أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
  - أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 16 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم 10 بالنسبة للهوامش.
  - أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل 1.
  - يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبيده الإلكتروني.
  - تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
  - يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
  - تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسله إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

human@jilrc-magazines.com



## الفهرس

### الصفحة

- الافتتاحية 9
- دور النظام القانوني الدولي في حماية وتعزيز التنمية المستدامة للتراث الثقافي العالمي، بوكورو منال - بلجدوي بسمة - جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر. 11
- برامج التعليم والتدريب المدنية والعسكرية ودورها في التربية على قواعد القانون الدولي الإنساني، د. جبابلة عمار، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل - الجزائر. 31
- المقاربة التشريعية لعمالة الأطفال على المستوى الدولي والوطني، د. أوثن حنان - صهيب ياسر محمد شاهين، جامعة خنشلة - الجزائر. 51
- أثر اتفاقية سيداو والتغيرات السوسيو قانونية على كيان الأسرة الجزائرية، حاج شريف خديجة تحت اشراف د. حاج بن علي محمد - جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر. 63
- جريمة ترك الأسرة في القانون الجزائري - أية حماية قانونية - العياشي عفاف لامية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر. 77
- ملخص أطروحة دكتوراه: الأسرة الجزائرية بين القيم التقليدية وقيم الحداثة، جامعة الجزائر-2- إعداد الطالبة: فرحات نادية - إشراف الأستاذ الدكتور حويتي أحمد 91

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية  
لا تعتبر الأراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي ادارة المركز

## الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد،

نضع بين أيديكم العدد الخامس والثلاثين من مجلة جيل حقوق الإنسان لشهر نوفمبر 2018، الذي نهدف من خلاله إلى نشر الوعي بحقوق الإنسان، فالوعي بالحقوق هو الذي يقود إلى المطالبة بهذه الحقوق، وبالوعي والمطالبة ترسخ مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في المجتمعات الإنسانية.

من هذا المنطلق، فقد احتوى العدد على دراسة بحثت في موضوع دور النظام القانوني الدولي في حماية وتعزيز التنمية المستدامة للتراث الثقافي العالمي، كما اشتمل على بحث في برامج التعليم والتدريب المدنية والعسكرية ودورها في التربية على قواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي ظل انتشار ظاهرة عمالة الأطفال، والتعرف على مدى الحماية القانونية الوطنية والدولية لهذه الظاهرة، وكذا تحسيس وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني للحد منها وتكثيف الجهود وتضافرها للقضاء عليها، تعرض العدد لبحث حول المقاربة التشريعية لعمالة الأطفال على المستوى الدولي والوطني.

وفي إطار اهتمام المركز بمسألة التأكيد على الحفاظ على استقرار الأسرة ورفع مستوى أدائها وتخفيض حالات التفكك الأسري، فقد احتوى العدد أيضا على مقال أثر اتفاقية سيداو والتغيرات السوسيو قانونية على كيان الأسرة الجزائرية، جريمة ترك الأسرة في القانون الجزائري - أية حماية قانونية- ، كما احتوى العدد على ملخص للأطروحة للدكتوراه حول الأسرة الجزائرية بين القيم التقليدية وقيم الحداثة.

في الأخير، نؤكد أنه بتوفيق من الله عز وجل، وبدعم وتعاون من السيدات والسادة أعضاء الهيئة العلمية الاستشارية الموقرة، تم إصدار هذا العدد، ولذا نجدد الشكر والتقدير على مساهمتهم القيمة بتحكيم وتدقيق المقالات والبحوث المنشورة بهذا العدد، وختاما ننتظر توجهاتكم وإرشاداتكم للمجلة التي سنسهم لا محالة في تطويرها والرقى بها دائما نحو الأفضل.

رئيسة التحرير: الدكتورة آمنة امحمدي بوزينة



## دور النظام القانوني الدولي في حماية وتعزيز التنمية المستدامة للتراث الثقافي العالمي

د. بوكورومنال، أستاذة محاضرة قسم ب جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر.

د. بلجدوي بسمة، أستاذة متعاقدة جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر.

### ملخص

نظرا للقيمة المعنوية والمادية الكبيرة للتراث الثقافي العالمي باعتباره إرثا مشتركا للإنسانية جمعاء سعى المجتمع الدولي إلى توفير كل الضمانات القانونية لحماية هذه الموروثات الثقافية، سواء في زمن السلم أو الحرب من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية، وتأمين هذا التراث الإنساني وتعزيز تنميته المستدامة لصالح الأجيال المقبلة.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي العالمي، التنمية المستدامة، حماية الممتلكات الثقافية، النظام القانوني الدولي.

### Summary:

because of the great moral and material value of the cultural heritage of the world as the common heritage of humanity, the international community has sought to provide all legal safeguards to protect these cultural genes, both in time of peace or of war through the conclusion of a number of international conventions aimed at protecting, improving performance in this human heritage and the promotion of sustainable development for future generations.

**Keywords:** World Cultural Heritage, sustainable development, the protection of cultural property, The international legal system.

## مقدمة

يعتبر التراث الثقافي العالمي بمثابة ذاكرة للشعوب والأمم ورمزا من رموز هويتها الوطنية، كما يعد بمثابة الرابط بين الماضي والحاضر، ومن أحد الآليات الفعالة لتعزيز التنمية المستدامة وذلك من خلال المحافظة على الممتلكات الثقافية لصالح الأجيال القادمة، وحمايتها سواء في زمن السلم أو الحرب خاصة بعد الخسائر الكبيرة في عدد هذه الموروثات الإنسانية في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية والتي تسببت في اندثار العديد من المواقع الأثرية في العالم وما صاحبها من تصرفات غير أخلاقية كالسرقة والنهب والتخريب، والإتلاف مما جعل المجتمع الدولي يدرك الخطورة الجسيمة التي يتعرض لها التراث العالمي ووجوب الإسراع في وضع تدابير عاجلة لحمايته وتجسدت هذه الجهود في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية هذا الموروث الإنساني باعتباره إرثا مشتركا للإنسانية جمعاء ومنه تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على النظام القانوني الدولي الخاص بحماية التراث الثقافي العالمي ودوره في تعزيز التنمية المستدامة لهذه الممتلكات العالمية، بالإضافة إلى تقييم مدى فعاليتها في توفير الحماية الحقيقية لهذه الممتلكات الثقافية وفي هذا السياق تتلخص إشكالية هذه الورقة البحثية في محاولة الإجابة على السؤال التالي: إلى أي مدى وفق الإطار القانوني الدولي الخاص بحماية التراث الثقافي العالمي في تعزيز التنمية المستدامة لهذه الموروثات الإنسانية لصالح الأجيال المقبلة؟.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين على النحو الآتي:

**المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي والتنمية المستدامة.**

**المحور الثاني: دور الحماية القانونية الدولية في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الثقافي العالمي.**

**المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي والتنمية المستدامة**

يعتبر التراث الثقافي من المعاني السامية في وجدان الشعوب فهو يمثل أحد أجزاء تاريخ الأمة وذاكرتها الثقافية وأحد الوسائل الفعالة لتحقيق التنمية المستدامة وبالتالي التواصل بين أجيالها، لذا يعتبر أي اعتداء على هذا التراث جريمة في حق الإنسانية وفي حق تاريخها العميق الضارب في التاريخ، وفي هذا المحور الأول من ورقتنا البحثية سنحاول الوقوف على مفهوم كل من التراث الثقافي والتنمية المستدامة وذلك كما يلي:

## أولاً: مفهوم التراث الثقافي

إنّ التراث الثقافي من الممتلكات الثمينة لدى الشعوب وهو أحد رموز بقاء الأمم وأحد مؤشرات قدرتها على الاستمرارية والتواصل بين الأجيال حيث من الأجمل أن يقال أنّ الأجيال الحالية وجدت من التراث ما هو أروع في شكل بنايات ومعابد وأهرامات وحلي وغيرها، وفي مايلي سنوضح تعريف التراث الثقافي أهميته والأخطار التي تهدّده.

### أ- تعريف التراث الثقافي:

يعني مصطلح التراث الثقافي ما تمّ توريثه وتضمّن في طياته الانتقال من الماضي إلى المستقبل، وفي الحقيقة أنّ هذا الإرث الذي حصلنا عليه من أسلافنا يجب علينا تمريره إلى الأجيال القادمة، لذا فإنّ تراث الإنسانية يشمل ما أورثته الحضارات السابقة لحاضرنا، سواء في جانب الفكر والأدب والفلسفة والثقافة، أو في جانب الفنون والعمارة والتصميم أو كافة جوانب الحياة فكرياً وتطبيقياً<sup>(1)</sup>، وعلى الصعيد الدولي عرفت اتفاقية التراث العالمي التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو عام 1972 التراث العالمي للإنسانية بأنه تلك "المعالم ومجموعات ومواقع ذات قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، كالفن أو العلوم، و المعالم الطبيعية، والتكوينات الجيولوجية، المواقع الطبيعية ذات القيمة الاستثنائية من وجهة النظر الجمالية أو العلمية"<sup>(2)</sup>، وفي إطار الاهتمام بدراسة التراث بغرض حمايته قامت المنظمات والهيئات المختصة ومن أبرزها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بتصنيف التراث الثقافي العالمي إلى تراث ثقافي مادي وتراث ثقافي غير مادي.

### - التراث الثقافي المادي: ينقسم إلى:

- تراث ثابت: ويشمل التراث الأثري من مواقع أثرية ومواقع قديمة، والتراث العمراني المتمثل في المدن والمباني التراثية والأحياء التقليدية والمراكز التاريخية والمعالم والأعمال المعمارية .

- تراث منقول: ويشمل القطع الأثرية المتحفية والصناعات التقليدية والنقوش الحجرية والرسومات واللوحات والصور والعملات والأختام، بالإضافة إلى التراث الوثائقي من مخطوطات وأعمال مكتوبة باللغات القديمة.

(1) - ملوكة برورة، أميرة بحري، التنمية المستدامة في مناطق التراث العمراني، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص بالملتقى الدولي تحولات المدينة الصحراوية، تقاطع مقاربات حول التحول الاجتماعي والممارسات الحضارية، ص 217.

(2) - تضم قائمة التراث العالمي 890 ملكية تشكل تراثاً ثقافياً وطبيعياً تعتبرها لجنة التراث العالمي (التابعة لليونسكو) ذات قيمة عالمية استثنائية كما تضم القائمة 689 ملكية ثقافية و176 ملكية طبيعية و25 موقعا مختلطاً (طبيعياً وثقافياً) توجد في 148 بلداً عضواً.

- التراث الثقافي الغير مادي: ويتمثل في التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، والفنون وتقاليد أداء العروض والممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات، والمعارف والممارسات والمهارات الحرفية<sup>(1)</sup>.

أما القانون الجزائري رقم 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي قصر مفهوم التراث الثقافي على التراث المادي للأمة مما يجعل هذه المادة يشوبها النقصان حيث عرفه بأنه جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا<sup>(2)</sup>.

#### ب- أهمية التراث الثقافي:

للتراث الثقافي أهمية كبيرة ومن عديد الزوايا فله أهمية دينية وأهمية حضارية وثقافية، وأهمية مادية واقتصادية، هذه الأهمية نوجزها في النقاط التالية:

- إنَّ القيمة الدينية لعناصر الموروث الثقافي أسهمت قديما ولازالت تساهم في صناعة الحضارات وبلورتها باعتبارها عاملا ثقافيا أساسيا، وهي العوامل التي تتمسك بها الأجيال والثقافات جيلا بعد جيل والأكثر من ذلك فإنَّ المعتقدات الدينية المرتبطة بالموروث الثقافي تعدّ الأبرز تعبيرا وبرهانا على الانتماء الحضاري للأفراد.

- يكتسي التراث الثقافي أهمية ثقافية حضارية قصوى وهي القيمة التي تفوق في أهميتها القيمة المادية لأنها تمثل ذاكرة الشعوب والأمم وهي تراث الإنسانية وحلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري للإنسان.

- إنَّ التراث من أهم عوامل الجذب السياحي، فمنذ القرن 19 ازدادت السياحة الثقافية بشكل كبير يوما بعد يوم حتى أصبحت مصدرا اقتصاديا هاما للعديد من الدول، حيث تمثل مصدرا لخلق فرص العمل وجذب العملات الصعبة وتطوير البنية التحتية المهنية.

(1) - ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة الدوماتو، العدد الرابع والثلاثون، يوليو 2016، ص 90.

(2) - مواقع التراث العالمي في الجزائر: تضم الجزائر سبعة مواقع للتراث العالمي هي: قلعة بني حماد- جميلة (منذ سنة 1982) - تاسلي ناجر(1982) وهو موقع مختلط طبيعي وثقافي - تيمقاد (1982) - تيبازا (1982) - وادي ميزاب(1982) - قصبية الجزائر(1992).

### ج- الأخطار التي تهدد التراث الثقافي:

هناك العديد من العوامل والأخطار التي تهدد التراث الثقافي منها ما هي متعلقة بالعوامل الطبيعية ومنها التي تكون بفعل الحيوانات والنباتات، ومنها أيضا التي لها علاقة بالإنسان أو ما تعرف بالأخطار البشرية والتي نوجزها فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- الرياح والعواصف الشديدة والأمطار والسيول والفيضانات والتي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى هدم الآثار.

- الزلازل والصواعق والبراكين حيث تعتبر خاصّة الزلازل من أقوى العوامل التي تصيب المباني بأضرار بالغة المدى ممّا يتسبب بإلحاق الضرر بالمباني الأثرية وتشققها وانهارها.

- كما تعتبر النباتات في بعض الأحيان خطرا يهدد المناطق الأثرية حيث أنّه بفعل الرياح والأمطار تستقر بذور النباتات في شقوق وفواصل المباني الأثرية وتنمو وقد تصبح أشجارا وهو ما يسبب تصدّع هذه المباني.

- إنّ الحيوانات أيضا تشكّل خطرا على المباني الأثرية خاصّة الوطواط التي تتخذ من هذه المباني مضاجع لها، وهو ما يؤدي إلى تشوه الجدران وما عليها من نقوش وكتابات وزخارف.

- الحروب والنزاعات حيث تشكّل أخطر الظواهر التي يسببها الإنسان، وتلحق أضرار بالغة بالآثار خاصّة في ظلّ تطور الأسلحة المستعملة.

- الحرائق والتي هي من أشدّ الأخطار التي يمكن أن تصيب المناطق الأثرية سواء كانت بفعل الصواعق والبرق أو بسبب الأيدي البشرية سواء تسبب فيها الأشخاص عمدا أو نتيجة الإهمال والخطأ.

- أعمال الهدم والتخريب والسرقة فقد يلجأ بعض متصيدي التحف الذين يسعون إلى الكسب غير المشروع عبر هدم المباني التاريخية ونهب عناصرها الزخرفية وبيعها.

- التلوّث البيئي وهو من الأسباب الأساسية لتلف المعالم وبالذات تلك التي تكون من الرخام والحجر الكلسي والميلاط الجيري والبرونز الذي يتأثر جدا بالتلوّث البيئي.

(1) - المركز الدولي لدراسة وحفظ وترميم الممتلكات الثقافية، دليل إدارة المخاطر للتراث الثقافي، 2011، ص 09.

- الترميم الخاطئ حيث في بعض الأحيان يشكل المرمّمون الغير متخصصين في ترميم مباني التراث العمراني تهديدا كبيرا على هذه المعالم فقد تؤدي عمليات الترميم الغير مدروسة إلى طمس معالم البناء أو تغيير عناصره وتشويه طرازه وسماته المميّزة<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: مفهوم التنمية المستدامة للإرث الثقافي العالمي

تم إدراج الثقافة لأول مرة في جدول الأعمال الدولي للتنمية المستدامة وذلك ضمن أهداف التنمية التي اعتمدها الأمم المتحدة في سبتمبر 2015، وهذا ما ثمنته اليونسكو كثيرا في ذلك الوقت لان حماية الثقافة وتطويرها هي وسيلة للمساهمة المباشرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تدور أساسا حول الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، والتي تساهم مباشرة في حماية التراث الثقافي العالمي حيث يشكل كل من التراث الثقافي المادي، وغير المادي موارد يجب حمايتها وإدارتها بكل عناية، ومنه فللثقافة دور حاسم في بلوغ الهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة، الرامي إلى العمل على أن تكون المدن والمؤسسات البشرية مفتوحة للجميع مرنة ودائمة والعمل على تعزيز الجهود لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي والمحافظة عليه، وهذا ما أكده سابقا إعلان هانغجو الداعي إلى « جعل الثقافة في صميم سياسات التنمية المستدامة» المعتمد خلال المؤتمر العالمي الذي نظّمته اليونسكو سنة 2013 ثم بيان هانغجو الختامي لسنة 2015.

كما ساهم البرنامج الذي صادقت عليه جميع الدول المشاركة في المؤتمر الثالث للإسكان في كيتو في أكتوبر 2016، على وضع خارطة طريق غايتها توجيه التنمية الحضرية المستدامة وتطوير مدن العالم خلال السنوات العشرين القادمة، وقد أصدرت اليونسكو بهذه المناسبة تقريرا تحت عنوان "الثقافة المستقبل الحضري"، الذي يُعطي نظرة شاملة حول حماية التراث الحضري والمحافظة عليه وإدارته وتنمية الصناعات الثقافية والإبداعية، نظرا للدور الكبير الذي تلعبه السياحة الثقافية التي تمثل 40 % من مداخيل السياحة العالمية، مما يساعد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخاصة منها الهدف 8 الرامي إلى توفير مناصب العمل من خلال تشجيع تجارة المنتجات والخدمات الثقافية، وعلى دفع الإنتاج المحلي، ومنه فإن مفهوم التنمية المستدامة هو مصطلح واسع شمل مختلف الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لذلك حظي باهتمام كبير في أوساط الاقتصاديين والسياسيين وكل المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، كونه يسعى إلى تحقيق توازن بين النمو الاقتصادي الرفاهية الاجتماعية والمحافظة على

(1) - سعدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2015/2016، ص 43-45.

التوازن البيئي وتعزيز الإرث الثقافي للشعوب، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا العنصر الذي سنتطرق له إلى مفهوم التنمية المستدامة عبر التطرق إلى تعريفها وتوضيح خصائصها وأهدافها.

#### أ- تعريف التنمية المستدامة:

عرف مصطلح التنمية المستدامة اهتماما عالميا كبيرا بعد ظهور تقرير لجنة (بريت لاند) والذي صاغ أول تعريف للتنمية المستدامة على أنها التنمية التي تلبّي الاحتياجات الحالية الراهنة، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم، ومفاد هذا التعريف أنه يتعيّن على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها.

هذا التعريف وبشكل عام يحدّد الإطار العام للتنمية المستدامة التي تطالب بالتساوي بين الأجيال من حيث تحقيق الحاجيات الرئيسية، وهو الأمر الذي دعا إليه الكثير من الباحثين في محاولة تقديمهم لتعريفات وتفسيرات تساهم في التنمية المستدامة في مجالات مختلفة، وما تجدر الإشارة إليه هو أنّ التنمية المستدامة تعاني من التزاحم الشديد في التعريفات والمعاني حيث أصبحت المشكلة ليست في غياب التعريف وإنما في تنوّع التعريفات التي تضمّنت عناصر وشروط التنمية، لذلك فقد تضمّن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية حصر عشر تعريفات واسعة التداول للتنمية المستدامة، حيث قسّم هذه التعاريف إلى أربع مجموعات اقتصادية، اجتماعية، بيئية وتكنولوجية، فاقتصاديا تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحدّ من الفقر، وعلى الصعيد الاجتماعي والإنساني فإنّها تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصّة في الرّيف<sup>(1)</sup>.

أمّا على الصعيد البيئي فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية، وأخيرا على الصعيد التكنولوجي تعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظمة للبيئة، وتنتج الحدّ الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضّارة بالأوزون وذكر تقرير الموارد الطبيعية أنّ القاسم المشترك لهذه التعاريف التي ذكرها هو أنّ التنمية لكي تكون تنمية مستدامة يجب ألا تتجاهل الضغوط البيئية وألا تؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية، كما يجب أن تحدث تحوّلًا تقنيا بقاعدة الصناعة والتكنولوجيا السائدة<sup>(2)</sup>.

(1) - أسامة الخولي، مفهوم التنمية المستدامة، أوراق غير دورية، مركز دراسات واستشارات الإدارة، 1999، ص 44، 45.

(2) - مأمون أحمد محمد النور، التنمية المستدامة، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 361، جمادى الثانية

فمن خلال هذه التعاريف يمكننا القول بأنّ التنمية المستدامة تسعى إلى تحقيق نوعية حياة الإنسان واستغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية ومحاولة إبقائها لمدة زمنية بعيدة ضمانا لمتطلبات الأجيال اللاحقة، حيث يجب الاستغلال العقلاني للموارد الغير متجدّدة وفي حالة الموارد المتجدّدة يجب ترشيد استخدامها مع محاولة إيجاد بدائل لهذه الموارد لتستغل لفترة زمنية طويلة الأجل، وهو ما يعني وجوب استخدام الموارد في كلتا الحالتين بطريقة مناسبة لا تؤدي إلى عجز بيئي، وذلك للعلاقة الوطيدة بين التنمية المستدامة والبيئة.

#### ب- خصائص التنمية المستدامة:

تتميّز التنمية المستدامة بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

- التنمية المستدامة تمثل ظاهرة عبر جيلية أي أنّها عملية تحويل من جيل لآخر وهو ما يعني أنّ التنمية المستدامة لا بدّ أن تحدث عبر فترة زمنية لا تقلّ عن جيلين، وتراعي حقوق الأجيال القادمة ومساواتها مع حقوق الأجيال الحاضرة.

- هي تنمية تقوم على أساس التعاون بين الأفراد في تحقيق أهداف مشتركة، وكذا التعاون بين الدولة والقطاع الخاصّ والمجتمع المدني وكذا التعاون بين الدول وتنسيق جهودها والتأكيد على النوعية والتواصل<sup>(1)</sup>.

- هي عملية متعدّدة ومتراطة الأبعاد تقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والتنمية البيئية من جهة أخرى.

- التنمية المستدامة موجّهة للحدّ من الفقر العالمي ورفع الدخل وتجديد وصيانة الموارد، كما تعمل على تعزيز الثقافة والإبقاء على الحضارات على مستوى كافة المجتمعات.

#### ج- أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل أهمّها في:

(1) - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصّص قانون أعمال، 2013/2012، ص 23.

### 1- الأهداف البيئية:

- تسعى التنمية المستدامة للحد من استنزاف الموارد الطبيعية والعمل على استغلالها بشكل عقلاني باعتبارها معرضة للنفاذ في أي وقت لأنها موارد محدودة، كما تسعى إلى وضع برامج وسياسات تنموية لاستصلاح الأراضي والغابات ومنع التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية.
- الحفاظ على التنوع البيولوجي والنظم البيئية من خلال وضع اللوائح والقوانين الضابطة والمنظمة للنشاط الإنساني وتطبيق الاتفاقيات الإقليمية والدولية الرامية لحماية البيئة والتنوع الحيوي.

### 2- الأهداف الاجتماعية:

- تهدف التنمية المستدامة إلى خفض نسبة الفقر وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين والسعي لرفع دخل الفرد بغية تحقيق الرفاه الاجتماعي، وفتح المجال لكافة أطراف المجتمع خاصة الشباب والمرأة للمشاركة في اتخاذ القرار وصياغة برامج مشاريع التنمية المستدامة<sup>(1)</sup>.
- تسعى التنمية المستدامة إلى توظيف التكنولوجيا الحديثة لمساندة الأفراد في مواكبة التطورات التكنولوجية وتحسين مستوى التعليم، وبالتالي كيفية استعمالها في النشاط الإنساني لتحسين نوعية الحياة وحماية البيئة.

### 3- الأهداف الاقتصادية:

- زيادة الدخل الوطني من أهم أهداف التنمية المستدامة من خلال زيادة السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية المختلفة وذلك متوقف على إمكانيات الدولة وعلى رأسها المداخيل من السياحة الثقافية.
- تسعى أيضا التنمية المستدامة إلى تحسين مستوى المعيشة من خلال تنظيم الزيادة السكانية وبذلك القدرة على توفير الحاجات الأساسية لهم.
- تقليص التفاوت في المداخيل والثروات خاصة في الدول النامية التي تتمتع غالبية سكانها بنسبة ضئيلة من الثروات في حين تمتلك فئات قليلة الجزء الأكبر من الثروة.
- ترشيد استخدام الموارد الطبيعية في النشاطات الاقتصادية والمشاريع التنموية من أجل عدم استنزافها وضمان حق الأجيال الحالية والمستقبلية.<sup>(2)</sup>

(1) - عثمان محمد غنيم، ماجدة زنت، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 30.

(2) - قادري محمد الطاهر، آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 70.

#### 4- الأهداف الثقافية :

- حماية الإرث الثقافي المادي والمعنوي من كل الأخطار التي تهدده من خلال وضع استراتيجيات وطنية في السياسات الحكومية تسهر على استدامة هذه الموروثات الثقافية لأجيال القادمة.

- الاستخدام الرشيد للإرث المادي للمحافظة عليه من الاندثار من خلال تنظيم أوقات الزيارة للسياح ووضع تعليمات بكيفية التعامل مع هذا الإرث الثقافي .

- توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية لحماية الإرث الثقافي العالمي من الاندثار.

نستنتج في ختام هذا المحور أن مفهوم التنمية المستدامة اليوم أكثر عمقا وشمولية حيث تتداخل فيه عوامل كثيرة ومتعددة وتبعاً لذلك ظهرت مفاهيم جديدة مثل مفهوم التنمية الثقافية" التي تؤكد على الدور المحوري للإرث الثقافي في تحقيق تنمية متكاملة وشاملة للإنسان، وهذا ما ثمنته مؤتمرات اليونسكو العديدة في العقدين الماضيين، والتي أكدت على أهمية الاعتراف بالبعد الثقافي ضماناً لتحقيق التنمية والتأكيد على الهويات الثقافية، وفتح آفاق المشاركة في الحياة الثقافية مع الدعم المستمر للتعاون الدولي لحماية التراث الثقافي العالمي في زمن السلم والحرب من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال والتي سنتطرق لها من خلال المحور الموالي.

#### المحور الثاني : دور الحماية القانونية الدولية في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الثقافي العالمي

لقد خلفت حضارات العالم القديمة وكذا نهضتنا الحديثة إرثاً ثقافياً هائلاً متعددًا ومتنوعاً شمل مجالات مختلفة كالتاريخ والعلوم والفنون وغيرها، وهذا ما جعله إرثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء أيًا كان موقعه في العالم سواء كانت هذه الموروثات الثقافية عبارة عن ممتلكات منقولة أو ثابتة ذات أهمية كبرى في مجال التراث الشعبي الثقافي كالمباني والأماكن الأثرية والمخطوطات، والكتب وكل الأشياء ذات القيمة التاريخية والأثرية بالإضافة إلى المباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية كالمتاحف ودور الكتب ومخازن المخطوطات مما جعل التراث الثقافي رمزاً للهوية الثقافية للشعوب، ومنه فكل تدمير لهذا التراث يشكل خطراً يهدد استدامته للأجيال المقبلة خاصة بعد تعاقب الحروب، والنزاعات المسلحة على الساحة الدولية التي جعلت من هذا التراث الثقافي العالمي محل أخطار عديدة كالنهب، والسرقه والتدمير مما هدد آلاف من المواقع التاريخية في العالم بالاندثار النهائي والنسيان.

لذلك سعى المجتمع الدولي إلى وضع الأسس والقواعد القانونية والتي تشكل الإطار القانوني الدولي الخاص بحماية التراث الثقافي العالمي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية العالمية الإنسانية سواء في زمن الحرب، أو السلم والحرص على سلامة المواقع

الأثرية والتاريخية ومنع الاعتداء عليها أو سرقتها أو نهبها، وكانت في مقدمتها معاهدة (ايمير دي فاشيل الكبرى) في القرن 18، وهي أول معاهدة دولية نصت على مبدأ احترام المقدسات والقبور والأبنية الثقافية كالمعابد بحكم طابعها المدني، وكذلك باعتبارها جزءاً من التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ومنه فالحماية التي تقع عليها تكون من جانب الحماية المدنية، بالإضافة إلى خضوعها إلى حماية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالات الحروب والنزاعات المسلحة.

كما تم إقرار مبدأ حصانة الممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر 1907، وتشمل هذه الحصانة فترة الحصار أو القصف بحيث نصت الاتفاقية على إلزام الدول الأطراف على تجنب الهجوم على المباني المخصصة للعبادة، والفنون والعلوم والآثار التاريخية والمستشفيات ومواقع جمع المرضى والجرحى .

كما تمنع الاتفاقية كل عملية حجز أو تدمير أو إتلاف المؤسسات المخصصة للعبادة والفنون حتى وان كانت مملوكة للدولة التي تم احتلالها، ونظراً لفشل هذه الاتفاقيات السابقة في توفير الحماية الكافية للتراث العالمي في العديد من المواقع الأثرية في العالم تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمحاولة سد الثغرات وإضفاء إلزامية أكثر على الدول الأطراف ومن أهمها :

#### أولاً - إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954

سببت العمليات العسكرية في الحربين العالميتين دماراً كبيراً في الممتلكات الثقافية العالمية التي لا يمكن تعويضها، وإدراكاً لهذه الخسارة الفادحة اعتمد المجتمع الدولي إتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح التي تم التوقيع عليها في 14 ماي 1954 وتم دخولها حيز التنفيذ في 07 أوت 1957 حيث تم التصديق عليها من أكثر من 100 دولة آنذاك، والمكملة بالبروتوكول الخاص بالممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال لعام 1954، وبروتوكول ثانٍ إضافي تم التوقيع عليه في 26 مارس 1999.

حيث أكدت ديباجة الاتفاقية على أن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة وأن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات، في إزدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب ومنه فكل الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب تعتبر مساساً بالممتلكات الثقافية التي تملكها الإنسانية جمعاء، والتي ورد تعريفها في المادة 01 من الاتفاقية وتشمل :

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية الفنية منها أو التاريخية، الدينية أو الدنيوية والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المخطوطات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نزاع مسلح.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية". نستنتج من نص هذه المادة أن الممتلكات الثقافية تنقسم إلى 03 أنواع وهي الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية والمباني المخصصة لحماية، وعرض الممتلكات الثقافية ومراكز الأبنية التذكارية ويهدف توسيع دائرة الحماية لكل هذه الممتلكات إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي الذي يشكل جزءاً من التراث العالمي، ولن يتحقق ذلك إلى باتخاذ جملة من التدابير الوقائية وهو مبدأ وارد في هذه الاتفاقية حيث ألزمت هذه الأخيرة الدول في زمن السلم أن تقي الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة عن طريق إنشاء المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة<sup>(1)</sup>، ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى ولتسهيل التعرف على الممتلكات الثقافية أجازت الاتفاقية وضع شعار مميز عليها<sup>(2)</sup>، كما وضعت الاتفاقية شروط معينة لتوفير الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية كإجراء وقائي يمنع تخريب الممتلكات الثقافية وهي:

- أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مبنى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

(1) - أنظر المادة 8 من الاتفاقية الخاصة بمنح الحماية الخاصة.

(2) - للمزيد من التفاصيل ارجع للمادة 6 من الاتفاقية الخاصة بوضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية والمادة 17 الخاصة باستعمال الشعار والتي تنص على ما يلي:

1- لا يجوز استعمال الشعار مكرراً ثلاث مرات إلا في الحالات الآتية:

أ- للممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة

ب- لنقل الممتلكات الثقافية وفقاً للشروط الواردة في المادتين 12 و13

ج- للمخابئ المرتجلة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

2- لا يجوز استعمال الشعار بمفرده إلا في الحالات الآتية:

أ- للممتلكات الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة؛

ب- للأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية؛

ج- للموظفين المكلفين بحماية ممتلكات ثقافية؛

د- لبطاقات تحقيق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية.

- ألا تستعمل لأغراض حربية .

- إذا استخدم مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور اعتبر ذلك استعمالاً لأغراض حربية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية.

4- لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصاً لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى استعمالاً لأغراض حربية، وينطبق هذا أيضاً على وجود قوات للشرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام.

كما نصت الاتفاقية أن سريان الحماية يبدأ فور تسجيل العين الثقافية وقيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام حماية خاصة .

• كما وضعت الاتفاقية جملة من الالتزامات على الدول الأطراف فيما يتعلق باحترام الممتلكات الثقافية ومن أهمها: (1)

1- احترام الممتلكات الثقافية المتواجدة على أراضي الدول الأطراف وذلك بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها.

2- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

3- تتعهد الأطراف المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات.

4- تتعهد الدول الأطراف بعدم الاستيلاء على أي ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي دولة طرف في الاتفاقية .

5- تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

6- تتعهد الدول الأطراف التي تحتل كلاً أو جزءاً من أراضي أحد الأطراف المتعاقدة الأخرى أن تعمل بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها(2).

(1) - المادة 4 من الاتفاقية.

(2) - إرجع للمادة 05 من الاتفاقية الخاصة بالاحتلال.

7- تتعهد الدول الأطراف بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في "السجل الدولي" وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض حربية إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة<sup>(1)</sup>.

8- يجب أثناء قيام نزاع مسلح وضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي، طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية<sup>(2)</sup>.

كما ألزمت الاتفاقية أيضاً الأطراف المتعاقدة بأن تدرج منذ وقت السلم في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات، والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب كما تقوم بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، تكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات<sup>(3)</sup>.

كما وضعت الاتفاقية أيضاً نظاماً خاصاً لنقل الممتلكات الثقافية سواء في داخل إقليم أو إلى إقليم آخر حيث يجوز بناءً على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن، أن يوضع تحت حماية خاصة كما يتم النقل الموضوع تحت الحماية الخاصة تحت الإشراف الدولي، وفي هذا الإطار ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بالامتناع عن أي عمل عدائي نحو أي نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة<sup>(4)</sup>، كما أجازت الاتفاقية لأحد الأطراف المتعاقدة التي ترى أن سلامة بعض الممتلكات الثقافية تتطلب نقلها على عجل مثلاً في حالة نشوب نزاع مسلح استعمال الشعار في عمليات النقل وإخطار الطرف المعادي بهذا النقل والذي يمتنع بموجب هذه الاتفاقية عن أية عمليات عدائية موجهة ضدها<sup>(5)</sup>.

وفي إطار مواصلة جهود الحماية الدولية للممتلكات الثقافية تم إبرام البرتوكول التابع لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 والذي نص على منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي الواقعة تحت الاحتلال، وحراسة كل الممتلكات الثقافية التي تم تصديرها في طريق عودتها إلى موطنها الأصلي، كما ألزم البرتوكول الدول الأطراف إعادة الممتلكات الثقافية التي تم إيداعها لدى دول أخرى لحمايتها من أخطار النزاع المسلح ونظراً للدمار الذي لحق بالممتلكات الثقافية إبان النزاعات المندلعة في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن

- انظر المادة 9 من الاتفاقية الخاصة بحصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة<sup>(1)</sup>.

(2) - انظر المادة 10 من الاتفاقية الخاصة بالشعار المميز والرقابة.

(3) - انظر المادة 7 من الاتفاقية الخاصة بتدابير عسكرية.

(4) - للمزيد من التفاصيل ارجع للباب الثالث الخاص بنقل الممتلكات الثقافية والمادة 12 الخاصة بنظام النقل تحت الحماية الخاصة.

(5) - انظر المادة 13 من الاتفاقية الخاصة بالنقل في الحالات العاجلة.

الماضي مما استدعى إدخال بعض التحسينات على اتفاقية لاهاي حيث خضعت الاتفاقية لعملية مراجعة بدأت في عام 1991 أسفرت على اعتماد بروتوكول ثان لاتفاقية لاهاي في مارس 1999 الذي وضع جملة من التدابير الوقائية لتجنب اندثار هذه الممتلكات العالمية من خلال<sup>(1)</sup>:

1. إعداد قوائم لحصر الممتلكات الثقافية.
2. التخطيط لحالات الطوارئ.
3. الاستعداد لنقل الملكيات الثقافية وتوفير الحماية لها .
4. تعيين السلطات المختصة بحماية التراث الثقافي.

إلا أنه بالرغم من كل الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على الدول الأطراف لحماية التراث الثقافي العالمي باعتباره تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، نظراً لأن كل شعب يسهم بنصيبه في ثقافة العالم وتنوعها الحضاري إلا أن الاتفاقية كانت محل عدة انتقادات لورود عدة استثناءات، ومن أهمها نزع الحماية على التراث الثقافي في حالة استعمال هذه العين لأغراض عسكرية، أو وجود مقتضيات حربية قاهرة وهو ما يمس مساساً خطيراً بأهداف الاتفاقية ويضعف من أثارها وهذا كان نتيجة الضغوط الأمريكية مما جعل الاتفاقية عديمة الجدوى في حالة الحروب.

#### ثانياً- إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972:

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف منظمة اليونسكو في 12 نوفمبر عام 1972 حيث انضم إليها آنذاك حوالي 190 بلداً<sup>(2)</sup> نتيجة استمرار تدمير التراث الثقافي، ونظراً لأن اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يعد إفقاراً ضاراً لتراث جميع شعوب العالم، ومنه تهدف الاتفاقية إلى صون التراث العالمي وحمايته وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض، بغية إنقاذ هذه الممتلكات الفريدة والتي لا تعوض، باعتبارها عنصراً من التراث العالمي للبشرية جمعاء لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية بشكل دائم ومستدام، ووفقاً للطرق العلمية الحديثة.

كما تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الإرث الثقافي العالمي وهذا ما أكدته (المادة 19) منها التي نصت أن " لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب عوناً دولياً لحماية ممتلكات التراث الثقافي أو الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة في إقليمها "، وتُعد وحدة الصك من أهم مميزات هذه الاتفاقية حيث أدمجت اتفاقية التراث مفاهيم حماية الطبيعة، والحفاظ على المواقع الثقافية في

(1) - المادة 05 من بروتوكول سنة 1999 المكمل لاتفاقية لاهاي لسنة 1954.

(2) - تضم قائمة التراث العالمي في الوقت الراهن 962 موقعاً.

وثيقة واحدة، كما شددت الاتفاقية تشديداً قوياً على دور المجتمعات المحلية في مجال حماية التراث الثقافي الذي عرفته المادة الأولى منها بأنه هو مجموع الآثار والأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوين ذات الصلة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن، أو العلم ومجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم، أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعية، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الانثروبولوجية أما " التراث الطبيعي " فيشمل ما يلي:

- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية أو من مجموعات هذه التشكيلات التي لها قيمة استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو العلمية.

- التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية والمناطق المحددة بدقة والتي تعتبر موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات.

- المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي<sup>(1)</sup>.

• كما وضعت الاتفاقية جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف وهي:<sup>(2)</sup>

- اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام.

- تأسيس دائرة أو عدة دوائر لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه وتزويد هذه الدوائر بالموظفين الأكفاء وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها.

- تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي.

- اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

(1) - راجع المادة 2 من الاتفاقية .

(2) - راجع المادة 5 من الاتفاقية

- دعم إنشاء وتنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

- إحترام سيادة الدول التي يقع في إقليمها التراث الثقافي والطبيعي ودون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث الذي يشكل تراثاً عالمياً تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة.

- تمتنع الدول الأطراف عن اتخاذ أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالتراث الثقافي والطبيعي والواقع في أقاليم الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية.

كما وضعت الاتفاقية آلية لتنفيذها والمتمثلة في (اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي) والتي تعرف باسم لجنة التراث العالمي التي تتألف من خمسة عشر دولة طرف في الاتفاقية<sup>(1)</sup> وتختص لجنة التراث العالمي بتلقي جرد الدولة الطرف لممتلكات التراث الثقافي، والطبيعي الواقع في إقليمها، ويتعين أن يحوي هذا الجرد وثائق عن مواقع الممتلكات المذكورة وعن الأهمية التي تمثلها. واعتماداً على هذا الجرد تنشر اللجنة "قائمة بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي ذات القيمة العالمية الاستثنائية".

كما تنشر اللجنة أيضاً كلما اقتضت الظروف ذلك تحت عنوان "قائمة التراث العالمي المعرض للخطر" وقائمة بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي، التي يحتاج إنقاذها إلى أعمال كبرى والتي تهددها أخطار جسيمة محددة، كخطر الزوال الناشئ عن الاندثار المضطرد، أو عن مشاريع الأعمال الكبرى العامة أو الخاصة، أو التطور العمراني أو السياحي السريع، أو التهدم نتيجة تغير استخدام الأرض أو تبديل ملكيتها، أو التغيرات الضخمة التي ترجع لأسباب مجهولة، أو هجر المكان لأي سبب أو النزاع المسلح أو التهديد به أو الكوارث والنكبات أو الحرائق، أو الهزات الأرضية انهيارات والأراضي أو الاندفاعات البركانية أو التحول في منسوب المياه أو الفيضانات أو طغيان البحر<sup>(2)</sup>.

كما تتلقى لجنة التراث العالمي وتدرس طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في أراضيها حيث تقرر اللجنة التدابير الواجب اتخاذها بشأن هذه الطلبات، وتحدد أيضاً إذا اقتضى الأمر طبيعة وأهمية ما تمنحه من عون<sup>(3)</sup> وهذا بعد إجراء دراسة علمية واقتصادية وتقنية مفصلة تعتمد على التقنيات الحديثة في هذا مجال (المادة 24) حيث تحدد

(1) - المادة 8 من الاتفاقية.

(2) - المادة 11 من الاتفاقية.

(3) - المادة 13 من الاتفاقية.

لجنة التراث الثقافي الدولية المستفيدة في عقد يتفق عليه بينهما، يحدّد الشروط التي ينفذ بمقتضاها برنامج أو مشروع منح لها عون دولي بموجب الاتفاقية وتلتزم الدولة المستفيدة من هذا العون الدولي بالمواظبة على حماية الممتلكات موضوع العون المذكور، والمحافظة عليها وعرضها وفقاً للشروط التي تضمنها العقد (المادة 26)، وتمول هذه المشاريع من موارد الصندوق المنشأ بموجب المادة (15) من هذه الاتفاقية، كما تبحث اللجنة عن وسائل تنمية هذه الموارد وتتخذ كل الإجراءات المفيدة لهذا الغرض كما تقوم بتقدير النفقات المتوقعة لإصلاح وترميم الممتلكات الثقافية ودرجة الاستعجال<sup>(1)</sup>.

كما تجري اللجنة أيضا الدراسات والاستشارات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها (المادة 21 من الاتفاقية)<sup>(2)</sup> كما تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية التي لها أهداف مماثلة لأهداف هذه الاتفاقية كما يمكنها الاستعانة بالمنظمات الدولية، وخاصة المركز الدولي للدراسات وصون الممتلكات الثقافية وترميمها والمجلس الدولي للآثار والمواقع والاتحاد الدولي لصون الطبيعية ومواردها وكذلك المؤسسات العامة والخاصة والأفراد أيضا، كما يمكن للجنة التراث العالمي أن تقدم عوناً دولياً للمراكز الوطنية والإقليمية لتدريب الاختصاصيين على كل المستويات في ميدان المحافظة على التراث الثقافي والطبيعي وإحيائه<sup>(3)</sup>.

■ إلا أنه ما يلاحظ بالرغم من كل الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لحماية التراث الثقافي العالمي سواء في زمن الحرب أو السلم أنها تحقق الأهداف المرجوة منها حيث أن أغلب الآثار المادية في العالم لا تكاد تظهر على سطح الأرض، إلا بعد البحث والتنقيب نتيجة الإهمال أو تعرضها للتدمير أو السرقة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة خاصة في أعقاب الغزو الأميركي للعراق عام 2003، حيث سجلت أكبر سرقة في تاريخ المتاحف في العراق، حيث نهب نحو 150 ألف قطعة أثرية من متحف بغداد، وكانت تلك بداية خسارة البلد آثارا تعود إلى آلاف السنين، ليقف العالم مصدوما مرة أخرى أمام ما قام به تنظيم الدولة الإسلامية في مدينة الموصل، بعد أن استولوا عليها سنة 2014 وعاثوا فسادا في كل معالم المدينة التاريخية، كما تعتبر

(1) - المادة 15 من الاتفاقية.

(2) - حددت المادة 22 من الاتفاقية أشكال العون الذي تمنحه لجنة التراث العالمي والمتمثلة في:

أ- إجراء دراسات للمسائل الفنية، والعلمية، والتقنية، التي يتطلبها حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في الفقرتين (2) (4) من المادة (11) في هذه الاتفاقية والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

ب- جلب الخبراء، والتقنيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه.

ج- تدريب الاختصاصيين على كل المستويات في مضمار تعيين التراث الثقافي والفني، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

د- تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة المعنية أو التي يتعذر عليها حيازتها.

هـ- منح القروض ذات الفوائد المنخفضة، أو بغير فوائد والتي قد تسدد على أجال طويلة.

و- تقديم المنح التي لا تسترد، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها أسباب خاصة.

(3) - المادة 23 من الاتفاقية.

مدينة تدمر السورية المصنفة ضمن مواقع التراث العالمي لليونسكو المثال الأبرز للكارثة الثقافية التي تشهدها سوريا، فمنذ أن بسط عناصر تنظيم الدولة سيطرتهم على المدينة في ماي 2015 اتبعوا سياسة تدمير منهجي للمدينة وذاكرتها الحضارية والثقافية مما يجعلنا ندعو كل العالم إلى التحرك السريع لحل هذه المعضلة .

## الخاتمة

لا يمكن القول أن التراث الثقافي العالمي قادرا على البقاء والديمومة إلا إذا تمت حمايته بشكل يكفل له البقاء لأجيال الحاضر والمستقبل باعتباره إرثا إنسانيا مشتركا للبشرية جمعاء، إلا أنه بالرغم من كل الجهود المبذولة على المستوى الدولي والتي جسدت في العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية هذا التراث الثقافي العالمي في زمن السلم والحرب، إلا أن هذا الأخير مازال يعاني إلى يومنا هذا من الاندثار والإهمال من جهة ومن السرقة والنهب والتخريب، والتدمير من جهة ثانية نتيجة الحروب، والنزاعات المسلحة في عدة مناطق في العالم كالعراق واليمن وسوريا، وغيرها مما يجعلنا نحكم بالفشل على هذا النظام القانوني الذي أثبت عجزه في توفير الحماية الكافية للتراث الثقافي العالمي بشكل يحفظ له الاستدامة للأجيال القادمة وفي ختام هذه الدراسة ندرج بعض التوصيات والمتمثلة فيما يلي :

1. تفعيل الجدي للجانب الردي سواء على المستوى الدولي من خلال تعديل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أو على المستوى الوطني من خلال سن التشريعات الداخلية لإصباح الصفة الإجرامية على كل فعل يمس بسلامة التراث الثقافي العالمي ويهدد استدامته للأجيال القادمة.
2. خلق أجهزة دولية تسهر على حماية ومتابعة وضع الممتلكات الثقافية العالمية في زمن السلم والحرب.
3. تعديل الاتفاقيات الدولية التي تسمح بقصف الموروثات الثقافية إذا تم استعمالها كقواعد عسكرية مما يعصف بكل مجهودات الحماية .
4. تعزيز الاستخدام الرشيد لهذه الموارد الثقافية بسهر السلطات الوطنية على حمايتها من كل تخريب أو إفساد طابعها الأصيل المعبر على هوية شعوبها وتاريخهم الحضاري.
5. تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية المواقع التراثية العالمية سواء من حيث الصيانة أو الترميم .
6. دعم كل مبادرات التعاون الدولي في المجال الأمني من خلال التنسيق مع أجهزة الشرطة الدولية كالانتربول للقبض على مهربي الآثار والموروثات الثقافية.
7. العمل على نشر الوعي الثقافي بضرورة حماية الإرث الثقافي المادي وغير المادي من خلال تعزيز مناهج التربية والإعلام وإشراك وسائل الإعلام في هذه المهمة.

## قائمة المراجع

- أسامة الخولي، مفهوم التنمية المستدامة، أوراق غير دورية، مركز دراسات واستشارات الإدارة، 1999 .
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصّص قانون أعمال، 2013/2012
- سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2016/2015.
- عثمان محمد غنيم، ماجدة زنت، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2010
- قادري محمد الطاهر، آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الجزائر 2006/2005
- ملوكة برورة، أميرة بحري، التنمية المستدامة في مناطق التراث العمراني، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص بالملتقى الدولي تحولات المدينة الصحراوية، تقاطع مقاربات حول التحول الاجتماعي والممارسات الحضارية، - ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة الدوماتو، العدد الرابع والثلاثون، يوليو 2016
- مأمون أحمد محمد النور، التنمية المستدامة، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 361، جمادى الثانية 1433.
- الاتفاقيات الدولية:
- إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954.
- إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972.
- التقارير:
- المركز الدولي لدراسة وحفظ وترميم الممتلكات الثقافية، دليل إدارة المخاطر للتراث الثقافي، 2011.

برامج التعليم والتدريب المدنية والعسكرية ودورها في التربية على قواعد القانون الدولي الإنساني  
الدكتور جبالبة عمار، أستاذ محاضر - ب -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل - الجزائر.

### ملخص

تعتبر برامج التعليم والتدريب أهم الوسائل الواعدة بتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه على أرض الواقع، ذلك أن الجميع الوسائل الأخرى مقضي عليها بالفشل مالم تقترن بالتعليم والتدريب، فأنى يدرك أحد الجنود مثلا أن الأوامر الصادرة إليه يقتل أسرى الحرب أو مدنيين عزل هي أوامر غير مشروعة مالم يكن قد تلقى تعليما وتدريبيا على ذلك.

### Abstract

Education and training programs are the most promising means of improving the implementation of international humanitarian law and respecting it on the ground. All other means are doomed to fail unless accompanied by education and training. For example, a soldier recognizes that orders issued by him kill prisoners of war or unarmed civilians, Had received education and training.

## مقدمة

من الأمور التي يكاد يتفق عليها أنه لا يمكن تصور تربية على قواعد القانون الدولي الإنساني من دون تعليم لها وتدريب عليها، لذلك كانت برامج التعليم والتدريب المدنية والعسكرية على قواعد القانون الدولي الإنساني، وسيلة مهمة إن لم نقل أهم وسيلة تؤدي إلى تحقيق هذه النتيجة.

والواقع أن برامج التعليم والتدريب تعتبر أهم الوسائل الواعدة بتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه على أرض الواقع، ذلك أن الجميع الوسائل الأخرى مقضي عليها بالفشل ما لم تقترن بالتعليم والتدريب، فأني يدرك أحد الجنود مثلا أن الأوامر الصادرة إليه يقتل أسرى الحرب أو مدنيين عزل هي أوامر غير مشروعة ما لم يكن قد تلقى تعليما وتدريبًا على ذلك<sup>(1)</sup>.

لأجل ذلك ونظرا لأهمية هذا الموضوع أردنا أن نسلط الضوء على هذه البرامج، من خلال معرفة وسائلها والقائمين عليها، من أجل تقييم الجهود المبذولة في هذا المجال، على المستوى الدولي عموما وموقع الجزائر خصوصا من هذه الجهود، والخروج بتوصيات تخدم هذا الموضوع، وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم برامج التعليم والتدريب على قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: الجهات المستهدفة ببرامج التعليم والتدريب والآليات المستحدثة في مجالها.

المبحث الثالث: الجهود الدولية في مجال برامج التعليم والتدريب

## المبحث الأول: مفهوم برامج التعليم والتدريب

للقوف على مفهوم برامج التعليم والتدريب على قواعد القانون الدولي الإنساني لابد من التطرق أولا إلى التعريف بها ثم إلى طبيعتها الإلزامية وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف ببرامج التعليم والتدريب.

طبقا للقاعدة المعروفة في مختلف التشريعات والنظم القانونية الداخلية فإنه " لا عذر لأحد بجهل القانون"، أي أنه لا يمكن لأي شخص أن يدعي عدم معرفته بالقاعدة القانونية، لكي يتهرب من الجزاء الموقع عليه جراء مخالفتها، إلا أن الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني ذو طبيعة خاصة تختلف عن الجهل بفروع القانون الأخرى، ذلك أنه قد يؤدي إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية، هذه المآسي

(1) - فريتس كالمسوفن، اليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات للجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006، ص 82.

التي يمكن تفاديها إذا كان هناك علم بقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحظرها ووضعه موضع التنفيذ<sup>(1)</sup>.

غير أن هذا لا يتأتى إلا إذا كانت هناك برامج للتعليم والتدريب على قواعد هذا القانون، في وقت السلم والحرب معا وللمدنيين والعسكريين على حد سواء.

وعليه في غياب تعريف جامع مانع لبرامج التعليم والتدريب سواء كان فقهي أو اتفاقي فإنه يمكن أن نعرفها بأنها: "وسيلة من شأنها نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني لدى أوساط المدنيين والعسكريين وفي وقت السلم والحرب معا من أجل الحد أو التخفيف من المآسي التي تسببها النزاعات المسلحة".

المطلب الثاني: الطبيعة الإلزامية لبرامج التعليم والتدريب.

إذا كانت برامج التعليم والتدريب بالأهمية بمكان من أجل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والتقييد بأحكامه، فإنها فضلا عن ذلك تعتبر إلزاما قانونيا قد تقرر في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وبالتالي فهو يقع على عاتق الدول الأطراف التي صادقت أو انضمت إلى هذه الاتفاقيات.

وتعتبر اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة لعام 1906، أول اتفاقية تنص على برامج التعليم والتدريب كإلزام قانوني وذلك بموجب المادة 26 منها، تليها بعد ذلك اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 في مادتها الأولى، ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، متضمنة لمادة مشتركة تقضي بإلزامية برامج التعليم والتدريب المدنيين والعسكريين<sup>(2)</sup>، كما أوردت المادة 25 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام 1954 حكما مماثلا، وفي الأخير تجدر الإشارة إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الذي طور وأكد هذا الإلزام وذلك حسب ماجاء في نص المادة 83 الفقرة 1: "تتعهد الدول الأطراف بالقيام زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بإدراج دراسة (الاتفاقيات والبروتوكول) ضمن برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها".

والملاحظة الهامة التي يمكن أن نسجلها هنا أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 تضمن صمنا لافتنا للنظر عن جميع الأمور المتعلقة بالتنفيذ والنفوذ<sup>(3)</sup>، والحكم الوحيد بشأن هذا الموضوع يرد في المادة 19

(1) - محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني" في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي) تحت إشراف مفيد شهاب،

الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 487

(2) - أنظر المواد (127، 128، 47، 48) من اتفاقيات جنيف الأربعة على الترتيب

(3) - فريتس كالمسوفن، اليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 164.

ونصها الكامل "ينشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن"، وهذا ما نرى أنه غير كاف على الأقل إذا قارناه بما ورد في البروتوكول الإضافي الأول، خصوصا إذا علمنا أن الطرف المتمرد في النزاعات المسلحة غير الدولية مسؤول بدوره على تنفيذ هذا الالتزام اتجاه المدنيين والعسكريين الخاضعين لسلطته<sup>(1)</sup>.

ولعل هذا ما يفسر ما ذهب إليه معهد القانون الدولي الإنساني (بسان ريمو) بإيطاليا الذي اجتمع بتاريخ 07 أبريل 1990 في شكل مائدة مستديرة هي الرابعة عشر من نوعها، من أجل دراسة مشكلات تطبيق القانون الدولي الإنساني وتسيير الأعمال العدائية في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي من بينها مشكلة احترام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في مثل هذه النزاعات<sup>(2)</sup>.

وكحل لهذه المشكلة الأخيرة شدد مجلس المعهد على وضع برامج لنشر وتدريب القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية وصرح بمايلي<sup>(3)</sup>:

- ضرورة تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الأعمال الحربية في إطار التدريب العسكري والتي لا يجب التمييز في تطبيقها بين طبيعة النزاع إن كان دوليا أو غير دولي.

- تدريس القانون الدولي الإنساني المتعلق بالأعمال الحربية والإصرار بأن تكون هذه القواعد معروفة لدى جميع الأطراف في النزاع المسلح غير الدولي.

- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بالأعمال الحربية، لا يجب أن يقتصر فقط على القوات المسلحة بل يجب أن يشمل كذلك الأوساط المدنية.

وفي الأخير نخلص إلى أن برامج التعليم والتدريب على قواعد القانون الدولي الإنساني، هي بمثابة إلزام قانوني اتفاقي يقع على عاتق الدول الأطراف، وهو يستهدف جهتين أساسيتين هما: القوات المسلحة بالدرجة الأولى والسكان المدنيين بمختلف فئاتهم ووظائفهم بالدرجة الثانية. وهذا ما سنحاول دراسته فيما يلي على النحو التالي:

(1) - رقية عواشيرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 327.

(2) - حسان لعور، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2009، ص 36.

(3) - المرجع نفسه، ص 36.

المبحث الثاني: الجهات المستهدفة ببرامج التعليم والتدريب والآليات المستحدثة في مجالها.

سنحاول التطرق إلى الجهات المستهدفة ببرامج التعليم والتدريب في ( الفرع الأول)، ثم إلى الآليات المستحدثة في مجالها في ( الفرع الثاني)

المطلب الأول: الجهات المستهدفة ببرامج التعليم والتدريب.

تستهدف برامج التعليم والتدريب فئة القوات المسلحة (أولا) وكذلك فئة المدنيين (ثانيا)، وهو ما سنتطرق له على النحو التالي:

أولا: القوات المسلحة.

يحتوي القانون الدولي الانساني على عدد كبير من القواعد القانونية التي تحكم وتضبط سلوك المقاتلين أثناء العمليات العسكرية وتهدف إلى الحد من آثار العنف المترتب عنها، فهي تمنع توجيه العمليات العسكرية إلى المدنيين وكل ما يأخذ حكمهم ممن لا يشاركون في القتال أو أخرجوا منه لأي سبب كان، إضافة إلى ذلك القواعد التي تحظر استخدام أسلحة معينة لأنها تسبب آلام لا مبرر لها أو لأنها تتجاوز فكرة الضرورة الحربية .

هذه القواعد يجب على القوات المسلحة أن تكون على علم ودراية تامة بها، بل إذا كانت هناك مؤسسة معينة من بين مؤسسات أية دولة يتعين عليها الالتزام بمعرفة هذه القواعد، فلا بد حتما أن تكون القوات المسلحة هي هذه المؤسسة<sup>(1)</sup> وذلك نتيجة للمشاركة المباشرة في العمليات القتالية. خصوصا وأن ذلك يعتبر -كما سبق أن بينا- التزاما قانونيا واتفاقا جرى تقنينه في العديد من الاتفاقيات الدولية<sup>(2)</sup> المتعلقة بالقانون الدولي الانساني، والتي لطالما كررت في نصوصها عبارة "بصفة خاصة وعلى الأخص"، إشارة منها إلى أن هذه القواعد موجهة بشكل خاص إلى القوات المسلحة.

(1)- أحمد الأنور، "قواعد وسلوك القتال"، في دراسات في القانون الدولي الانساني، مؤلف جماعي، المرجع السابق، ص 305.

(2)- لقد تم النص على واجب الدول في تعليم القانون الدولي الانساني لقواتها المسلحة لأول مرة في اتفاقية جنيف لعام 1906 (م26) ولعام 1929 (م27)، ثم بعد ذلك تم النص على هذا الواجب في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1929 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، وفي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني أنظر:

- Jeam (M-H) Louise (D-B), Droit international humanitaire coutumier, volume 1, CIBC , Bruylant ,Bruxelle ,2006 ,p. 660.

والواقع أن برامج التعليم والتدريب في صفوف القوات المسلحة قد أصبح لها انتشارا وجد واسع في دول العالم<sup>(1)</sup> حيث أصبح للعديد منها كتيبات عسكرية إرشادية تحتوي على ملخصات للمبادئ الأساسية في القانون الدولي الانساني وإن كان مضمون هذه الكتيبات يتباين باختلاف الرتب العسكرية<sup>(2)</sup>.

وقد أثارَت هذه المسألة نقاشا فقهيا، فهناك من الفقهاء<sup>(3)</sup> من يرى أن التعليم والتدريب على قواعد القانون الدولي الانساني يختلف باختلاف الرتب العسكرية إذ يكفي تعليم الجنود بعض مبادئ القانون الدولي الانساني، في حين يجب أن يكون لدى الضباط وكبار القادة معرفة تامة بجميع أحكامه، ورغم وجهة هذا الرأي لأن الجنود في الأول والأخير يتلقون التعليمات من كبار القادة أثناء سير العمليات القتالية والتي تكون تحت إشرافهم.

إلا أن هناك جانب آخر من الفقه<sup>(4)</sup>، يرى أن فئة الجنود هم أكثر حاجة إلى التشجيع بهذه الأحكام لأنهم هم المتواجدون فعلا في ساحة القتال، ولذا كان من الضروري أن يكون لكل أفراد القوات المسلحة بمختلف مستوياتهم معرفة كاملة بالمحاور الكبرى للقانون الدولي الانساني، وإن لم يكن أمرا سهلا فهو في نفس الوقت ليس أمرا مستحيلا كما أنه أمر مفيد قد يؤتي أكله في بعض الأحيان.

والحقيقة أن التعليم في الوسط العسكري سواء كان وفق الرأي الأول أو الثاني، غير كاف لوحد لضمان احترام قواعد القانون الدولي الانساني أثناء سير العمليات العدائية، ما لم يقترن بتدريب يجسد المعلومة على أرض الواقع وهذا ما ذهبت إليه دولة جنوب إفريقيا في دليلها العسكري<sup>(5)</sup>.

إن الجمع بين التعليم والتدريب سوف يعطينا نتيجة غاية في الأهمية يمكن أن نسميها "ردة فعل عسكرية إنسانية آلية" إن صح التعبير، أي تخلق عند الجندي أثناء سير العمليات القتالية تطبيقا تلقائيا وآليا لقواعد القانون الدولي الانساني، وبدون ذلك لا يمكن أن نتصور أبدا أن يمسك الجندي السلاح بيد وقانون النزاعات المسلحة بيد أخرى، من أجل ضمان احترامه خصوصا مع التوتر الذي يصيب الجندي في أغلب الأحيان أثناء القتال.

(1) - من الدول التي نصت في دليلها العسكري على واجب تعليم القوات المسلحة قواعد القانون الدولي الانساني نجد: الأرجنتين، كندا، كولومبيا، كينيا، هولندا، المملكة المتحدة، روسيا، أنظر:

- Jeam(M-H), Louise ,(D-B), OP.cit, p.660.

(2) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص334.

(3) - حسان لعور، المرجع السابق ص 55 وكذا محمد يوسف علوان، المرجع نفسه ص 491.

(4) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 334.

(5) - Jeam (M-B), Louise(D-B), Ibid, P662.

## ثانيا: المدنيين.

إذا كان التعليم والتدريب على قواعد القانون الدولي الانساني في الوسط العسكري يغلب عليه إلى حد ما، طبيعة السهولة من ناحية، أنه يتم في الثكنات والمعاهد الحربية، فإنه على خلاف ذلك، يعتبر التعليم والتدريب على قواعد القانون الدولي الانساني في الأوساط المدنية بالغ الصعوبة والتعقيد، وذلك من ناحية أنه يتم إلى شرائح مختلفة في المجتمع من حيث اللغة والدين وحتى المستوى الثقافي، وهذا ما يفقدها التجانس الذي تتوفر عليه الأوساط العسكرية مما يحتم تنوع أساليب التعليم والتدريب بحسب طبيعة كل فئة من الفئات<sup>(1)</sup>.

وتعتبر برامج التعليم والتدريب على قواعد القانون الدولي الانساني في الأوساط المدنية، كذلك التزاما قانونيا واتفاقيا نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني<sup>(2)</sup>، فهو كذلك التزام يقع على عاتق الدول الأطراف فيها.

ولعل هذا ما يفسر أن العديد من الدول ينص دليها العسكري على ضرورة تعليم المدنيين قواعد القانون الدولي الانساني<sup>(3)</sup>.

ولكي تكون برامج التعليم والتدريب نافعة وتؤتي أكلها في الأوساط المدنية، فلا بد كما ذهبت إليه المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: " أن تتم على أوسع نطاق ممكن "، وأن تشمل على الأقل الأوساط المدنية التي حددها القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة (1974-1977) والتي تتمثل فيما يلي<sup>(4)</sup>:

**1- كبار الموظفين في الدولة:** وهم يأتون في مقدمة الجهات المعنية بنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الانساني باعتبارهم المسؤولين عن تنفيذ هذا القانون سواء في زمن السلم أو زمن الحرب .

(1)- رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 338-357

(2) - هي نفس الاتفاقيات التي تم ذكرها فيما يتعلق بتعليم وتدريب القوات المسلحة أنظر هامش الصفحة 05.

(3)- من الدول التي نصت في دليها العسكري على واجب تعليم السكان المدنيين للقانون الدولي الانساني نذكر: ألمانيا، استراليا، بلجيكا، كندا، الكاميرون، كولومبيا، اسبانيا، الولايات المتحدة، المجر، نيجيريا، نيوزيلندا، السويد، طاجكستان أنظر :

- Jeam (M-H), Louise (D-B), OP.cit.p 666.

(4) - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 494-495.

2- الجامعات والمعاهد العليا: ويأتي في مقدمتها كليات الحقوق وإن لم تكن هذه الأخيرة هي المعنية الوحيدة بدراسة القانون الدولي الانساني إذ يمكن إدراج بعض موضوعاته للتدريس في كليات العلوم السياسية والعلوم الاجتماعية والطبية.

3- المدارس الابتدائية والثانوية: وذلك في الحدود التي يمكن استيعابها من طرف التلاميذ كالاقتصار على المبادئ الكبرى الأساسية ويمكن لتقريب الفهم الاستعانة بالكتيبات المصورة وأفلام الفيديو والمسرحيات وغيرها .

4- الأوساط الطبية: وهذا نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة .

5- وسائل الإعلام: بمختلف أنواعها المسموعة والمرئية والمقروءة التي يجب أن يتوفر لدى العاملين في مجالها قدرا من المعرفة بقواعد القانون الدولي الانساني، تسمح لهم بنقل الأحداث وتقييمها بصورة موضوعية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن وسائل الاعلام تعتبر بدورها وسيلة ممتازة لنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، فتعليم وتدريب الإعلاميين على قواعد هذا القانون، سيتيح لهم إعداد وتنشيط برامج إعلامية في هذا المجال أو القيام بحصص وأشرطة تناول مواضيع القانون الدولي الانساني سواء كان ذلك على طريق الإذاعة أو التلفزيون، وهذا ما تؤكد التوصية الأولى من إعلان القاهرة لعام 1999 والتي جاء فيها دعوة جميع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 إلى تعزيز جهودها الرامية إلى نشر أحكام هذا القانون وحث أجهزة الإعلام على المشاركة الفعالة في وضع خطط التوعية وإصدار النشرات المتخصصة والمبسطة التي تساعد في الوقوف على مضمون هذا القانون ومراميه، وهو ما تم تأكيده مرة أخرى في اجتماع الخبراء العرب بشأن متابعة تنفيذ إعلان القاهرة لعام 2001<sup>(1)</sup>.

والملاحظة التي يعتبر السكوت عليها ليس من ذهب أن اتفاقيات لاهاي وجنيف، أغفلت ذكر وسيلة هامة لنشر المعرفة والتعليم بقواعد القانون الدولي الانساني وهي دور العبادة ولعل تبرير ذلك هو المنهج العلماني الذي يفصل الدين عن الدولة، غير أنه في مجال القانون الدولي الإسلامي يلعب المسجد دورا مهما في تعليم المسلمين أحكام دينهم والتي من بينها تلك الأحكام التي تتعلق بأداب القتال وأحكامه<sup>(2)</sup>.

وخلاصة القول أن برامج التعليم والتدريب على قواعد القانون الدولي الانساني أمر ضروري ومفيد لكل من القوات المسلحة والأوساط المدنية على حد سواء، ولاشك أن إعداد القائمين على هذه البرامج من

(1) - حسان لعور، المرجع السابق، ص96.

(2) -رقية عواشيرة، المرجع السابق، هامش الصفحة 333

العاملين المؤهلين والمستشارين القانونيين يعد دعامة قوية لهذه البرامج وضمان لفعاليتها وهو ما سنحاول تبينه فيما يلي:

**المطلب الثاني: الآليات المستخدمة في مجال برامج التعليم والتدريب.**

وتتمثل هذه الآليات المستحدثة في العاملين المؤهلين (أولا) والمستشارين القانونيين (ثانيا)، وهو ما سنبينه فيما يلي:

**أولا: العاملون المؤهلون.**

وهي فكرة جديدة تم النص عليها لأول مرة في المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977<sup>(1)</sup>، التي تعود إلى مشروع قرار تقدمت به اللجنة الطبية لإمارة موناكو لسنة، 1964 وقد تم عرضه في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر المنعقد في فيينا سنة 1965 أين صدر عنه القرار رقم، 22 الذي طالب فيه بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الانساني، وهذا ما تم تكرار الدعوة إليه مرة أخرى في الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء سنة 1971 وكذلك في الدورة الثانية له عام 1972<sup>(2)</sup>.

وبناء على جملة من الآراء والاقتراحات التي قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجمعها أعيد عرض ودراسة هذا المشروع في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المنعقد في الفترة الممتدة ما بين 1974-1975 في دورتيه الأولى والثانية ليتم قبوله بالإجماع تقريبا وتمت على إثرها صياغة نص المادة 06 في البروتوكول الإضافي الأول<sup>(3)</sup>، وبالرجوع إلى هذه المادة الأخيرة نجدها لا تقدم أي تعريف للعاملين المؤهلين، غير أن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو نص على أنهم: "مجموعة من المتطوعين الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية وللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا"<sup>(4)</sup>

ويعتبر إعداد العاملين المؤهلين من صميم الولاية الوطنية، وهذا ما تبينه الفقرة الثانية من المادة 06 من البروتوكول الأول، التي أوجبت على الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم، أن تتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في مختلف البلدان من أجل العمل على إعداد أفراد مؤهلين بهدف تطبيق

(1) - نص المادة 06 من البروتوكول الأول لعام 1977.

(2) - Sandoz (y), swinarski(c), Zimmermann(B), commentaire des protocoles additionnels du 08 juin 1977 au conventions de Geneve du 12 out 1949, CICR, nartinus Nijhoff publishers, genève 1986, p94 para 239.

(3) - حسان لعور، المرجع السابق، ص102.

(4) - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص499، 500.

اتفاقيات جنيف وبروتوكولها، خاصة فيما يتعلق بنظام الدولة الحامية، وتكون الولاية الوطنية في هذا الشأن للدولة،

إضافة إلى ذلك ما دعا إليه القرار 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني في فقرته الثانية من ضرورة قيام الدول الموقعة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان النشر الفعال لقواعد القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة ومبادئه الأساسية وذلك عن طريق إعداد زمن السلم لموظفين مؤهلين وقادرين على تعليم القانون الدولي الانساني وتيسير تطبيقه<sup>(1)</sup>.

أما فيما يخص واجبات الأشخاص المؤهلين فإنه يجري اختيارهم في زمن السلم وذلك للقيام بمهامهم في زمن النزاعات المسلحة والتي تتمثل فيمايلي<sup>(2)</sup>:

- 1- المساهمة في نشر أحكام القانون الدولي الانساني وفق لما جاء في المادة 83 من البروتوكول الأول .
- 2- مساعدة السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الانساني.
- 3- مساعدة الحكومات في موائمة نصوصها التشريعية مع قواعد القانون الدولي الانساني واقتراح التدابير اللازمة لذلك .
- 4- متابعة كل تطور في مجال القانون الدولي الانساني وإبلاغه للسلطات المختصة في الدولة .

ثانيا: المستشارين القانونيين.

تم استحداث نظام المستشارين القانونيين لأول مرة بموجب المادة 82 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 التي تنص: " تعمل الأطراف المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق اتفاقيات هذا البروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع"

وتعتبر السويد من أوائل الدول التي تطبق هذا النظام ويشغل المستشارين القانونيين في ألمانيا مركزا مهما في الجيش الألماني، ولا تقتصر وظيفتهم على تقديم المشورة القانونية بل تمتد إلى القيام بمهام تتعلق بالتأديب العسكري، كما يوجد بالجيش الهولندي مستشارون قانونيون في كافة المستويات ابتداء من اللواء<sup>(3)</sup>.

(1) - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 499.

(2) - المرجع نفسه، ص 500.

(3) - المرجع نفسه، ص 498.

ويمكن اختيار المستشارين القانونيين من الأفراد المدنيين أو العسكريين لأن كل اختيار فيه سلبيات وإيجابيات من حيث المعرفة بالجانب النظري والجهل بالجانب التطبيقي أو العكس<sup>(1)</sup>.

وعلى العموم يمكن القول أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، يجب أن تحرص على توفير الخبرة والكفاءة لدى قواتها المسلحة، وذلك بدعمها بمستشارين قانونيين لمساعدة القادة على الاطلاع بمهامهم كاملة وتقديم الرأي والمشورة عند الحاجة.

وسنحاول فيما يلي تسليط الضوء على الجهود الدولية المبذولة في مجال برامج التعليم والتدريب على قواعد القانون الدولي الانساني وذلك على النحو التالي

**المبحث الثالث: الجهود الدولية المبذولة في مجال برامج التعليم والتدريب.**

لقد توصلنا من خلال ما سبق أن التعليم والتدريب على قواعد القانون الدولي الانساني هو إلتزام قانوني اتفاقي، لذا لا شك من أن هناك جهود دولية كبيرة ترمي إلى نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الانساني، وهو ما يؤكدده العدد الكبير من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والتي تدعو في مجموعها إلى نشر قواعد هذا القانون في صفوف القوات المسلحة وأحيانا في صفوف المدنيين<sup>(2)</sup>.

وبناءً على ذلك وتجنباً للإطالة سوف نقتصر دراستنا فيما يخص الجهود الدولية بتسليط الضوء على الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهود الدول عموماً والدولة الجزائرية خصوصاً وذلك على النحو التالي:

**المطلب الأول: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر.**

تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً كبيرة في مجال التعليم والتدريب على قواعد القانون الدولي الانساني وتتخذ في ذلك أساليب مختلفة، كعقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات والدورات التدريبية كما تصدر في حدود إمكانياتها المئات من المنشورات بمختلف اللغات، لهذا فإن فريق اللجنة الحكوميين الدولي في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر أكد على الدور المنتظر من اللجنة الدولية وأوصى بأن "تسهر اللجنة في إطار مهمتها الرامية إلى نشر القانون الدولي الانساني على التعاون بقدر الإمكان مع

(1) -sandoz(y),swinarski(c),Zimmermann(B),.op .cit,p 979 .980.

(2) - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 492، 493.

غيرها من الهيئات المعنية وعلى الأخص مع الاتحاد الدولي وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية<sup>(1)</sup>

ووعيا منها بهذه المسؤولية ولضرورة التعاون من أجل نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الانساني أقامت اللجنة علاقة تعاون وثيقة مع الفدرالية الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مختلف البلدان للتأزر وضم الجهود في ميدان التعريف بقانون جنيف، كما قامت بتنظيم العشرات من الندوات بقصد تكوين ملائم للأشخاص المناط بهم تعليم القانون الدولي الانساني وذلك بالتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعنية<sup>(2)</sup>.

وقد تفعل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكثر في مجال التعليم والتدريب على قواعد القانون الدولي الانساني منذ إنشائها لدائرة الخدمات الاستشارية سنة 1996، حيث أوكلت لها اللجنة مهمة تعزيز عمل الدول في مجال تنفيذ القانون الدولي الانساني على المستوى الوطني، مع الارتقاء بمستواه<sup>(3)</sup>، وهو ما أحدث طفرة كبيرة في برامج نشر القانون الدولي الانساني والتدريب على أحكامه، ففي عام 1999 استهدف قسم الخدمات الاستشارية فئات عديدة ذات صلة بتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، كان من بينها القضاة والدبلوماسيين والبرلمانيين وأعضاء اللجنة الوطنية وبالإجمال القطاعات الحكومية المعنية بإنفاذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني<sup>(4)</sup>.

وقد نظمت دائرة أو قسم الخدمات الاستشارية منذ إنشائها إلى غاية 2007 أكثر من 70 حلقة دراسية إقليمية ووطنية حول تنفيذ القانون الدولي الانساني<sup>(5)</sup>، إضافة إلى أن اللجنة الدولية نظمت كذلك مجموعة من البرامج تهدف إلى إدراج قواعد القانون الدولي الانساني ضمن المقررات الدراسية لكبرى الجامعات في العالم وذلك بهدف تعزيز فهم القادة وصناع القرار في المستقبل لقواعد القانون الدولي الانساني، حيث توصلت اللجنة إلى إبرام اتفاقات شراكة مع مؤسسات تعليمية في حوالي 130 دولة، كما ساعدت اللجنة في إنتاج وتوزيع المواد التعليمية بشكل قرر فيه المجلس التنفيذي للجنة الدولية أن يزيد في

(1) - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 343.

(2) - عبد المجيد موات، حماية أسرى الحرب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الانساني، جامعة باتنة، الجزائر، ص 102.

(3) - إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي الانساني، جامعة باتنة، الجزائر ص 148-149.

(4) - محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009، ص 20.

(5) - إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 155.

عام 1994 من الجهود التي تستهدف التعريف بقانون جنيف بين الشباب، وقد تم منذ ذلك الحين إعداد برنامجين واسعي النطاق للشباب في مراحل التعليم أحدهما للمدارس الثانوية والآخر للابتدائية<sup>(1)</sup>.

وفي الأخير يمكن القول أن الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال التعليم والتدريب على قواعد القانون الدولي الانساني لا تعفي الدول من التزاماتها التي ترتبها عليها الاتفاقيات الدولية، كما لا تعفيها من المسؤولية المترتبة عن تقصيرها في هذا المجال.

وعليه سوف نحاول التطرق لجهود الدول في مجال برامج التعليم والتدريب على قواعد القانون الدولي الانساني على وجه العموم ونختم بجهود الجزائر في ذلك على وجه الخصوص على النحو التالي:

**المطلب الثاني: جهود الدول في مجال برامج التعليم والتدريب.**

في هذا المجال لا بد أن ننوه بدولة الكويت التي قامت بإنشاء المركز الاقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الانساني، وكذلك دولة الإمارات العربية المتحدة التي أنشأت المركز الاقليمي لتدريب الدبلوماسيين في مجال القانون الدولي الانساني وقد قدم لنا التقرير السنوي الخامس صورة إيجابية عن الجهود التي تبذلها بعض الدول العربية في مجال التعليم والتدريب على قواعد القانون الدولي الانساني وعليه سوف نحاول ذكر بعضا من هذه الجهود على النحو التالي<sup>(2)</sup>:

**أولا- مملكة البحرين:**

- عقدت العديد من الدورات التدريبية والندوات التوعوية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر مفاهيم ومبادئ القانون الدولي الانساني لكل من أعضاء السلطة القضائية وأعضاء السلكي الدبلوماسي والقنصلي.
- تنظيم جامعة البحرين ممثلة بكلية الحقوق فيها العديد من ورش العمل حول تطبيق القانون الدولي الانساني حيث تدرس مادة القانون الدولي الانساني كمادة اختيارية في الكلية .

**ثانيا- الجمهورية التونسية:**

حرصت تونس على تكثيف جهودها في مجال نشر أحكام القانون الدولي الانساني على الصعيد العسكري وكذلك على الصعيد المدني، فعلى المستوى العسكري قامت وزارة الدفاع الوطني بتونس بمايلي:

(1) - عبد المجيد موات، المرجع السابق، ص 104.

(2) - للإطلاع على جهود بقية الدول العربية أرجع إلى: محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، المرجع السابق، ص 31-76.

- تدريس القانون الدولي الانساني في جميع الكليات والمعاهد العسكرية بدءا من الطلبة الضباط فالضباط من مختلف المستويات والرتب.
- إدراج مادة القانون الدولي الانساني في برامج التكوين ومراكز التدريب وفي البرامج التطبيقية على مستوى الوحدات.
- عقد دورات متخصصة للضباط في مجال القانون الدولي الانساني.

أما على الصعيد المدني :

فإلى جانب جهود الجمهورية التونسية في نطاق تكوين مجموعة من إطاراتها وكفاءاتها في هذا المجال من خلال تشريكها في دورات التدريب التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سواء المخصصة منها للقضاة والخبراء الحكوميين وكذلك للمدرسين على مستوى المعاهد الثانوية والجامعية، قامت الوزارات المعنية بهذا المجال ولا سيما منها وزارات العدل وحقوق الإنسان والتربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الخارجية بعدد المبادرات لوضع برامج وخطط للتعريف بالقانون الدولي الانساني، كما تسعى هذه الوزارات إلى إدماج القانون الدولي الانساني ضمن برامج مؤسسات التعليم والتدريب التابعة لها من خلال إدراجها ضمن مواضيع رسائل التخرج والتخصص بالنسبة للطلبة وبالنسبة للملحقين القضائيين، وتوجد كذلك العديد من برامج النشر التي تتم بالاشتراك مع جمعية الهلال الأحمر وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتونس.

ثالثا- دولة قطر:

إدراكا منها بأهمية نشر القانون الدولي الانساني قامت من خلال مركز الدراسات القانونية والقضائية تابع لها:

- تنظيم دورة تدريبية في مجال القانون الدولي الانساني في الدوحة خلال الفترة 13-15 ماي 2008 بالتعاون مع البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر في دول مجلس التعاون الخليجي وجمعية الهلال الأحمر القطري، الذي شارك فيها أكثر من مائة متدرب ومتدربة من القانونيين العاملين في وزارات الدولة ومؤسساتها ومنظمات المجتمع المدني، وتضمنت الدورة التعريف بمبادئ القانون الدولي الانساني والمعاهدات الدولية التي تستند إليها مبادئه والفئات المشمولة به، وكذلك القضاء الجنائي الدولي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب خلافا لأحكامه.
- في أعقاب العدوان على غزة نظمت وزارة العدل من خلال مركز الدراسات القانونية والقضائية أيضا ندوة بتاريخ 02 فبراير 2009 تحت عنوان "العدوان الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي الانساني

" استضافت فيها الدكتور عبد الحسين شعبان مدير المركز الوثائقي للقانون الدولي الانساني وعضو المكتب الدائم لاتحاد الحقوقيين العرب. الذي قدم محاضرة حول هذا الموضوع، ثم جرت مناقشات واسعة شارك فيها عدد كبير من المختصين وقد حضيت الندوة باهتمام إعلامي واسع وجرى نقلها بواسطة قنوات عديدة من بينها قناة الجزيرة والقناة الفضائية القطرية فضلا عن التغطية الصحفية الواسعة.

#### رابعا- دولة الكويت:

في ظل حرصها على نشر وزيادة الوعي بأحكام القانون الدولي الانساني وتدريب المتعاملين بأحكامه تم إنشاء اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني بموجب قرار وزير العدل رقم 244 سنة 2006 وقد عنيت بجملة من الاختصاصات من بينها تعزيز تنفيذ أحكام القانون الدولي الانساني بدولة الكويت والتنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة بالتنفيذ على المستوى الوطني .

● عقدت عدة دورات وندوات بالتعاون بين اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني ومعهد الدراسات القضائية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكان من أهمها الندوة التي عقدت بمعهد الكويت للدراسات القضائية تحت عنوان القانون الدولي الانساني الفترة من 05-09 مارس 2007 وقد حضرها كافة المخاطبين بأحكام القانون الدولي الانساني والمهتمين به من رجال القضاء والنيابة العامة والعسكريين والقانونيين .

ولعلنا نكتفي بهذا الحد من الأمثلة حول جهود بعض الدول العربية في مجال برامج التعليم والتدريب على قواعد القانون الدولي الانساني (1) والتي عكست اهتماما متزايدا بكافة أنشطة تعليم القانون الدولي الانساني والتدريب عليه وهو ما يدفعنا للتساؤل حول موقع الجزائر من هذه الجهود العربية ؟ هذا ما نحاول تبينه فيما يلي:

#### المطلب الثالث: جهود الجزائر في مجال التعليم والتدريب على قواعد القانون الدولي الانساني.

لقد كانت جهود الجزائر في مجال التعليم والتدريب على قواعد القانون الدولي الانساني في أوساط المدنيين أقل ما يقال عنها أنها ضئيلة ولا ترقى إلى مستوى دولة كالجزائر التي عرفت أكبر ثورة شهدتها العالم في القرن الحادي والعشرين أين واجهت فيها أعتى قوة استدمارية هي فرنسا وحلفائها وضربت أروع مثال في خوض معركة التحرير بقيادة جبهة التحرير الوطني التي التزمت وطبقت قواعد القانون الدولي الانساني ضد هذا العدو الغاشم.

ولعل تأخر الجزائر في هذا المجال له ما يبرره، فلقد عانت الجزائر من عشرية سوداء كانت تعصف بالبنية التحتية للدولة، بدليل أنه لم يكن في الجزائر في ذلك الوقت أي مقر للجنة الدولية للصليب الأحمر، غير أنه مع استقرار الوضع الأمني في الجزائر ورفع حالة الطوارئ التي أعلنت حوالي عشرية كاملة، وانتهاج سياسة السلم والمصالحة الوطنية بدأت الجزائر تدخل في عهد جديد وأخذت تبذل جهودا معتبرة في مجال التعريف بقواعد القانون الدولي الانساني وذلك لتدارك النقص الذي عرفتته في هذا المجال خصوصا بعد اعتماد مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر العاصمة عام 2002.

أخذت الجزائر تعود إلى الساحة الدولية لتصنع لنفسها موقعا في مجال نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الانساني، فشاركت في المؤتمر الاقليمي الأول للبرلمانيين العرب حول القانون الدولي الانساني المنعقد بدمشق في نوفمبر 2005، والذي تم فيه حث جميع الدول المشاركة ودعوة البرلمانات العربية إلى الإسراع في إنشاء لجان وطنية تعنى بتنفيذ ونشر القانون الدولي الانساني وإعداد برامج خاصة بنشر القانون الدولي الانساني في أوساط البرلمانيين والعاملين به من القوات المسلحة كما شاركت الجزائر في الدورة التدريبية المخصصة للقضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الانساني في مركز الكويت للدراسات القانونية والقضائية وكان لها حضور بالدورة التدريبية للدبلوماسيين العرب المنعقدة في المركز الاقليمي المخصص لتدريب الدبلوماسيين العرب بدولة الإمارات العربية المتحدة للفترة ما بين 19 و22 نوفمبر 2006<sup>(1)</sup>، كما استضافت الجزائر في الفترة الممتدة ما بين 25 و29 مارس 2006 الاجتماع السادس لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية بهدف تنسيق الجهود العربية لمراجعة التشريعات الوطنية ومواءمتها مع القانون الدولي الانساني كما ينبغي الإشارة إلى الدور الكبير الذي لعبته الجزائر في انطلاق عمل مركز الدراسات القانونية والقضائية ببيروت، بموجب قرار صادر عن مجلس وزراء العرب الذي انعقد في الجزائر في دورته التاسع عشر وتم تكليف هذا المركز بعقد دورتين لنشر القانون الدولي الانساني والتدريب عليه<sup>(2)</sup>.

ومن أهم الأنشطة التي قامت بها الجزائر في تعليم أحكام القانون الدولي الانساني والتدريب عليه، نجد عقدها لعدة دورات تكوينية لفائدة قطاعات مختلفة لها علاقة بموضوع القانون الدولي الانساني، مثل القضاة وأعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني والصحفيين من مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمكتوبة إضافة إلى الأطباء وإحياء يوم إعلامي "يوم المجاهد" للتعريف باللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني بمناسبة مرور الذكرى الأولى لإنشاء اللجنة المصادف ليوم 08 جوان 2009<sup>(3)</sup>.

(1) - محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 25، 38، 41.

(2) - المرجع نفسه، ص 17.

(3) - محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الخامس، المرجع السابق، ص 41

كما نظمت الجزائر العديد من الملتقيات الدولية والوطنية في مجال القانون الدولي الانساني، وكان أول ملتقى وطني حول القانون الدولي الانساني والعدالة الجنائية في 25 سبتمبر 2006، تحت رعاية وزير العدل وحافظ الأختام وبحضور عدد كبير من ممثلي الدولة وأعضاء البرلمان، وقد توجت أعمال هذا الملتقى بإنشاء المركز الوطني المتخصص في القانون الدولي الانساني التابع لكلية الحقوق بالجزائر العاصمة<sup>(1)</sup>، أما الملتقيات الدولية فهي كثيرة ومن بينها هذا الملتقى الدولي الرابع الذي نحن بصدد المشاركة فيه يومي 19 و20 أوت 2014 .

كما تم فتح قسم ماجستير في جامعة عنابة اختصاص قانون دولي إنساني عام 2005 وقسم آخر بجامعة باتنة عام 2006 وهي الدفعة التي تخرجت منها بشهادة ماجستير في القانون الدولي الانساني وأنا أحضر الآن شهادة دكتوراه في نفس المجال، وهذا ما يثبت بأن هناك جهود مبذولة من طرف الدولة الجزائرية في مجال التعليم والتدريب على قواعد القانون الدولي الانساني، ولكنها تحتاج إلى تفعيل أكثر وتكاتف للجهود أكبر خصوصا مع الهلال الأحمر الجزائري الذي لم يرق بعد إلى مستوى عقد الندوات والدورات التدريبية، وكذلك الإعلام الجزائري الذي لم يعر هذا الموضوع ما يستحق من الاهتمام .

## الخاتمة

في الأخير من خلال بحثنا في موضوع برامج التعليم والتدريب المدنية والعسكرية ودورها في التربية على قواعد القانون الدولي الانساني، نخلص كخلاصة للقول بأن هذه البرامج تعتبر التزام اتفاقي تم النص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني، وبالتالي فهو يقع على عاتق الدول الأطراف فيها التي يجب عليها أن تقوم بهذه البرامج على أوسع نطاق ممكن سواء على المستوى المدني أو العسكري، وهي تحتاج في ذلك إلى تكاتف الجهود بحيث أن الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، غير كافية مالم يكن هناك تعاون وتنسيق مع الدولة المعنية وأجهزتها الداخلية على المستوى الوطني، خصوصا إذا علمنا أن تقاعس الدول في القيام بالتزاماتها في هذا المجال لا يعفيها من قيام مسؤوليتها عن هذا التقصير أمام المجتمع الدولي .

وبناء عليه نقدم هذه التوصيات عليها تخدم برامج التعليم والتدريب على قواعد القانون الدولي الانساني:

(1) - عبد المجيد موات، المرجع السابق، ص108.

- 1- أن تحرص الدول على إعداد وتقديم برامج التعليم والتدريب على القانون الدولي الإنساني وقت السلم لأن إعدادها وتقديمها وقت الحرب أمر بالغ الصعوبة، وقد رأينا كيف أثرت العشرية الدموية على أداء الدولة الجزائرية في هذا المجال .
- 2- أن يتم اعتماد نص قانوني يلزم الطرف المتمرد في النزاعات المسلحة غير الدولية بنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني لدى المدنيين والعسكريين الخاضعين لسلطته، وهذا نظرا لخلو البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من نص قانوني يشير أو يعالج هذه المسألة البالغة الأهمية في مثل هذه المنازعات.
- 3- الاعتماد على وسائل أخرى للتعليم والتدريب على القانون الدولي الإنساني كدور العبادة والكشافة الإسلامية والإعلام، فدور العبادة والمساجد والكنائس يمكن لها أن تلعب دورا مهما في تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني سواء لدى المدنيين والعسكريين، نظرا للطابع الروحي الذي تضيفه على الالتزام بقواعد هذا القانون وهو ما يلقي عادة استجابة واسعة من طرف المستمعين، كما أن الكشافة الإسلامية ونظرا للطبيعة التي تميز الكشاف فيها من استعداد وحب للمغامرة واتصاله بالطبيعة كلها أمور جيدة جدا لتنظيم دورات تدريبية في أرض الواقع على قواعد القانون الدولي الإنساني يمكن أن يفتح باب المشاركة فيها لفئات مختلفة من المدنيين، أما الإعلام بمختلف أنواعه المسموع أو المقروء أو المرئي، فالخلاف في ما يمكن أن يفعله هذا الأخير في مجال نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني إذا كانت هناك إرادة قوية صادقة لنشر أحكام هذا القانون .
- 4- أن يستند اختصاص اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني والهلال الأحمر الجزائري إلى مختصين في القانون الدولي الإنساني، لأن إسناد مسألة نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني إلى غير المختصين محكوم عليها مهما كانت الجهود المبذولة بالفشل والضياع.
- 5- أن تعمل الدول على انتقاء العاملين المؤهلين على المستوى المدني والقادة العسكريين على المستوى العسكري من الأفراد الذين تشهد سيرتهم الذاتية على كفاءاتهم وانجازاتهم الإنسانية، لأن تعليم وتدريب الأفراد على القانون الدولي الإنساني لا يعني شيئا إذا لم يكن لهم ضمير إنساني يحركهم سواء كمدنيين لا يشاركون في العمليات العسكرية أو كعسكريين يشاركون فيها .
- 6- وفي الأخير لا يكفي خصوصا على المستوى العسكري التعليم والتدريب على قواعد القانون الدولي الإنساني، دون التطرق إلى الجزاء المترتب على مخالفتها، لذا كان من الضروري الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية والدور الذي يمكن أن تلعبه في هذا الخصوص.

## قائمة المراجع

### أولاً- الكتب :

- 1- فريتس كالدسهورف، اليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات للجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006.
- 2- Jean (M-H) Louise (D-B), Droit international humanitaire coutumier ,volume 1 ,CIBC ,Bruylant ,Bruxelle ,2006 .
- 3- Sandoz (y) ,swinarski(c) ,Zimmermann(B) ,commentaire des protocoles additionnels du 08 juin 1977 au conventions de Geneve du 12 out 1949 ,CICR ,nartinus Nijhoff publishers ,genève 1986 .

### ثانياً: الرسائل العلمية

- 1- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي الانساني، جامعة باتنة، الجزائر، 2009.
- 2- حسان لعور، نشر القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي الانساني، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2009.
- 3- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001.
- 4- عبد المجيد موات، حماية أسرى الحرب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، الجزائر، 2009.

### ثالثاً: المقالات العلمية.

- 1- أحمد الأنور، "قواعد وسلوك القتال"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.
- 2- محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني" في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي) تحت إشراف مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.

#### رابعاً: الوثائق القانونية

- 1- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب لعامي 1899-1907
- 2- اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.
- 3- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
- 4- البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

#### خامساً: التقارير.

- 1- محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004 .
- 2- محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009.

## المقاربة التشريعية لعمالة الأطفال على المستوى الدولي والوطني

الدكتورة: أوشن حنان - طالب الدكتوراه صهيب ياسر محمد شاهين

كلية الحقوق والعلوم السياسية - خنشلة - الجزائر

### ملخص

الاهتمام بحماية الطفل وحقوقه ليس وليد اللحظة والساعة وإنما هو نتيجة تراكمية لجملة من القوانين والنظم انطلقا من الألواح الإثني عشر وقانون حمو رابي وصولا إلى مبادئ الشرائع السماوية، فالشريعة الإسلامية، وقد أقرت النظم الوضعية اليوم حقوق الطفل وأسست لمنظومة قانونية قائمة على فكرة الحماية بتعدد المجالات وتنوع الحالات واتساع الأدوات ومن بين مجالات الحماية التي أقرها المشرع والشارع والناظم لدينا مجال التشغيل أو ما يحلو للبعض بتسميته بعمالة الطفل.

انطلاقا من هذا التصور نبين في هذه الورقة البحثية كيف نظرت التشريعات القانونية على المستوى الدولي والوطني لفكرة تشغيل الأطفال .

### Résumé:

Le souci de la protection et les droits des enfants ne naît pas le moment et le temps, mais est le résultat cumulé d'un certain nombre de lois et règlements des douze panneaux.

systemes reconnu la situation relative aux droits de l'enfant et mis en place un système juridique fondé sur l'idée de la protection des domaines multiples et la diversité La situation et l'étendue des outils Parmi les domaines de protection approuvés par le législateur et la rue, nous avons le système d'exploitation ou ce que certains voudraient appeler le travail des enfants.

Dans cette perspective, nous montrons dans cet article comment la législation juridique aux niveaux international et national a pris en compte l'idée du travail des enfants.

## مقدمة

الاهتمام الذي حظي به الطفل يجد مبرره في طبيعة الطفل جسمانيا ونفسيا وعقليا، ما استوجب مع هذه الانفرادية إحاطة الطفل بالرعاية والحماية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، من خلال الترسانة القانونية المنظمة لهذه الحماية .

ورغم أن مفهوم الحياة المدنية اليوم في ظاهره يحمل للطفل معاني الحياة العائلية والأسرية في أسمى صورها، إلا أن التطبيق الواقعي لهذا المفهوم يزيل الغشاوة على واقع ملؤه استغلال الطفل وتشغيله تحت مسمى العمالة.

تعد عمالة الأطفال من أضخم المشكلات التي تواجهها الطفولة وتعاني من ويلاتها، كما إنها من أكبر ما يؤرق جفون الناظرين والمشرعين، إذ نتيجة الظروف القاسية سواء اجتماعية منها أو اقتصادية، يضطر الطفل مرغما على الولوع لسوق العمل متخليا عن طفولته وأحلامه البريئة، ليتحمل مسؤولية إعالة أسرته ونفسه وتوفير مصدر للمال، فيمارس بذلك نشاط الكبار تحت وطأة قسوتهم.

ومن خلال الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة في 1998/11/20، نجد أن كل الدول المصادقة عليها تعترف أليا بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون ضارا بصحة الطفل .

فعكفت هذه الدول على تنظيم عمالة الطفل وتحديد ضوابط وحدود لتشغيله

"هو كل جهد فكري أو جسماني يبذله الطفل لقاء أجر أو بدون أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي ويعتبر ضارا له، ويتم على المستوى العقلي، والجسمي، والاجتماعي، والأخلاقي، والمعنوي، والذي يعترض دراسته، ويحرمه من فرص المواظبة على التعلم والدراسة، من خلال إجباره على ترك المدرسة قبل الأوان، أو أن يستلزم منه محاولة الجمع ما بين الدوام المدرسي، والعمل المكثف الطويل الساعات".

الاشكالية : مامدى توافق القواعد القانونية في مجال حماية عمالة الطفل وتنظيمها على المستوى الدولي والوطني وواقع تشغيل الطفل؟ وماهي نجاعة الاجراءات المتخذة لفرض التنظيم والحماية؟.

## المحور الأول : مقارنة عمالة الأطفال في التشريع الدولي والمقارن

### أولاً : على مستوى التشريع الدولي

اهتمت الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة وبعض المنظمات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال " اليونيسيف، " اهتماما خاصا بمشكلة عمالة الأطفال، فقامت منذ مرحلة مبكرة بجهود كبيرة للتصدي لها على مستوى التشريع بشكل خاص، بالإضافة إلى المستويات الأخرى مثل القيام بالبحوث أو المساهمة في تبني برامج تساعد على حل المشكلة على المدى القريب ومنذ عام 1919 إلى عام 1999 وهو العام الذي اعتمدت فيه الاتفاقية 182. فقد بذلت المنظمة الدولية جهودا استمرت ثمانون عاما في سبيل القضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال<sup>(1)</sup>

### 1. الاتفاقيات الدولية

وأهم الاتفاقيات الدولية المكرسة للظاهرة هي :

\_ الاتفاقية رقم 5 لسنة 1919 بشأن الحد الأدنى للسّن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، ونصت على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الرابعة عشر في المنشآت الصناعية العامة أو الخاصة.

\_ الاتفاقية رقم 7 سنة 1920 بشأن الحد الأدنى للسّن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري 14 سنة.

\_ الاتفاقية رقم 10 سنة 1921 بشأن الحد الأدنى لسنة الأحداث في الزراعة 14 سنة.

\_ الاتفاقية رقم 15 سنة 1921 بشأن تحديد السن الأدنى التي يجوز فيها تشغيل الشباب قائدين أو مساعدي قائدين 18 سنة.

\_ الاتفاقية رقم 16 لسنة 1921 بشأن الفحص الطبي الإجباري للأحداث والشباب الذين يشتغلون على ظهر السفن 18 سنة.

\_ الاتفاقية رقم 33 سنة 1932 بشأن الحد الأدنى لسّن قبول الأحداث في الأعمال غير الصناعية 14 سنة

\_ الاتفاقية رقم 58 سنة 1936 "معدلة" بشأن السن الأدنى لأشغال الأحداث بالملاحة البحرية 15 سنة

(1) . صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة دراسة ميدانية بمدينة باتنة، ماجستير علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2010/2009، ص، 117.

\_ الاتفاقية رقم 59 لسنة 1937 " معدلة " بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الصناعة 15 سنة.

\_ الاتفاقية رقم 123 لسنة 1965 والتوصيلة 146 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن العمل في جميع القطاعات 15 سنة والأعمال الصعبة 18 سنة والأعمال الخفيفة بشرط المواظبة على استكمال التعليم أو التدريب أقل من 15 سنة.

\_ الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال التي جاءت لترسم إطاراً تشريعياً متفقاً عليه، من أجل تنفيذ الأنشطة العلمية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال على الصعيد الدولي<sup>(1)</sup>.

## 2. في الموثيق العربية

هناك مجموعة من الاتفاقيات العربية التي تحدثت عن عمالة وتشغيل الأطفال منها :

\_ الاتفاقية العربية رقم 1 لسنة 1966 خصصت المواد من 57 الى 64 شروط وظروف عمل الأحداث، حيث تلزم بداية تشريع الدول المصادقة عليها بتحديد الأعمال التي يجوز تشغيل الأطفال (الحدث) فيها قبل 12 سنة، ولا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية قبل سن 15 سنة باستثناء الملحقين بالتدريب.

كما أنها تمنع تشغيل الطفل (الحدث) قبل سن 17 سنة في الصناعات الخطيرة أو الضارة بالصحة<sup>(2)</sup>

## ثانياً : على مستوى التشريع المقارن

سنختار عينة عن التشريعات العربية التي تناولت في بنود قوانينها عمالة الأطفال منها:

### 1. القانون اللبناني:

حدد قانون العمل اللبناني لعام 1946 سن الثامنة كحد أدنى لجواز استخدام الأطفال، إلا أنه حظّر استخدام الأطفال بين سن الثالثة عشرة وسن الخامسة عشرة في جميع الصناعات الميكانيكية وفي الأعمال والصناعات التي اعتبرت خطيرة والتي جرى تحديدها في الملحقين (1) و(2) من قانون العمل. كذلك حظّر استخدام الأحداث في الصناعات الواردة في الملحق رقم (1) وأخضع استخدامهم في الصناعات والأشغال الواردة في الملحق رقم (2) لشهادة طبية تثبت مقدرتهم للعمل. إلا أن الدولة اللبنانية سعت إلى تطوير هذه الأحكام، فأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية ذات الصلة لمواءمة تشريعها مع الأحكام الدولية في هذا المجال. فساهم ذلك في تطوير التشريع اللبناني تطوراً إيجابياً على الرغم من استمرار بعض الثغر

(1). الاسترقاق، تجنيد الأطفال إجبارياً في العمل العسكري، استغلال الطفل في الدعارة، تسويق المواد الإباحية.

(2). تركت الاتفاقية الناظم العربي في كل دولة حق تحديد الأعمال التي تعتبر خطيرة ومضرة بصحة الأحداث وأحلامهم.

فيه لاسيما على مستوى التطبيق. فأبرم لبنان اتفاقيات عمل لها عالقة غير مباشرة بعمالة الأطفال أهمها اتفاقية العمل الدولية رقم (29) المتعلقة بالعمل الجبري، ورقم (105) المتعلقة بإلغاء العمل الجبري، ورقم (127) المتعلقة بالحد الأقصى للوزن. كما أبرم اتفاقيات عمل دولية متعلقة بشكل مباشر بعمالة الأطفال، أبرزها اتفاقية العمل الدولية رقم (15) رقم (58) رقم (77)، رقم (78) رقم (138) و(182) كما أبرم اتفاقية العمل العربية رقم (18)<sup>(1)</sup> وبفعل إبرام هذه الاتفاقيات المختلفة، تم تعديل بعض أحكام قانون العمل اللبناني، فجرى رفع الحد الأدنى لسن عمل الأطفال لغاية ثلاثة عشر سنة مكتملة 54 بموجب القانون رقم 1996/536 وتم تحديد ساعات العمل وظروف العمل بما يتناسب مع مقدرة الأطفال وفرض ضرورة إجراء الفحص الطبي الإلزامي للتأكد من لياقة الطفل للقيام بالأعمال التي يُستخدم ألدائها 55، كما حظر هذا القانون استخدام الأطفال في أعمال صناعية خطيرة، ونص على حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي من صاحب العمل ومن العمل في سن مبكرة<sup>(2)</sup>.

## 2. القانون الاردني

قامت الحكومة على مراجعة القوانين المتعلقة بعمل الأطفال وتعديلها لتصبح موائمة للإتفاقيات والمواثيق الدولية. على النحو التالي<sup>(3)</sup>:

\_ نصوص قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم 8 لعام 1996 المتعلقة بعمل الأطفال:

المادة 2: "الحدث: كل شخص ذكراً أو أنثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر .

المادة 73: مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور.

(1). وأصدرت وزارة العمل القرار رقم 49 في 1997/2/6 الذي يقضي بعدم السماح باستخدام الأطفال الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة في المهن غير الصناعية إلا استناداً لفحص طبي يثبت مقدرتهم على القيام بالعمل. ثم صدر المرسوم رقم 700 في 1999/5/25 الذي حظر استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة في الأعمال الخطرة بطبيعتها والتي تشكل خطراً على الحياة أو الصحة أو الأخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها

(2). بول مرقص، عمالة الأطفال: القانون الدولي والتشريع اللبناني، مقال متاح على الموقع :

[https://www.syndicateofhospitals.org.lb/Content/uploads/SyndicateMagazinePdfs/5006\\_20-25ar.pdf](https://www.syndicateofhospitals.org.lb/Content/uploads/SyndicateMagazinePdfs/5006_20-25ar.pdf).

(3). دراسة تحليلية للنصوص القانونية الخاصة بعمل الأطفال، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2009.

المادة 74: لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة وتحدد هذه الأعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة<sup>(1)</sup>.

المادة 76 على صاحب العمل قبل تشغيل أي حدث أن يطلب منه أو من وليه تقديم المستندات التالية:

- أ. صورة مصدقة عن شهادة الميلاد
  - ب. شهادة بلياقة الحدث الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة.
- موافقة ولي أمر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة. وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث مع بيانات كافية عن محل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه وأجره واجازاته.

\_ قانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة وتعديلاته رقم 2 لسنة 1972

المادة 5: يشترط فيمن يجند توفر الشروط التالية:

- أ. أن يكون أردني الجنسية.
- ب. قد أكمل السادسة عشرة من عمره إذا كان جندياً والخامسة عشرة إذا كان تلميذاً ويثبت عمر المجند بشهادة ولادته وفي الأحوال التي لا يتيسر الحصول عليها يقدر عمره بقرار من اللجنة الطبية.
- ج. إذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر المجند من مواليد اليوم الأول من شهر كانون ثاني من سنة ولادته يحسب عمر المجند وسنوات خدمته والمدد المنصوص عليها في هذا القانون على أساس التقويم الشمسي.

\_ قانون الأحداث وتعديلاته رقم 24 لسنة 1968

المادة 31: المحتاج الى الحماية أو الرعاية:

(1). قرار وزير العمل الخاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث لسنة 2011 والذي تضمن الأعمال التي تنطوي على المخاطر التالية:

- 1- المخاطر الجسدية
- 2- المخاطر النفسية والاجتماعية
- 3- المخاطر الاخلاقية
- 4- المخاطر الكيميائية
- 5- المخاطر الفيزيائية
- 6- المخاطر البيولوجية والجراثومية (فيروسات/بكتيريا/طفيليات وغيرها)
- 7- المخاطر الارغونومية (تلاؤم الانسان مع الآلة وادوات العمل)

يعتبر محتاجا الى الحماية أو الرعاية من تنطبق عليه أي من الحالات التالية :

1. قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

2. استغل بأعمال التسول أو بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو في أي أعمال غير مشروعة.

3. في القانون المصري

تنص المادة 64 من قانون الطفل المصري على : ".... يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم ثلاث عشر سنة ميلادية.

ويجوز بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم الترخيص بتشغيل الأطفال من سن اثنتي عشر سنة الى أربع عشرة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة".

المادة 65: "يحظر تشغيل الطفل في أي نوع من أنواع الأعمال التي يمكن، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر، ويحظر بشكل خاص تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة في الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999".<sup>(1)</sup>

المحور الثاني : مقارنة عمالة الأطفال في التشريع الجزائري

تعد الجزائر من الدول الأعضاء التابعة لمنظمة العمل الدولية لهذا كانت ملزمة بتنفيذ اتفاقياتها على أرض الواقع وذلك من خلال تقديم تقرير سنوي عن ذلك لمكتب العمل الدولي. وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية الرئيسية المتعلقة بحماية الطفل، ولا سيما الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى للتشغيل، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المصادق عليها من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، والاتفاقية الدولية رقم 182 المتعلقة بمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأخيرا الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته<sup>(2)</sup>

ظاهرة عمالة وتشغيل الطفل الجزائري بدأت في الانتشار في الآونة الأخيرة خاصة بعد التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر. وكون هذه الظاهرة أيضا قد يكون لها أهمية بالغة

(1). قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون 126 لسنة 2008

(2). وقعت الجزائر على الاتفاقية رقم 182 ح ول أسوأ أشكال عمل الأطفال وجاء فيها : تتخذ كل دولة عضوة في هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطال تدابير فورية وفعالة، تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها. ويطبق مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون 18 سنة .

من حيث تأثيرها في المجتمع الجزائري سواء كان ذلك بصور سلبية أو إيجابية مع العلم أن هذه الظاهرة أصبحت ذات أهمية بالغة بفضل وسائل الإعلام والاتصال  
أولاً: إجراءات وآليات تشغيل الأطفال في التشريع الجزائري  
سنبين في هذه الجزئية جملة الإجراءات المتبعة في حالة عمالة الأطفال والتي تدخل تحت مسمى العمالة المقننة كنوع من الحماية، وكذا توضيح آليات ضمانه هذه الحماية .

### 1. الإجراءات

- وضحت اتفاقية العمل الدولية لسنة 1973 الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال، واتضح كما سبق ذكره اختلافه باختلاف قطاع العمل وخطورته، وعكفت على وضع جملة من الشروط اخذ بها المشرع الجزائري على النحو التالي :
- تحديد سن العمل : حدد المشرع الجزائري سن عمالة الأطفال وقبول تشغيلهم ب16 سنة كاملة باستثناء عقود التمهين وهذا ما نجده في قواعد قانون العمل 11/90 (1) وذلك بما يتماشى وإنهاء مرحلة التعليم الأساسي
  - اشتراط رخصة بالعمل أو الاستخدام : إن إجراء الترخيص من الإجراءات الأساسية والجوهرية التي توفر حماية للطفل، إذ لا يمكن لرب العمل تشغيل طفل إلا بناء على موافقة والديه لأقل من 16 سنة عن طريق الرخصة من الولي الشرعي مهما كانت صفة الولاية<sup>(2)</sup>، وفي حالة مخالفة هذا الإجراء تطبق أحكام العقوبات الواردة في المادة 140 قانون 11/90 وهي التفرغيم، وفي حالة العود تضاعف الغرامة.
  - إجراء الفحص الطبي الدوري: للتأكد من سلامة الطفل الجسمانية وقدراته على العمل ومدى ملائمتها مع بعض المهن، وكذا ظروف ممارسة العمل<sup>(3)</sup>
- كما ضبط المشرع الجزائري تشغيل وعماله الأطفال بجملة من الشروط تتحدد في :

---

. قانون العمل 11/90 المؤرخ في 1990/4/21 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23 جوان 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ورسخ ذلك أيضاً في التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(1)</sup>  
المادة 2/15 من قانون العمل 11/90: "لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي"<sup>(2)</sup>  
. بنود اتفاقية العمل الدولية التي تعد المرجع الأساسي لهذا الاجراء والذي أخذت به كل التشريعات العربية والأجنبية.<sup>(3)</sup>

- تحديد ساعات العمل : وذلك بضبط أقصى عدد من ساعات العمل، وضمان فترة راحة كافية بالنظر لصغر سنه الذي ترتب عنه عدم اكتمال نموه<sup>(1)</sup>.
- منع العمل الليلي: الذي يقصد به حسب القانون الجزائري كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا<sup>(2)</sup>، وقد منع المشرع الجزائري عمل الأطفال ليلا<sup>(3)</sup>، وتعد أحكام هذا النهي أمرا لا يجوز مخالفتها
- منع عمالة الأطفال في الأعمال الخطرة : هناك مادة يتيمة تناولت منع وحظر تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة مهما كانت نسبة الخطورة ودرجتها وهي المادة 3/15 من قانون 11/90 التي تنص على : "...لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته".

## 2. الآليات

تتعدد الآليات والأجهزة المنوط بها حماية الطفل من العمالة أو أثناءها تتحدد في :

- مفتشيه العمل : أصدرت الجزائر مجموعة من القواعد المنظمة لعمل مفتشيه العمل باعتبارها عضوا في منظمة العمل الدولية، حيث نضم عمل مفتشيه العمل في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/05 المؤرخ في 05/1/6 2005 المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها<sup>(4)</sup>.
- يتحدد دورها في مراقبة الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال
- الرقابة على إجراء الفحص الطبي
- التأكد من طبيعة العمل المسند للطفل وظروف انجازه
- رقابة المدة القانونية للعمل ...

(1) . معايير العمل الدولية لم تضع حدود واضحة لتحديد ساعات العمل اليومي أو الأسبوعي بالنسبة للطفل العامل، بل تركتها للسلطات التقديرية لكل دولة بما يتناسب ومجال وطبيعة العمل، لكن تشترط أن لا يعمل الطفل نفس ساعات عمل البالغ تحت أي ظرف. وهالمشرع الجزائري لم يفصل فيها وتركها 40 ساعة في الاسبوع موزعة على 5 أيام حسب المادة 22 إلى 26 من قانون العمل 11/90.

. المادة 27 قانون 11/90 المتعلق بالعمل، المرجع السابق.<sup>(2)</sup>

. المادة 28 قانون 11/90: "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة سنة كاملة في أي عمل ليلي".<sup>(3)</sup>

. المرسوم التنفيذي رقم 05/05 المؤرخ في 05/1/6 2005 المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 04.<sup>(4)</sup>

- طب العمل : يعد من ركائز المؤسسات العمالية، حيث يتوجب ضرورة وجوب طبيب وطاقم طبي في كل مؤسسة عمالية لحفظ حقوق العامل الصحية ورعايته(1).
- أجهزة المشاركة : وتم النص عليها في الفصل الأول من الباب الخامس من قانون العمل 11/90 تحت مسمى مشاركة العمال، هدفها اشراك العمال في عملية مراقبة تنفيذ الأحكام المطبقة في ميدان الشغل ومن بين أحكامها التي تسعى لتطبيقها قواعد ومعايير حماية الأطفال العاملين .
- أجهزة الوقاية الصحية والأمن : ألزم المشرع الجزائري انشاء لجان الوقاية مهمتها تطبيق قواعد الوقاية الصحية والأمن داخل المؤسسة المستخدمة، ويعد هدفها مبدأ دستوري(2)

### ثانيا : أثار مخالفة أحكام عمالة الأطفال في التشريع الجزائري

يترتب عن مخالفة قواعد الحماية المقررة لعمالة الأطفال تطبيق جزاءات باعتبارها قاعدة قانونية تلزم العقاب والجزاء كغيرها من القواعد<sup>(3)</sup>، وتنقسم هذه الجزاءات الى قسمين :

#### 1. جزاءات مدنية

بالإضافة إلى حالات البطلان العامة المقررة لعقد العمل وفق أحكام قانون العمل 11/90 في مادته، فإن هناك جزاءات أخرى تتعلق بتشغيل الأطفال، تختلف بحسب نوع المخالفة، فإذا تعلق الأمر بمخالفة الشروط المنظمة لتشغيل الأطفال فإن العقد يبقى صحيحا ويتم إبطال الشرط الباطل، أما إذا تعلق الأمر بمخالفة أحكام التشغيل فإن العقد يعد باطلا بطلانا مطلقا<sup>(4)</sup>.

أما في حالة وقائع مادية تثبت مخالفة إحدى الموانع كمعايينة حالة تشغيل الطفل لا نتحدث عن البطلان لأن الأمر يمتد لمتابعة صاحب العمل<sup>(5)</sup>.

. لمزيد من التفصيل أنظر : حاج سويدي محمد التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2016/2015. ص:288 وما بعدها<sup>(1)</sup>

. المادة 5 من القانون 11/90 المتعلق بقانون العمل، المرجع السابق، كما كرس لها المشرع الجزائري مرسوم خاص بها في المرسوم التنفيذي رقم 120/93 المتعلق بتنظيم طب العمل.<sup>(2)</sup>

<sup>(3)</sup>. منظمة العمل الدولية أكدت في الاتفاقية الدولية رقم 138 في مادتها 7 على وجوب اتخاذ كل دولة قامت بالتصديق على الاتفاقية كافة التدابير الضرورية لضمان تطبيق وتنفيذ أحكامها بشكل فعال بما في ذلك النص على العقوبات الجزائية أو غيرها عند الاقتضاء وتطبيقها .

<sup>(4)</sup>. مخالفة السن الأدنى للتشغيل وهو 16 سنة و15 في عقود التمهين، غياب الرخصة .....

<sup>(5)</sup>. حاج سويدي محمد، المرجع السابق، ص:314.

## 2. جزاءات جنائية

عمل المشرع الجزائري على فرض عقوبات جنائية على مخالفة المعايير والقواعد، كما فرض عقوبات أيضا فيما يخص الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة أو في الأعمال غير المشروعة التي يستخدم فيها الطفل<sup>(1)</sup>،

وبالإضافة إلى الجزاءات العامة التي قررها المشرع الجزائري في حالة مخالفة أحكام قانون العمل كإهمال قواعد الصحة والسلامة ودفع الأجر....، هناك جزاءات متعلقة بالأطفال دون سواهم كالسن الأدنى للتوظيف<sup>(2)</sup>، وظروف التشغيل الليلي.

وتنص المادة 342 عقوبات جزائري على محاسبة كل من حرض قصرا لم يبلغوا الثامنة عشر على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية بالحبس من 5 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج

وقانون الطفل في المادة 139 ينص على معاقبة كل من يستغل الطفل<sup>(3)</sup> اقتصاديا ب الحبس سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعل أحد أصول الطفل أو المسئول عن رعايته.

والمادة 140 تنص على أن كل من يقوم ببث نصوص أو صور أو بأي وسيلة كانت أو لأي غرض كان من شأنها الإضرار بالحياة الخاصة للطفل يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج.

## الخاتمة

نخلص للقول من هذه المقاربة التشريعية أن القواعد القانونية في مجال حماية الطفل من العمالة سواء كانت مقننة أو غير مقننة تتحد كلها من أجل : إيجاد أسس وقواعد قانونية لتكريس الحماية القانونية لتشغيل الأطفال على المستوى الدولي والإقليمي والوطني وتشارك هذه الأسس في قواعد تحديد الحد الأدنى لسن العمل

## - فكرة الفحص الطبي

(1). العديد من الاتفاقيات والمعايير الدولية اعتمدت نظام الرقابة وتطبيق الجزاءات والعقوبات الضرورية لتفعيل معايير وقواعد تشغيل الأطفال

(2). المادة 140 قانون 11/90: " غرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 2000 دج إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم، وفي حالة العود يمكن اصدار عقوبة حبس من 15 يوم إلى شهرين دون المساس بأحكام الغرامة التي تصل للضعف.

(3). حاج سويدي محمد، المرجع السابق، ص

- العمل الليلي
  - حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ومحاكمتها
- ويتحدد نطاق سريان الأحكام والمعايير المتعلقة بحماية الطفل من العمالة في :

- العمل أو النشاط الصناعي
  - الأعمال الصناعية فوق سطح الأرض
  - الأعمال الصناعية في باطن الأرض بالمناجم
  - العمل البحري
  - العمل الزراعي
  - العمل غير الصناعي
- كما أن هناك استثناءات عن مجال تطبيق الحماية القانونية لعمالة الأطفال في بعض الأعمال ك:

- العمل الأسري
  - العمل الزراعي غير النفعي
  - أعمال الخدمة المنزلية .
- والمشعر الجزائري حدد جملة من الضوابط لتطبيق الحماية القانونية لعمالة الأطفال كالأهلية، الرخصة وبعض القواعد المتعلقة بظروف تشغيل الطفل .
- لا يرتبط انتشار ظاهرة عمالة الأطفال بقصور النصوص، من حيث الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية في هذا المجال، بينما الإشكالية ترتبط بشكل أساسي بالنقص في السياسات الداخلية الرامية إلى تكريس هذه الحقوق ووضع الخطط الملائمة لإنفاذها، وفاعلية التطبيق، حيث يجب القضاء على البيئة الحاضنة لهذه الظاهرة، من خلال خطة إستراتيجية متطورة وفاعلة.

## أثر اتفاقية سيداو والتغيرات السوسيو قانونية على كيان الأسرة الجزائرية

حاج شريف خديجة طالبة دكتوراه

تحت اشراف د. حاج بن علي محمد -أستاذ محاضر قسم. أ.

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر.

### Summary:

Social, economic, social and political changes have affected the system of social values, which have in turn reflected on the behavior, status and roles of individuals within and outside the family.

Where women's education and entry into the labor market contributed to the emergence of new ideas and values advocated by women today, especially after they obtained their civil, political and civil rights. Women's associations called for freedom and equality, freedom from inherited traditional values, And duties, and most of the world conferences to encourage it, and demanding it and with all confidence without any kind of discrimination and protect it, so that women no longer those traditional roles as mother and housewife, but multiple roles and exacerbated responsibilities in the belief in the values of freedom and equality with men In and out of the family, in contrast to what they have raised and created values and a culture that reflects Arab identity. This contributed to the emergence of social and psychological problems and problems that were not known in the traditional family and which destroyed and dismantled the family structure, including community building.

**key words:** Education of women, women's exit into the labor market, CEDAW, equality between men and women, traditional family dismantling of family structures.

## الملخص

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع، ولأن المجتمع في حراك مستمر وتغير دائم، فإن ما يصيب المجتمع ينعكس على الأسرة والعكس صحيح، فالتغيرات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية أثرت على منظومة القيم الاجتماعية والتي انعكست بدورها على سلوكيات الأفراد ومكانتهم وأدوارهم داخل الأسرة وخارجها.

حيث ساهم تعليم المرأة ودخولها سوق العمل في ظهور أفكار جديدة وقيم تنادي بها المرأة اليوم خاصة بعد حصولها على حقوقها المادية والمدنية والسياسية فظهرت جمعيات نسائية تطالب بالحرية والمساواة التحرر من القيم التقليدية الموروثة وكذا من سلة الأب والأخ وحق الزوج بل أصبحت تطالب بالمساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات، وعملت أغلب المؤتمرات العالمية على تشجيع ذلك، وتطالبه وبكل بثقة بدون أي نوع من التمييز وحماية ذلك، وبذلك فلم يعد للمرأة تلك الأدوار التقليدية كأم وربة منزل، بل تعددت أدوارها وتفاقت مسؤولياتها في ظل إيمانها بقيم الحرية والمساواة مع الرجل في داخل الأسرة وخارجها عكس ما تربت عليه وأنشأ في ظلها من قيم وثقافة تعكس الهوية العربية، ما ساهم ذلك في ظهور أفات ومشكلات اجتماعية ونفسية لم تكن معروفة في الأسرة التقليدية والتي عملت على تحطيم وتفكيك البناء الأسري ومنه البناء المجتمعي.

الكلمات المفتاحية: تعليم المرأة، خروج المرأة إلى سوق العمل، اتفاقية سيداو، المساواة بين الرجل والمرأة، الأسرة التقليدية تفكيك البناء الأسري.

## مقدمة

لما كانت الأسرة تشكّل نواة المجتمع الإنساني، أحاطها الله بكلّ القوانين التفصيلية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، لتكوين أسرة آمنة قائمة على المحبة والمودة والسكينة والرحمة، تتكامل فيها الحياة الزوجية من أجل سعادة الأسرة وتلاحمها وطهارتها وبناءها وتطورها.

إلا أنه ونظرا للتغيرات التي يشهدها العالم على جميع المستويات، أصبحت الأسرة الجزائرية تواجه تحديات متسارعة، مما أثر سلبا على أدوارها ووظائفها وقيمتها، من خلال بعض الأجهزة وهيئة الأمم المتحدة، وكذا الإعلام لتمرير أهدافهم الخفية.

لذلك واجهت الأسرة الجزائرية عبر مراحل مختلفة، مشاكل التصدّع والتفكك الأسري بالغزو الفكري والثقافي على أنه طريق التّحضّر والتّقدّم، لذا تهدف هذه الدّراسة إلى إبراز أثر المواثيق المنبثقة عن المؤتمرات الدّولية وأبرزها اتّفاقية سيداو وما تحمله في طيّاتها من انعكاسات على المرأة بصفة خاصّة وعلى الأسرة الجزائرية بصفة خاصّة. وعليه، يمكن طرح الإشكالية الآتية:

● فيمّ يتمثّل أثر اتّفاقية سيداو والتّغيّرات السّوسيو قانونية على كيان الأسرة الجزائرية؟

للإجابة على هذه الإشكالية وتوضيحها أكثر، قمنا باتّباع المباحث التّالية:

- مبحث تمهيدي: التفكك الأسري -مدخل مفاهيمي-

- المبحث الأول: الأسرة السّوسيو قانونية.

- المبحث الثاني: أثر اتّفاقية سيداو على كيان الأسرة الجزائرية.

- مبحث تمهيدي: التفكك الأسري مدخل مفاهيمي:

للتعرّف على حقيقة هذا الموضوع، كان لابد من دراسة مفهوم التفكك الأسري للوصول إلى معرفة أثر اتّفاقية سيداو، والتّغيّرات السّوسيو ثقافية والقانونية على كيان الأسرة الجزائرية. ومن هنا تبدو أهمّية الإطار المفاهيمي في توضيح الأسباب المؤدّية إلى التفكك الأسري على الأسرة الجزائرية.

### 1. تعريف الأسرة

- الأسرة لغة: مشتقة من الفعل أسر، ويعني القيد، يقال: أسر فلان أسراً وإساراً: قيده وأسر البول أسراً: احتبس فهو أسير، والأسر: شدة خلق، يقال: شدّ الله أسره: أحكم خلقه<sup>1</sup>، والأسرة أهل الرّجل وعشيرته.

والأسرة تعني كذلك القوّة والشّدة، ولذلك تفسّر بأنّها الدّرع الحصينة، فأعضاء الأسرة يشدّ بعضهم أزر بعض، ويعتبر كلّ منهم درعا للآخر<sup>2</sup>.

- الأسرة وفق علماء الاجتماع: يعرفها البعض بأنّها: "رابطة اجتماعية تتألف من زوج وزوجة وأطفالهما أو بدون أطفال، وقد تكون الأسرة أكبر من ذلك، بحيث تضمّ أفراداً آخرين كالأجداد والأحفاد وبعض الأقارب، على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الرّوج والزّوجة والأطفال"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للزّافعي، المطبعة الأميرية، 1906، الجزء الأوّل، ص. 21.

<sup>2</sup> سهيلة زين العابدين حمادة، بناء الأسرة المسلمة، الدّار السّعودية للنّشر والتّوزيع، 1985، ص. 17 وما بعدها

<sup>3</sup> جابر عوض سيد، الأسرة والطّفولة من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي للبحث، الإسكندرية، 2001، ص. 30.

ويعرفها جانب آخر أتمها: تجمّع قانوني لأفراد اتحدوا بروابط الزواج والقرابة أو بروابط التبني، وهم يشاركون بعضهم البعض في منزل واحد. ويتفاعلون تفاعلا متبادلا مع بعضهم البعض طبقا لأدوار اجتماعية محدّدة تحديدا دقيقا، وتدعمها ثقافة عامة<sup>1</sup>.

ويذهب جانب آخر على ذلك يعتبر: كلّ فرد مستقل في معيشة أسرته، وكذلك مجموعة الأصدقاء الذين يعيشون عيشة منزلية واحدة<sup>2</sup>. فالأسرة بهذا المفهوم يتّسع ليشمل بجانب الصّورة الصّورة الطبيعيّة لها المتكوّنة من الزوج والزوجة والأطفال، معيشة رجل مع رجل أو امرأة مع امرأة، سواء وجدت بينهم علاقة يقرّها المجتمع أم لا.

-الأسرة وفق القانون: إنّ معنى الأسرة في القانون يضيق ويتّسع بحسب القانون الذي ينظّمها والزّاوية التي ينظر منها إلى الأسرة، والملاحظ عليه في التشريع الجزائري نجد أنّ المشرّع الجزائري قد عبّر في المادة 02 من الأمر 02/05 المتعلّق بقانون الأسرة عن الأسرة بأنّها: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكوّن من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة.

## 2. تعريف التفكك الأسري:

لقد تعدّدت واختلّفت التّسميات حول هذا المصطلح، فهناك من يطلق عليه اسم "التفكك الأسري" والذي يتمّ بفقد أحد الوالدين أو كلاهما أو عن طريق الطلاق أو المهجر أو تعدّد الزوجات أو غياب ربّ العائلة مدّة طويلة من الزّمن، وهناك من يطلق عليه اسم "تصدّع الأسرة"، والذي يحدث في حالة تعدّد الزوجات أو وفاة أحد الوالدين أو كلاهما أو عن طريق الطلاق<sup>3</sup>. وآخرون بز: "البيوت المحطّمة"، وهي العائلة غير المستقرّة كما يعرفها البعض، تتّسم هذه العائلة باختلاف الإيديولوجيات والمعتقدات والقيم، أين يختلف الأبناء عن الآباء في قيمهم وأفكارهم وفق المهنة تختلف باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية، فهي تمرّ بمرحلة الحضارية الثالثة<sup>4</sup>، كما تتّسم بالضعف، وهذا ما يفسّر فشل الأسرة في تحقيق أهدافها الأساسية. أمّا حجمها فهي عائلة صغيرة الحجم، لا تعطي مجال السّكن للأقارب.

<sup>1</sup> عبد الباقي زيدان، الأسرة والطفولة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1980، ص. 09.

<sup>2</sup> مصطفى الخشاب، الاجتماع العائلي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966، ص. 43 وما يليها.

<sup>3</sup> جعفر عبد الأمين ياسين، أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث، الطبعة الأولى، عالم المعرفة، بيروت، 1981، ص. 22.

\* نادية هائل عبد الله العمرو، التفكك الأسري وعلاقته بانحراف الفتيات في الأردن -دراسة مقارنة بين الفتيات المنحرفات وغير المنحرفات-، رسالة مقدّمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في الإرشاد النفسي التربوي، قسم الإرشاد والتربية الخاصة، جامعة مؤتة، 2007، ص. 08.

<sup>4</sup> نادية فرحات، التغيّرات البنوية الوظيفية للأسرة الجزائرية -الأسرة والعولة-، الملتقى الدولي الأول بعنوان: التّطوّر التشريعي لأحكام الأسرة بين الثّابت والمتغيّر، يومي 25-26 نوفمبر 2015، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشّلف، ص. 04.

فالأُسرة تقوم على عناصر أساسية أهمها ارتباط الأبوين، وبمجرد اختفاء هذه العلاقة لسبب من الأسباب سالفه الذكر، تنهار الأسرة وتتفكك؛ أي أنّ التفكك هو سقوط أحد الأبوين من أركان الأسرة فحسب، وفقدان جانب من السّلطة الأبوية.

### المبحث الأول: الأسرة السّوسيو قانونية:

تلعب الأسرة دورا هاما في بناء المجتمع، إذ أنّها تمثّل التّربة التي ينمو فيها الطّفل والمعين الذي يستقي منه كافّة أنواع المعرفة في الحياة، فهي المسؤولة الأولى عن تنشئة الطّفل اجتماعيا.

وقد اخذت الأسرة الجزائرية اشكالا متعدّدة من عبر التّاريخ، وتعرّضت إلى مجموعة من التّغييرات التي أصابت البنا والنّظم والأنساق الخاصّة بها. فتغيّرت بنيتها الشّكلية والعلاقية في ظلّ المجتمع الحديث، الذي يتّصف بالتنوع والتّعدد؛ فتغيّرت بنية العائلة الجزائرية من حيث الشّكل والمكانة والدّور في المجتمع، من الأسرة الممتدّة إلى الأسرة النّووية

لذا سنحاول التّعريف على أهمّ ما يميّز كلّ بنية في النّقاط التّالية:

### 1. الأسرة الممتدّة:

اتفق الباحثون على أنّ الأسرة الممتدّة هي الأسرة التّقليدية، والوحدة الأساسية التي تجمع عدّة أسر صغيرة. تنبني اعتمادا على الانحدار الذّكوري أو ما يسمّى بالنّظام الأبوي أو البطريكي، فالأب أو الجدّ هو القائد الرّوحي للأسرة والذي يعمل على الحفاظ على التماسك الأسري والإرث الجماعي<sup>1</sup>. ويظهر هذا الشّكل إلى الوجود حين يبقى الابن عضوا في عائلة أبيه بعد واجده وإنجاب له لأطفاله، حيث أنّها تتألّف من ثلاثة أجيال أو أكثر، وقد تستمر في الوجود إلى ما لا نهاية؛ على أساس أنّ الآباء يعيشون مع أبنائهم الذين يكبرون ويتزوّجون بخلاف الحال في الأسرة الرّوجية، التي تتألّف من جيلين فقط<sup>2</sup>.

فهذا النّظام الأسري ينظّم سلوك الفرد وأفعاله وحتى طريقة تفكيره، ممّا ينجّر عنه تماسك أسري في الوحدة الأسرية.

فالأُسرة هي النّسق الأصليّ الأوّل المحدّد لقيمتها المنتشرة في المجتمع ككلّ، فالأفراد ملزمون باحترام قيم التماسك الذي يحقّق هيبة الأسرة ضمن الجماعة بصفة أشمل. فالحدود الفردية داخل أسرته هي مكانة كلّ فرد داخل أسرته، ولا يمكن له أن يتعدّها، فلا يمكن للولد أن يدخّن أمام والده، أو يجلس ويتركه

<sup>1</sup> محمد مراد حمدي، الأسرة نشأتها ومكانتها وواقعها بين العولة و(السّوسنامي العربي) من المنظور الإسلامي، المحور العاشر، التّحدّيات المتعلّقة بالأسرة، جامعة العلوم الإسلامية، عمّان، المملكة الأردنيّة الهاشمية، ص. 412.

<sup>2</sup> أشرف رمضان، النّظرية العامّة والنّظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه، دار الكتاب الحديث، بدون سنة نشر، ص. 36.

قائما مثلا، ويتبع الزوج بعض السلوكات للمحافظة على مكانته وهيئته في بيته، كأن يكون عابس الوجه أمام الأبناء والزوجة<sup>1</sup>.

كما يكون أفراد الأسرة المركبة وحدة اجتماعية واقتصادية في نفس الوقت. فجميع أفراد هذه الأسرة يعملون تحت إشراف الجدّ أو الأب وأحيانا الأخ الأكبر الذي يملك وسيلة الإنتاج، وتنشيط نساءهم داخل المنزل وخارجه معا بقيادة الأمّ الكبيرة. وانتفاء هذا الشرط يخرج هذا الكيان من مفهوم الأسرة المركبة<sup>2</sup>.

وهذا ما استقرت عليه الأسرة الجزائرية منذ الحقبة الاستعمارية حتى مطلع التسعينات حيث كان المجتمع الجزائري يعترف بالأسرة المركبة. حيث اهتمّ الميثاق الوطني لسنة 1986 بالأسرة الجزائرية، فنصّ على أنه: "... يجب الإلحاح على ضرورة اعتماد على سياسة للأسرة تتحدّد في إطار القيم الوطنية، وتجسدها برامج عمل مناسبة تستهدف تخطيط النمو الديمغرافي ... بالقيام بالتوعية المستمرة لقضايا الأسرة، وأهمّية رسالتها في بناء مجتمع متطوّر داخل بلد مزدهر"<sup>3</sup>.

فتطوّرت الأسرة الجزائرية تدريجيا شيئا فشيئا، تبعا للتطوّرات الاجتماعية والحضارية في عالم الأسرة الواسعة (عائلة) على نحو الأسرة الضيقة أو (الزوجية المستقلة)<sup>4</sup>. وهذا ما سنحاول التّطرّق إليه.

## 2. الأسرة النّووية:

وهي الأسرة التي تتكوّن من الزوج والزوجة والأبناء المباشرين غير المتزوجين الذين يعيشون في كنف الأسرة، ويطلق عليها البعض الأسرة الزوجية أو النّووية "Nuclear Family" أو الأسرة النواة. فهي عبارة عن جماعة صغيرة تتكوّن من الزوج والزوجة والأبناء غير الرّاشدين، الذين يشكّلون وحدة منفصلة عن بقية أنساق المجتمع<sup>5</sup>.

حيث تأثرت الأسرة بصورة عامّة بالتغيّرات التاريخية الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية، التي مرّت بها المجتمعات في مختلف أرجاء العالم، فتغيّر بناؤها وانكشفت وظائفها. وكان هذا التطوّر انعكاسا للتحوّلات التي أصبح يشهدها المجتمع في مختلف المجالات الفكرية والثّقافية والصنّاعية والاجتماعية. غير أنّ علماء الاجتماع يوضّحون لنا التباين الموجود بين مختلف العائلات الجزائرية والتي منها المحافظة أو

<sup>1</sup> نادية فرحات، المرجع السابق، ص. 06.

<sup>2</sup> أشرف رمضان، المرجع السابق، ص. 37.

<sup>3</sup> العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مقدّمة، الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، السّاحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص. 27.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص. 27.

<sup>5</sup> أشرف رمضان، المرجع السابق، ص. 35.

التقليدية، والمنفتحة اتجاه المفاهيم المعاصرة، والمنفتحة اتجاه المفاهيم المعاصرة، والمتوسطة التي تنتهج طريقا وسطا بين العائلتين<sup>1</sup>. كما بينه دي كلواتر "Décloitre" ديزي<sup>16</sup> أنّ الأسرة الجزائرية تقع بين ثلاث نماذج للأسرة غير المنقسمة. الأسرة الأبوية والأسرة النووية والأسرة الحديثة. فالأسرة الحديثة لا تشبه تماما الأسرة غير المنقسمة التقليدية الأوروبية، مع أنّ هناك أسر غير منقسمة، ولا تشبه تماما الأسرة الأبوية الأصيلة، والأسرة النووية الزوجية الغربية، مع ظهور أسرة تشبه الأسرة النووية<sup>2</sup>.

إنّ النقلة العائلية والقفزة النوعية التي قامت بها الأسرة الجزائرية، لم تكن سليمة وإنما أصابت العائلة في عمق كيائها وفي جسدها الاجتماعي والثقافي، حيث زلزلت بنيتها الداخلية وفتتت عناصرها المنتجة، ما انجر عنها صراعات عنيفة بين الفرد والعائلة، والعائلة والمجتمع، والأمر الذي أدى في الكثير من المواقع إلى بروز ظاهرة الازدواجية الثقافية والاجتماعية في بعض الممارسات لدى العائلة الواحدة، التي أصابها التمزق والانشقاق بين عادات وتقاليد محلية، وعادات وتقاليد دخيلة أو جديدة.

إنّ الممارسات اليومية تكشف لنا بوضوح الازدواجية التي قسمت كيان العائلة الواحدة، حيث يعمل كلّ كيان على إبراز نمطه وراء شعارات مختلفة.

كأن يدعي طرف الأصالة والتراث والهوية، ويدعي الطرف الآخر العصرية والحداثة ما من شأن الطرف الآخر أن يعرقل من نشاطه، ويقف حاجزا أمام كلّ مبادراتها للانطلاق نحو الأفق، ما زاد الطين بلة المشاكل والصعوبات الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي غيرت من الأدوار والمراكز الفردية داخل الأسرة، ما جعل الأسرة تستجيب لتلك المؤثرات بعد دخول قيم الحداثة داخل الأسرة.

### 3. الأسرة في المواثيق الدولية:

للأسرة دور كبير، بل دور أساسي في تربية النشء، والحفاظ على هوية المجتمع المتناسكة. مع ذلك لم تعطها الوثائق الدولية الاهتمام اللائق بها، بل إنّ كثيرا من الوثائق المعنية بالمرأة خلت بنودها تماما من أية إشارة للأسرة بمفهومها الطبيعي والفطري، وإنّما تناولت المرأة كفرد مقتطع من السياق الاجتماعي<sup>3</sup>، فكان ذكرها بمفهوم الأسرة نادر وهامشي من شأنه إضعاف الأسرة وهدمها.

<sup>1</sup> العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مقدّمة، الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، المرجع السابق، ص. 27.

<sup>2</sup> Décloitre (Robert et Délzic laid) système de parente et structure familiales en Algérien C. N. R. S, Paris, 1963, p. 33.

<sup>3</sup> كاميليا حلمي، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية -دراسة تحليلية-، بحث مقدّم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر اتحاد العلماء، يومي 28-29 يوليو 2011، ص. 02.

ومن اللافت للنظر، خلو بعض الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن المرأة من أية إشارة للأسرة بمفهومها الطبيعي، كالبيان الصادر عن الدورة الثامنة والأربعين بعنوان: "تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، لعرض كافة التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجيات، لتحقيق الأهداف المتمثلة في "المساواة والتنمية والسلم"، ولم يرد ذكر الأسرة على الإطلاق، بل كان تركيز الوثيقة بالأساس على إدماج المرأة بشكل كامل في صنع القرار في الحياة العامة، سواء على المستوى المحلي أو في الهيئة الدولية<sup>1</sup>.

وفي تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 1995، والذي بلغ تعداده 227 صفحة عبر أربعة فصول، لم يرد على ذكر الأسرة على مدار التقرير، رغم تناوله لمسائل ذات صلة.

غير أنه ورد مصطلح الأسرة في هذه المواثيق الدولية بالإحياءات، في البند (هـ) الفقرة 107 من وثيقة بكين<sup>2</sup> على تنظيم الأسرة وتحديد النسل، وأيضا البند (ل/83) من نفس الوثيقة<sup>3</sup>. لكن تم إلغاء القوامة واستبدالها بالشراكة في التقرير الأممي، الصادر سنة 1985 بمناسبة تقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، واعتبروه الحائل والعقبة الكئود أمام تمكين المرأة هو جعل الرجل مسؤولا عن الأسرة، وطالب التقرير الدول الأطراف بتغيير التشريعات<sup>4</sup>.

ولا يقتصر الأمر على مجرد تغيير تشريعات، وإنما المطالبة بإدخال تغييرات جذرية وشاملة على كافة أنظمة المجتمع، حتى ولو اقتضى الأمر إيجاد هياكل وكيانات جديدة، من أجل الوصول إلى وضع نهائي تتشارك فيه المرأة مع الرجل الاتفاق على الإنفاق على الأسرة وبالمثل يتشارك الرجل مع المرأة في المهام المنزلية، وعلى الدولة الطرف تمهيد المجتمع لتقبل، بل وتشجيع الأدوار الجديدة والمعدلة للذكر والأنثى<sup>5</sup>.

فاعتبرت ممارسات الرجل لمسؤوليات القوامة داخل الأسرة عنفا ضد المرأة، فتوسعت بذلك دائرة تدخل القانون داخل الأسرة، بدعوى حمايتها من العنف.

<sup>1</sup> <http://www.iicwc.org/langn/iicwc/iicwc.php?id>

<sup>2</sup> نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين: 1995/09/01، منتدى الإعلاميات اليمنيات، موكا الورشة التدريبية الخاصة بصحفيات من أجل حقوق الإنسان، صنعاء، 07-16 نوفمبر 2009، منشورة على الرابط الآتي: [www.nwfye.org](http://www.nwfye.org)

<sup>3</sup> ينص البند هـ في الفقرة 107 من وثيقة بكين على: "توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي والإنجابي المأمون والمسؤول، بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة، بغية الوقاية من الأمراض...".

<sup>4</sup> ينص أيضا البند (ل/83) من وثيقة بكين على: "تشجيع بدعم من أهالي البنات والبنين وبالتعاون مع موظفي التعليم والمؤسسات التعليمية على وضع برامج تعليمية لهم، مع مراعاة أهمية التعليم والخدمات المشار إليها، بالنسبة إلى نمو الشخصية واحترام الذات، وكذلك مراعاة الحاجة وتفادي الحمل غير المرغوب فيه وتفشي الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال بين الجنسين، ولاسيما فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز".

<sup>5</sup> <http://www.iicwc.org/lagn/iicwc/iicwc.php?id:989>

ومن ذلك ما ورد في الفقرة 271 من التقرير الأممي سالف الذكر: "وينبغي إنشاء جهاز وطني يتولى معالجة العنف داخل الأسرة، وصوغ سياسات وقائية وتوفير أشكال مؤسسية لتقديم المساعدات الاقتصادية، وغيرها من أنواع المساعدات لحماية ضحايا العنف من النساء والأطفال، كما ينبغي تعزيز الإجراءات التشريعية وتقديم المساعدات القانونية<sup>1</sup>.

وأقرت الشذوذ الجنسي، وأعطتهم كافة الحقوق، حيث دعت إلى إزالة كل العقبات أمام العلاقات الشاذة، باستخدام مصطلح "The family in all its formes"، أدى هذا الأمر إلى تراجع مفهوم الأسرة الطبيعية. وإحلال محل الأسرة "اللائمطية"<sup>2</sup>. حيث أبقى على شكل الأسرة مع إفراغها من محتواها؛ فظلت تسمية الأسرة لكن المعنى مختلف.

وتواصلت الهجمة الشرسة على كيان الأسرة الطبيعية، في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة سنة 1994، بوضع سياسات وقوانين تقدم دعماً أفضل وتسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار تعدد أشكاله.

كذلك المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي يقرّ بالأشكال المختلفة للأسرة، في الأنظمة الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة. ما أثار موجة عارمة من الاعتراضات، من قبل الكثير من دول العالم ذات الثقافات المحافظة<sup>3</sup> ومن ثمّة مؤتمر إسطنبول للمستوطنات البشرية "Habitat" بتركيا سنة 1996، حيث تكرر نفس الأمر، وبدى واضحاً إصرار المنظمة الدولية على نفس الأجندة، وثار موجة ثانية من الجدل حول موضوع الأسرة، هل هي خلية اجتماعية يجب تدعيمها أم أنّها إطار تقليدي يجب الانفكاك منه واستحداث مفهوم جديد للأسرة، فتزعمت كندا ودول الاتحاد الأوروبي للمطالبة باستحداث أنماط وأطر جديد جديدة للأسرة، ودول عدم الانحياز وقفت ضدّ هذا الموقف فقط لإرضاء الجمعيات التي تطالب الزّواج بين الجنس الواحد "Same Sex Marriage"<sup>4</sup>.

كلّ هذا التحوّل لمؤسسة الأسرة داخل المواثيق الدولية، قد يؤدي إلى انهيار الأسرة، فإذا انهارت الأسرة لا يكون للمجتمع حقّ التّدخل، وهذا ما يهدف إليه الفكر الغربي لا لشيء فقط لشيوع الفساد داخل الأسرة والمجتمع وزعزعت استقرارها. فالزّواج الذي شرّعه الإسلام هو أعمق وأدوم رابطة تصل بين اثنين من بني الإنسان، وهو منهاج سماوي يهدف إلى إحصان الزّوجين وتنظيم النسل البشري. بعيداً عن كلّ

<sup>1</sup> كاميليا حلي، المرجع السابق، ص. 03.

<sup>2</sup> العربي بلحاج، أحكام الزّواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفقاً لآخر التعديلات مدعماً بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1433هـ-2012م، ص. 60.

<sup>3</sup> كاميليا حلي، المرجع السابق، ص. 05.

<sup>4</sup> <http://www.iicwc.org/lagn/iicwc/iicwc.php?id:989>

المغربيات والشّهوات والأفكار الشّاذة، التي تساهم في هدم كيان الأسرة بمفهومها الصّحيح. وهيا الحقيقة التي لمسها المجتمع الغربي على حد قول فرانسوا ساجان الكاتبة الفرنسية في نصيحتهما: "إنّ الدّين ينادون باسمك، ويدعون إلى مساواتك بالرجل، إنهم يضحكون عليك كما ضحكوا علينا من قبل"<sup>1</sup>.

وهذا ما كرّسته اتّفاقية سيداو، فعمدت إلى تعديل الأنماط الاجتماعية والثّقافية السّائدة في كلّ مجتمع داخل الأسرة، وهذا ما سنحاول تبياناه في النّقطة الموالية، والمتمثلة في أثر اتّفاقية سيداو على كيان الأسرة الجزائرية كمحور ثالث لهذه الدّراسة.

### المبحث الثاني: أثر اتّفاقية سيداو على كيان الأسرة الجزائرية:

هي معاهدة دولية تمّ اعتمادها في 18 ديسمبر 1979، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، تمّ عرضها للتصديق بقرار 180/34 في 18 ديسمبر 1979، وتوصف بأنّها وثيقة حقوقية دولية للنساء فقط دون الرجال، دخلت حيّز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981 جاءت هذه الاتّفاقية بجملة من الأهداف والمبادئ التي سعت لتكريسها، كت تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع نواحي الحياة، والاعتراف بالمرأة العاملة والمشاركة ومنتجة في المجتمع مثل الرجل. وسنقوم بتوضيح ذلك من خلال:

- المبادئ التي جاءت بها اتّفاقية سيداو.

- أثر اتّفاقية سيداو على مركز المرأة.

- أثر اتّفاقية سيداو على التّشريع الجزائري.

لقد حملت اتّفاقية سيداو ذلك الشّعار البراق، مضامينه تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية والأديان الأخرى؛ فهو لا يحترم ثقافات الشعوب ومرجعياتها الدّينية المختلفة وأعرافها وتقاليدها، والتي تعمل على فرض نمط ثقافي معيّن.

حيث تتمحور هذه الاتّفاقية حول جملة من المبادئ التي سنبيّنها كالآتي:

1- إعتقاد مصطلح الجندر (النوع) Gender Equality: تمّ إحلال هذا المصطلح محلّ الجنس، وبالتالي إحلال مصطلح الجندرية تدريجيا محلّ المساواة بين الجنسين في المواثيق الدّولية، فالجنس يشمل الذّكر والأنثى، أمّا الجندر فيشمل كلّ الأنواع الرّجل والمرأة الشّواذ بكلّ أنواعهم، حيث تمّ تكرار المفهوم الواحد أكثر من مرّة وإدماجه ضمن أكثر من محور؛ لضمان تكريسه وتفعيله، فتمّ تفعيل العنف المبني على الجندر

<sup>1</sup> أحمد نصر الجندري، الأسرة ومحكمة الأسرة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص. 21.

Gender-based violence<sup>1</sup> شكل من أشكال التمييز وفقا للمادة 13 بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وعلى رأسها المساواة في الاستحقاقات الأسرية، وكذلك جميع الجوانب الأخرى المتعلقة بالحياة الثقافية، بمنحها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للزوج في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري<sup>2</sup>، والمادة 07 الحد من السن الأدنى للزواج، تماشيا مع المادة 6 الفقرة 3 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967 تحريم زواج الصغار وخطبة الصغيرات وإلغاء ولاية الإجبار للمرأة في المادة 12 جعل من ولاية الأب عن الأبناء ولاية اختيار لا ولاية إجبار، وبذلك قلص من حجم الولي ودوره. وجعل الخلع طريقا لفك الرابطة الزوجية بإرادة الزوجة في المادة 54 من ذات القانون، وكذلك إلغاء المادة 13 الخاصة بالوكالة في الزواج في المادة 20، وعمل المرأة لا يشكّل سببا من أسباب سقوط حقّ الحضانة في المادة 67 الفقرة 02.

2- توسع مفهوم العنف في البند 11 من الوثيقة النهائية<sup>3</sup>: يبدو واضحا المطاطية والاتساع الشديد في المفهوم، فهو يتسع ليشمل كلّ فعل لا ترضى عنه المرأة من ضرر جسدي ونفسي، كما أنّ الضرر الجنسي يتسع ليشمل العلاقة الجنسية بين الزوجين وما أطلقت عليه الوثائق السابقة "الاغتصاب الزوجي"، وكذلك التحرش الجنسي في إطار العلاقة الزوجية، بحسب ما ورد في التقرير الصادر في الاجتماع الرابع والخمسين للأمم المتحدة للجنة مركز عام 2010، بمناسبة مؤتمر بكين +15 في الفقرة 123 التي تعاقب على الاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي في البند (B/ZZ) التحرش في الأماكن الخاصة وهي الأسرة، وهذا ما كرسه التشريع تطبيقا لنص المادة 132 من الدستور، مبدأ سموه المعاهدة على الدستور، فقد عمدت السلطات الجزائرية على نشر نصّها كاملا، رفقة المرسوم الرئاسي رقم 95-51 الصادر في 22 جانفي 1996 في المادة 266 مكرّر 41. فتكرّر لفظ "العنف الجنسي" في الوثيقة بشكل ملفت في البند 11 في ظروف كوارث المناخ الطبيعية

<sup>1</sup> يتحقق بالتساوي المطلق في المعاملة بين كلّ الأنواع، فينبغي تحقيق التساوي المطلق بين الرجل والمرأة في الأدوار الحياتية وفي التشريعات، وكذلك بين الأسوياء والشواذ في المعاملة بإلغاء كلّ القوانين التي تعتبر الشذوذ الجنسي جريمة أخلاقية تستوجب العقاب، وكذلك إدماج في المادة 10 (ج) الخاصة بالتعليم، حيث نادى بضرورة إزالة أيّ مفاهيم نمطية، عن دور الرجل والمرأة في جميع مراحل التعليم.

*General Recommendation No 19 (II the session 1992) violence against women, Background (1) Retrieved 5 the*

*April 2012, the link <http://www.iicwc.org/longna/iicwc/iicwc.php?id:1074>*

الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 2015<sup>2</sup>

<sup>3</sup> تنص المادة 11 من الوثيقة النهائية على: "أيّ عمل من أعمال العنف المبني على الجندر، ويترتب عليه أو يجرّح عليه ضرر جسدي أو جسسي أو معاناة نفسية للنساء والفتيات، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسرية أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وتلاحظ اللجنة أيضا الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن هذا النوع من العنف".

<sup>4</sup> القانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2015م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، نصت المادة 266 مكرّر 1 على: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) كلّ من ارتكب ضد زوجته أيّ شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر، الذي يجعل الضحية في حالة تمسّ بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

والبند 10 في التاريخي للمرأة. كما استخدام مصطلح العنف الأسري: المناهض لفكرة الفوارق بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، منها على سبيل المثال قانون الإرث ما تسعى إليه بعض الجمعيات لإحداث كفة التوازن بين الرجل والمرأة، والتساوي بينهم في مسألة الميراث وولاية الأب على ابنته في الزواج، وإلغاء القوامة للرجل داخل أسرته، وحق الزوج في معايشة زوجته الذي تعتبره المواثيق الدولية اغتصابا زوجيا أو استغلالا جنسيا. وتحويل كل ما له علاقة بالعنف وفقا لتعريف الوثيقة إلى محكمة الجرائم الدولية: في نصّ البند 05 الذي يشير إلى: "وتشير اللجنة إلى إدراج الجرائم المتصلة بالنوع (الجنس) وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن اعتراف المحاكم الجنائية الدولية المتخصصة بأنّ الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، يمكن أن يشكل جريمة حرب ضدّ الإنسانية أو القانون التأسيسي، فيما يتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب". بحيث يمكن أن يشمل ما أطلقت عليه وثيقة بكين بـ "الاغتصاب الزوجي".

### 3- اتساع مفهوم حقوق الإنسان والحريات الأساسية Human right and Fundamental freedoms :

وهو مصطلح شديد المطاطية، ولا يجب أخذه بشكل مطلق؛ لأنه يشمل أمورا كثيرة لا تتفق مع الشريعة الإسلامية، مثل حرية الزوجة في السفر أو الخروج أو العمل بدون إذن الزوج، أو حرية المرأة (زوجة أو فتاة) في السكن بمفردها، وهو ما تبناه المشرع في التشريع الجزائري في دل تشريعاتها الداخلية، وفقا للمادة 15 من اتفاقية سيداو.

4- أن تكون الوثيقة هي المرجعية التشريعية والثقافية وتنحية باقي المرجعيات الأخرى<sup>1</sup>: وهو إصرار واضح على تنحية المرجعية الدينية والعرفية في التعامل مع قضية العنف، وأن تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية.

5- إدماج خدمات الصحة الجنسية والإنجابية: وفقا لمنهاج عمل بكين<sup>2</sup> في البند 22 من ذات الوثيقة: "تدرك اللجنة أنّ العنف ضدّ المرأة له عواقب سلبية قصيرة الأجل وطويلة الأجل على صحتها. بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتمتع بحقوق الإنسان الخاصة بها، واحترام وتعزيز حقوق الصحة الجنسية والإنجابية وحمايتها والوفاء بها وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. ومنهاج بكين...".

يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل...".

<sup>1</sup> تنصّ المادة 14 من الوثيقة على: "اللجنة تحثّ الدول على أن تدين بشدة جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات، والامتناع عن التدرع بأيّ عرف أو تقاليد أو الاعتبارات الدينية للتهرب من التزاماتها، فيما يتعلق بالقضاء على العنف على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضدّ المرأة".

<sup>2</sup> وفقا لمنهاج عمل بكين: "تعني الصحة الإنجابية Reproductive Health قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية وقدرتهم على الإنجاب...".

فالصحة الجنسية وفقا للاتفاقيات الدولية لا تقتصر على المتزوجين فقط، بل لكلّ الناس ولكلّ الأعمار، بغضّ النظر عن حالتهم الزوجية<sup>1</sup> من خلال إشراك الأطفال والشباب المراهقين وإدماجهم وتعليمهم التّعليم الشّامل للجنس، حيث نجد البند (B/PP) نصّ على: "إشراك و الأطفال والشباب المراهقين وتشجيع ودعم الرّجال والفتيان على تحمّل مسؤولية سلوكهم، لضمان أنّ الرّجال والفتيان المراهقين تحمّل مسؤولية عن سلوكهم الجنسي والتّناسلي ...".

وعليه، فإنّ اتّفاقية القضاء على كافّة أشكال التّمييز العنّف ضدّ المرأة، وباقي المواثيق الأخرى أفرزت أمورا في غاية الغرابة، فتغيّرت هياكل الأسرة؛ التي كانت عبارة عن علاقة بين رجل وامرأة، تقوم على ميثاق الله تحت ظلال الأسرة ترعاه المشروعية، أصبحت تحكمه فكرة الأسرة المفتوحة والمفاهيم الدّخيلة على قيمنا ومجتمعنا، تدور حول فئات ثلاث (الأنوثة المتطرّفة) و(أعداء الإنجاب والسّكان) و(الشّواذ والشاذات جنسيا) كما عبّرت عنه الأستاذة الأمريكية "كاترين فورث"<sup>2</sup>، تهدف في الأساس إلى حلّ الرّابطة الزوجية والزّرع في طيّاتها أفكارا دخيلة عليها، لزعزعت كيائها وتشتيت شملها وإضلال طريقها نحو فساد المجتمع.

## الخاتمة

تعدّ الأسرة النّواة الأولى للمجتمع، بكلّ ما يحمله من قيم وعادات وتقاليده؛ فهو الوعاء الاجتماعي للفرد في مراحلها الأولى من حياته. لذلك كانت الرّابط الأساسي والجسر الواصل بينه وبين المجتمع.

ولأنّ المجتمع في حراك وتغيّر مستمرين، مانعكس ذلك على الأسرة، فالتّغيرات الثقافيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة، أثّرت على منظومة القيم داخل المجتمع، فانعكست سلبا على أفراد الأسرة الواحدة، فتغيّرت ادوارهم داخل الأسرة وخارجها؛ فأصبحت المرأة عاملة داخل الأسرة وخارجها، ونتيجة للبطالة لزم الرّجل البيت. ما أدى إلى ظهور أنماط عيش مختلفة تخالف وتعارض ما هو سائد في المجتمع.

كما أثّرت الاتّفاقيات الدوليّة، ومن بينها اتّفاقية القضاء على كافّة أشكال العنّف ضدّ المرأة CDAW، التي استهدفت الأسرة بصفة عامة والمرأة بصفة خاصّة، فأثّرت مباشرة على مبادئ الأسرة. والحركات الجمعيّة النسوية ما أدى إلى ظهور آفات ومشكلات اجتماعيّة وتصدّعات لم تكن معروفة من قبل في الأسرة التّقليديّة، وأصبحت الأسرة العربيّة المسلمة مستهدفة من قبل المجتمع الغربي، لأنّ أفكار

<sup>1</sup> نجد ذلك في البند 95 من وثيقة بكين: "تشمل الحقوق الإنجابية ... الاعتراف بالحقّ الأساسي لجميع الرّفقاء "Couples" والأفراد ...

<sup>2</sup> أحمد نصر الجندي، المرجع السّابق، ص. 36.

هذا الأخير وقيمه لا تتماشى مع نمط الأسرة الجزائرية التقليدية، فتغيّر المفهوم الثيوقراطي لمؤسسة الأسرة والانتماء الديني لها.

كما عملت هذه الاتّفاقيات على تحطيم وتفكيك البناء الأسري وأصبحت نسب الطلاق والخلع في تزايد كبير داخل المحاكم بنسب لم تكن معروفة ولا معهودة ولا مألوفة من قبل.

## جريمة ترك الأسرة في القانون الجزائري - أية حماية قانونية-

العياشي عفاف لامية، باحثة دكتوراه سنة ثانية قانون خاص

وعضو بمخبر القانون الخاص المتوسطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان، الجزائر

### الملخص

نظرا لأهمية الأسرة كمؤسسة اجتماعية، اقتصادية، تربية، وتقديرا للأدوار الطلائعية التي تقوم بها في تربية النشئ وبناء المجتمع فقد أولت لها التشريعات الوضعية حماية قانونية كفيلة بأن تضمن لها الاستقرار والاستمرار في مسيرتها الدءوب .

والمشعر الجزائري بدوره لم يخرج عن هذا المنحى سواء على مستوى قانون الاسرة أو على مستوى قانون العقوبات، فجريمة ترك مقر الأسرة من الجرائم الأسرية التي تهدف إلى الحفاظ على نظام الأسرة والحيولة دون تشتتها، فكل واحد من أفراد الأسرة وجب عليه القيام بواجباته على اعتبار أن العناية بها هي من أولى الواجبات التي تقع على الزوجين لتكوين أسرة صالحة مما يجب أن تتوفر في كل من الزوجين مؤهلات مادية ومعنوية تساعدهم على تكوين أسرة متينة، متماسكة وسليمة .

الكلمات المفتاحية ترك الأسرة - إهمال - جريمة - عقاب .

### Summary :

In view of the importance of the family as a social, economic and educational institution, and in recognition of the pioneering roles it plays in the upbringing of Young people and the building of society, the legislations have given them legal protection That garantes their stability and continuity.

The Algerian legislator in turn did not depart fromes This trend éther at the level of the family law or at the level of the Penal Code. The crime of leaving the family home is a family crime aimed at preserving the family system and preventing its dispersion. Every member of the family must carry out his duties, Care for her is one of the first duties of the couple to form a good family, which must be available in both spouses material and moral qualifications help them to form a solid, cohesive and healthy family

**key word :** Leave the family - neglect - crime – punishmen

## مقدمة

إن عناية المشرع الجزائري بعقد الزواج راجع إلى أهمية العقد، كونه يرتب آثارا كبيرة أهمها النسب وحرمة المصاهرة وغيرها ، وظل الزواج هو الإطار الشرعي في بناء الأسرة وأساس تكوين الصلة والروابط الأسرية، ويهدف هذا النكاح في حقيقته إلى تنظيم العلاقة بين الزوج وزوجته وفقا للقواعد الدينية والقانونية التي تؤدي إلى الطمأنينة بين أفراد المجتمع لدعم الرابطة الزوجية بين الطرفين .

كما قد تتحول هذه العلاقة بسبب الخلاف وسوء العشرة الزوجية، وعدم معرفة الطرفين أو أحدهما بالمسؤولية الملقاة على كاهله، فالمسؤولية الزوجية تعتبر عنصرا جوهريا في علاقة الزواج لأن بها يعرف كل واحد دوره في الأسرة، فيدرك ماله من حقوق وما عليه من التزامات، فمتى تحقق الهدف المنشود من النكاح، ساهم في بناء مجتمع متين ذو أواصر قوية ومترابطة، أما في حالة إهمال تلك المسؤولية الزوجية وفكر كل زوج بأنانية، وترك كل واحد منهما دوره الذي وضع من أجله، اختل التوازن الأسري، وبالتالي تنجرف عن الهدف الذي أنشأت من أجله حيث تصبح مشتتة ومهددة بالضياح والزوال، وعندها يصبح الطلاق أمر لا بد منه، هذا الانفصال يشكل نتيجة وخيمة غير مرغوب فيها بالنسبة للأسرة، ويعتبر كارثة كبرى تقع على كيان المجتمع .

و يعتبر من جملة الأسباب الواقعية والقانونية التي تؤدي إلى فك الرابطة الزوجية عدم تحمل الزوجين أو إحداهما مسؤوليته نحو اتجاه الآخر، لأن التهاون الصادر من الزوجين سيؤدي لا محال إلى انهيار الأسرة فهذه الأخيرة تعتمد على الترابط والتكافل، ولبقاء هذه المقومات قد حرص المشرع على تجريم كل الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارها، ومن بين هذه الأفعال المجرمة جريمة ترك مقر الأسرة التي تعتبر من بين الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الجزء الثاني من قانون العقوبات ولإثراء الدراسة في هذا الموضوع، نطرح التساؤل التالي :

\*ما هي الأركان المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة ؟ وما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية كيان الأسرة ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الإجابة على النحو التالي :

\*أولا: أركان قيام جريمة ترك مقر الأسرة

\*ثانيا: الإجراءات الجزائية المتبعة لحماية الكيان الأسري

## أولاً : أركان قيام جريمة ترك مقر الأسرة

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتتطلب قدراً كبيراً من التعاون والتكافل بين الزوجين كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد آمن ومستقر، فإن تخلي أحد الزوجين أو أحد الوالدين عن وظيفته وترك مقر الزوجية دون سبب جدي أو شرعي لمدة تتجاوز الشهرين دون أن يترك لزوجته وأولاده مالا ينفقون، ودون أن يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.<sup>(1)</sup>

ولهذا سوف نتطرق إلى الأركان المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة والتي تتطلب لقيامها توافر الركن الشرعي (الفرع 1) بالإضافة إلى الركن المادي مع توافر عناصره مجتمعة (الفرع 2) مع اشتراط النية الإجرامية مع فقدان السبب الجدي للمهجر (الفرع 3).

### الفرع الأول: الركن الشرعي في الجرائم ضد الكيان الأسري

ونقصد به الشخص تارك منزل الزوجية الذي يجب أن يكون متوفراً على صفة الأب أو الأم من جهة، أو صفة الأصل مطلقاً كالجدة أو الجدة من جهة ثانية.

#### 1- صفة أب أو أم الأسرة

لقد نصت المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "... أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي...".

فمن خلال استقراء النص القانوني المشرع لم يبين لنا معنى الأبوان بصفة واضحة، فهل يقصد الأب والأم الشرعيين أو غير الشرعيين فإذا كان الأمر كذلك فهل يمكن ارتكاب هذه الجنحة من طرف الأب الطبيعي أو المتبني؟.

بالنسبة للفقه الفرنسي لا يرى أي مشكل في توسيع الحماية لتشمل الأولاد الطبيعيين مادام الفقه الفرنسي جعل من الطفل الطبيعي يتمتع بنفس حقوق الطفل الشرعي.<sup>(2)</sup>

(1) انظر، عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2007، ص.8.

(2) أزيك سعيد، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، الهلال العربية للطباعة والنشر، سنة 1992، ص.31.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإنه لا يعترف بالأسرة الطبيعية والمتبنية، هذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري: "يمنع التبني شرعا وقانونا" فالتبني يعتبر حرام شرعا وممنوع قانونا ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.<sup>(1)</sup>

## 2-الأصول

التساؤل الذي قد يطرح في هذا الصدد في حالة ما إذا ترك أحد الأجداد مقر الأسرة، فهل يمكن متابعة أحد الأصول جزائيا بجريمة ترك مقر الزوجية؟

يفرض نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري في المتهم تارك مقر الأسرة أن تتوفر فيه صفة أب أو أم الأسرة، وهذه الصفة في حقيقة الأمر لا تنطبق إلا في حالة علاقة الأولاد مع آبائهما المباشرين ولا تنطبق على العلاقة البعيدة التي تكون بين الأحفاد مع أصولهم الآخرين.

وخلاصة القول أن جريمة ترك مقر الأسرة لا يمكن أن ترتكب إلا من الآباء والأمهات المباشرين الشرعيين، باستثناء الأم وولدها الطبيعي تجاه أبنائهما القصر تحت الولاية أو الحضانة<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### الركن المادي في الجرائم ضد الكيان الأسري

بالرجوع إلى نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، التي تقضي على أنه: "...أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي".

فمن خلال استقراء النص القانوني يتبين أن جريمة ترك مقر الأسرة يشترط لقيامها توافر عناصرها المكونة لها مجتمعة من ترك محل الزوجية (أولا) والتخلي عن الالتزامات العائلية (ثانيا) لمدة تزيد عن الشهرين (ثالثا).

### 1-ترك محل الزوجية

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد الجسدي عن مقر الزوجية، والذي يقصد به مكان إقامة الأب والأم والأبناء القصر، وهذا يقتضي بالضرورة وجود بيت الزوجية يتركه المتهم مع التملص من واجباته العائلية.

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.10.

أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما منفصلين يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة تتولى رعاية أولادها ففي هذه الحالة ينعدم مقر الزوجية وبالتالي يحكم القاضي بعدم قيام هذه الجريمة<sup>(1)</sup>.

والملاحظ أن القانون يتحدث عن الأب أو الأم دون التمييز بينهما، بصرف النظر عن ممارسة الولاية<sup>(2)</sup>.

ويعني ذلك أن خروج الأب أو الأم من البيت الذي يقيمان فيه مع أطفالهما إلى مكان آخر، وسواء كان ذلك المكان بعيدا أم قريبا يجب أن يوافق ذلك الخروج إخلال أحد الأبوين بواجبات الولاية أو الوصاية أو الحضانة. حيث اعتبر المشرع الجزائري كغيره من المشرعون المغاربة على أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية منصوص عليها بصريح العبارة في المادة 2/330 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين ...

## 2- التخلي عن الالتزامات العائلية وعدم الوفاء بها

إن الالتزامات العائلية تقع على عاتق كل من الأب والأم اتجاه الزوج والأولاد، حيث اشتملت التحلي عن الالتزامات المادية والأدبية، وهذا العنصر لا يشترط إلا في صورة وجود أطفال في المقر الأسري لمدة تتجاوز الشهرين.

وعنصر التخلي عن الالتزامات المادية والأدبية التي تفرضه الصورة الأولى من الجريمة وفقا لما جاء في البند الأول، يمكن أن يقع من الأب أو الأم "أحد الوالدين" فالأب باعتباره صاحب السلطة الأبوية والأم باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية عند وفاة الأب، هنا فقط الشخصان الوحيدان المقصودان بهذا العنصر<sup>(3)</sup>.

وبالتالي فإن التخلي عن الالتزامات العائلية، يشكل امتناعا عن أداء الواجب تجاه زوجته ولأولاده القصر الذين هم تحت ولايته وعندما تتملص الأم من أداء واجب الحضانة<sup>(4)</sup>. هذا التحلي عن الالتزامات ولو واجبات العائلية لا يحدث عمليا ونظريا إلا في حالات هروب المتهم أو فراره من مقر الأسرة، حينئذ يمكن

(1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ص.30.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.145-146.

(3) لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.94.

(4) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص.14-15.

متابعته جنائيا طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، أما إذا كان تملصه عن أداء واجباته ولا يصاحبها هروب أو فرار فهذا لا يشكل جريمة ترك مقر الأسرة وبالتالي لا يمكن متابعته جنائيا.

والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد، هو فيم تتمثل هذه الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الأب أو الأم تجاه أولادهما ؟

فالمقصود بالواجبات التي تقع على الأب أو الأم هي تلك الالتزامات المادية والمعنوية التي إذا تخلى عنها الآباء أو الأمهات يتعرضون للمتابعة الجزائية .

فبالنسبة للالتزامات المادية تتمثل أساسا في النفقة الغذائية وهي واجبة على الآباء فقد حددتها المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري: "يجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول ويستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لعاهة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسته وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب" .

أما الالتزامات الأدبية والمعنوية فقد نصت عليها المادة 36 من قانون الأسرة المتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية على أنه: " يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم " كما نصت المادة 62 من قانون الأسرة المتعلقة بالحضانة " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيتهم على دين أبيه والسهرة على حمايته وحفظه صحة وخلقيا "

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أجاد في عدم التفريق بين الالتزامات الواقعة على الأب بصفته صاحب السلطة الأبوية، والأم صاحبة الوصاية القانونية بعد وفاة الأب، أو بعد إسناد الحضانة إليها بعد الطلاق فكل منهما يتحمل التزاماته المادية والمعنوية، على خلاف ما توجه إليه القضاء في فرنسا من تخصيص الالتزامات المادية والأدبية للأب والمعنوية للام، لأن مصلحة الطفل تتنافى وهذه التفرقة، وتفرض عدم التخصيص في الالتزامات<sup>(1)</sup>.

### 3- مدة الإهمال يجب أن تزيد على الشهرين

من شروط قيام هذه الجنحة استمرار ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى أو الشكاية ضده، حيث أن المشرع

(1) عبد الحليم بن منشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص.414-415.

الجزائري أولى أهمية كبيرة حيث يجب أخذ هذه المدة على شمولها، فهي تحتوي على أمرين، أولهما: مغادرة مقر الأسرة وثانيهما: هو التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد<sup>(1)</sup>.

فإذا كان هذا الغياب شرطا ضروريا فإنه لا يكفي وحده لقيام هذه الجريمة، بل لابد من استمراره لمدة تزيد على الشهرين، لكن إذا عاد المتهم إلى مقر الأسرة واستأنف حياته العائلية بمحض إرادته لا يعتبر في هذه الحالة مرتكبا لجنحة ترك الأسرة. وبالتالي لا ترتكب هذه الجريمة بمجرد أن يترك المتهم سواء كان الأب أو الأم مقر الزوجية أو مقر إقامة الأسرة، لمدة أكثر من شهرين، مع تملصه عن أداء واجباته المادية والمعنوية المفروضة عليه بحكم القانون، كما أشرنا سابقا<sup>(2)</sup>.

ما ينبغي الإشارة إليه في هذا المجال هو أدلة إثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة وأدلة إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية إنما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية، وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية، بحيث لو عجزت الشاكية عن إثبات مرور أكثر من شهرين على ترك مقر الأسرة أو عجزت عن إثبات كون الزوج قد تخلى خلال هذه المدة عن التزاماته الأدبية أو المادية فإن شكاؤها سوف لا تقبل<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث

#### النية الإجرامية في الجرائم ضد الكيان الأسري

بالإضافة إلى الركن المادي يجب أن تتوفر الركن المعنوي، أي العنصر الإرادي لقيام جريمة ترك مقر الأسرة، الذي يتمثل في نية المغادرة للوسط العائلي إضافة إلى إرادة قطع الصلة بالأسرة، والركن المعنوي يتكون من قصد جنائي خاص وقصد جنائي عام ففي هذا الأخير يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة كما ينتفي القصد الجنائي العام لانتفاء إرادة الفاعل إذا كانت تحت تأثير إكراه مادي كما ينتفي أيضا في حالة انعدام علم الجاني، أما القصد الجنائي الخاص يتمثل في العلم والإرادة ويتحقق هذا القصد بتوجيه إرادة الجاني إلى ترك مقر الأسرة والتهرب أو الإخلال بالتزاماته المادية والمعنوية أي إرادة الهجر دون سبب جدي يبرر ذلك، لذلك يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في افتراض وجود القصد الجنائي من عدمه حسب ما تتوفر لديه من أدلة تثبت ذلك<sup>(4)</sup>.

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.152.

(2) إيهاب عبد المطلب وسمير صبيحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، المجلد الرابع، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2011، ص.4.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.21.

(4) عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص.417.

وانطلاقا مما تقدم فجريمة ترك مقر الأسرة تتطلب أن تكون الأم والأب على وعي تام بخطورة إخلاله بالتزاماته العائلية، وما يترتب عنها من نتائج وخيمة على صحة وسلامة وتربية وأخلاق أبنائهم القصر<sup>(1)</sup>. وعلى المتهم أن يدحض وجود النية الإجرامية أو وجود القصد الجنائي وأن يؤسس خروجه أو تركه لمقر الأسرة على سبب مشروع مع قيامه بالتزاماته العائلية على الوجه المطلوب على الرغم من بعده عن البيت<sup>(2)</sup>.

## الفرع الرابع

### فقدان السبب الجدي

إن عنصر فقدان السبب الجدي يعتبر من العناصر المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة، فغياب الموجب القاهر أو السبب الشرعي الذي يجعل الأب أو الأم أو الزوج بتخليه عن كل أو بعض التزاماته العائلية أو يترك مقر الزوجية بصفته صاحب السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية<sup>(3)</sup>.

فبمفهوم المخالفة فقد أجاز المشرع الجزائري للأب والأم ترك مقر الأسرة لسبب جدي سواء كانت ظروف صحية أو عائلية أو مهنية، دفعت الأب إلى ترك مقر الأسرة أو بيت الزوجية كسبب أداء الخدمة الوطنية أو داعي البحث عن عمل... فإن السبب عندئذ يعتبر سببا جديا وشرعيا وليس فيه نية الإضرار بأفراد الأسرة.

لقد نصت المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على هذا العنصر بقولها: "...بغير سبب جدي ..."، فهذه العبارة تعتبر غامضة يتم إخضاعها للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يجب أن يبحث عن جميع الوسائل التي تمكنه وتعيّنه على عمله، فالسبب الجدي الموجب للقهر هو ظرف تسقط بموجبه الصفة الإجرامية للأفعال التي يرتكبها المتهم .

و خلاصة القول، هو أن جريمة ترك مقر الأسرة لا يمكن تحققها والمعاقبة عليها إلا بتوافر عناصر أساسية وهي الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة ووجود رابطة الابوة أو الأمومة، وعدم الوفاء بالتزامات العائلية لمدة تفوق الشهرين دون سبب جدي، فإذا تخلف عنصر من هذه العناصر زالت الصفة الإجرامية عن الفعل .

### ثانيا: الإجراءات الجزائية المتبعة لحماية الكيان الأسري

لما ترتكب جريمة تمس بالأسرة كجريمة ترك مقر الأسرة والتي اعتبرها المشرع من الجرائم العائلية العمدية فلا بد من معاقبة مرتكبها .

(1) أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص.152.

(2) أحمد الخليلي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرباط، سنة 1986، ص.204.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.15.

لهذا سنتطرق في هذا القسم إلى الإجراءات المتبعة لضبط ومعاينة مرتكبي هذه الجرائم ومعرفة العقوبات المقررة لهم، حيث سنتناول الإجراءات (الفرع 1) والعقوبات المقررة (ثانياً).

## الفرع الأول

### إجراءات المتابعة لحماية الكيان الأسري

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة على المجتمع، كما نصت عليه المادة 1 و29 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 1 منه على أن: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون كما يجوز أيضاً للطرف المتضرر أن يحرك الدعوى طبقاً للشروط المحددة في القانون."

والمادة 29 من نفس القانون "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم...." (1).

نستشف من خلال هذه النصوص القانونية أن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة مقيد على شرط تقديم شكوى من قبل الزوج المتروك وهذا طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات بل الأكثر من ذلك فقد ذهبت المحكمة العليا إلى جعل أحد الأسباب المؤدية إلى النقض هو عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك وهو ما نصت عليه في إحدى قراراتها الذي جاء في حيثياتها ".... يعتبر مشوباً بالقصور ومتقدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب نقض القرار ... ولم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة" (2).

لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءً على شكوى من الزوج المتروك المادة 3/330 من قانون العقوبات ويترتب على ذلك النتائج التالية:

\* إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلاناً نسبياً لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام المحكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.

\* إذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى، فإنها تبقى صاحبة سلطة ملائمة، ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ

(1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-06 الصادر بتاريخ 22 مارس 2011، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 22 مارس 2011 عدد 19، ص.33.

(2) عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص.150.

الشكوى ان هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة، مادامت المتابعة معلقة على شكوى وبالتالي فإن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة حسب المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>.

مما سبق نجد أن المشرع الجزائري قيد تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها أيضا بضرورة تقديم شكوى من الزوج الذي بقي في مقر الأسرة، وإن تنازل عن هذه الشكوى يكون مقبولا بالنسبة لهذه الجريمة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فإنه في هذه الحالة لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي<sup>(2)</sup>.

ما يمكن قوله أن أحد الزوجين الذي قدم شكوى ضد الزوج الآخر يجب أن يكون لازال باقيا في مقر الزوجية، لأنه إذا كان الزوج قد ترك محل الزوجية وقامت الزوجة هي الأخرى بترك مقر الزوجية، فإنه لا مجال لقبول الشكوى من أحدهما، ولا مجال لتطبيق المادة 330 من قانون العقوبات، لأن بقاء الشاكي في مقر الزوجية يعتبر شرطا لقبول الشكاية وإمكانية القيام بإجراءات المتابعة<sup>(3)</sup>.

وبالطبع لابد من وجود رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي تتحقق مع توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في اتجاه الجاني وإدراكه إلى إلحاق الضرر بعائلته وأسرته وأولاده، نتيجة التخلي عنهم لمدة زمنية محددة لا تقل عن الشهرين، أما إذا كان الزوج ينفق عن عائلته ويهتم بأحوالهم وتفقدتهم بالسؤال عنهم، ورغم غيابه عنهم، فهذا ما يجعل من الجريمة واقعة غير متكاملة الأركان وينفي عن صاحبها العقاب، ولو كانت المدة تتجاوز الشهرين، وتحسب هذه المدة ابتداء من ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن الالتزامات العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده<sup>(4)</sup>.

## الفرع الثاني

### الجزاءات المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة

لما تجتمع أركان الجريمة يمكن أن تتم المتابعة الجزائية، وعند حدوثها إما أن يحكم القاضي بالبراءة في حالة عدم ثبوت إدانة المتهم أو لعدم وجود أدلة كافية، وإما أن يحكم القاضي بالعقوبة المقررة في حالة ثبوت التهمة في حق المتهم.

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.150.

(2) محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الطبعة السادسة، الجزائر، سنة 2011، ص.13.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.16-17.

(4) بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص.43.

تعاقب المادة 330 في فقرتها الأخيرة على ترك مقر الأسرة " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية والوصاية القانونية ".<sup>(1)</sup>

وعلاوة على العقوبة الأصلية سابقة الذكر نصت المادة 332 من قانون العقوبات على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، كعقوبة تكميلية، وذلك من سنة إلى خمس سنوات .

وبوجه عام يجيز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة ترك مقر الأسرة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 المتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة جديدة، سحب جواز السفر وذلك لمدة تتجاوز 5 سنوات<sup>(1)</sup> .

لا يعاقب بهذه العقوبة حسب القضاء الفرنسي إلا المدين بالالتزامات العائلية أي الأب والأم دون غيرهما ممن قد يوصف بالشريك<sup>(2)</sup> .

مما سبق ذكره يرى الباحثون انه إذا رأت المحكمة أن كافة العناصر الجرمية متوفرة وقررت إدانة الزوج المشتكي منه، فانه سيكون من الأفضل لها أن تحكم عليه بعقوبة مالية رمزية مخففة وان تحكم عليه بعقوبة مدنية مع وقف التنفيذ كلما ظهر لها ذلك من دراسة ظروف الحال إن العقاب المخفف أو الرمزي أو الموقوف من شأنه أن يساعد في إعادة بناء قواعد الأسرة على أساس المحبة والتعاون والوفاق<sup>(3)</sup> .

## الخاتمة

لقد حاول المشرع الجزائري حماية الأسرة من الإهمال بوضع آليتين مهمتين، أولها آلية التجريم وثانيها آلية التقييد، فالأولى تتجلى في تجريم كل فعل يمس بكيان الأسرة ويؤدي إلى إهمالها، والثانية أن الدعوى العمومية لا تتحرك أي أن المتابعة الجزائية لا تتم إلا بناء على شكوى الطرف المضرور، مع إمكانية الصفح الذي يضع حدا للمتابعة .

وبالرغم من مساعي المشرع لوضع حد لهذه الجريمة إلا أنه لم يوفق إلى الحد من هذه الجريمة أو على الأقل التخفيف منها في وسط المجتمع الجزائري للتقليل من ظاهرة التطليق التي أصبحت منتشرة في أروقة

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.158.

(2) دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص.127.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.17-18.

المحاكم الجزائرية، حيث لا بد على المشرع أن يتدارك بعض الثغرات القانونية في هذا المجال كالتقليل من مدة الشهرين في المادة 1/330 وذلك بتعديل عبارة " أحد الوالدين الذي يترك الأسرة " وذلك بحذف كلمة "مقر" حتى لا يرتبط الهجر بالمكان فقط . كذلك اشتراط المشرع وجود مقر رسمي للزوجية في حين أن هناك العديد من العائلات ليس لها مقر رسمي لذلك وجب على المشرع تعديل بعض العبارات من أجل تحقيق حماية الكيان الأسري من أي شئ قد يؤدي إلى تفككها وانهيارها، باعتبارها النواة الأساسية في المجتمع .

### قائمة المراجع

1. \* الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 .
2. \* الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-11 الصادر بتاريخ 22 مارس 2011، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 22 مارس 2011 عدد 19 .
3. \* أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الموال وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة العاشرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2009
4. \* إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، المجلد الرابع، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2011.
5. \* أزيك سعيد، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، الهلال العربية للطباعة والنشر، سنة 1992 .
6. \* بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010 .
7. \* عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2007.
8. \* عبد الحليم بن منشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008 .

9. \*لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، 2010.
10. \*محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الطبعة السادسة، الجزائر، سنة 2011.
11. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.



## ملخص أطروحة الدكتوراه: الأسرة الجزائرية بين القيم التقليدية وقيم الحداثة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر-2-

إعداد الطالبة: فرحات نادية - إشراف الأستاذ الدكتور حويتي أحمد

### ❖ معلومات عامة

نافشت الطالبة الباحثة: فرحات نادية ، تحت إشراف الأستاذ الدكتور حويتي أحمد ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإجتماعية، بعنوان: " الأسرة الجزائرية بين القيم التقليدية وقيم الحداثة " ، وذلك يوم السبت ديسمبر 2012 ، بقاعة المناقشات الخاصة بقسم علم الاجتماع كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة الجزائر2، حيث تكونت لجنة المناقشة من الأساتذة الآتية أسماؤهم:

- الدكتور رميته أحمد، أستاذ محاضر أ ، جامعة الجزائر2- رئيسا.

- الأستاذ الدكتور حويتي أحمد ، أستاذ التعليم العالي جامعة الجزائر2- مشرفا مقررًا.

- الأستاذ الدكتور جمال مفتوق أستاذ التعليم العالي عضوا مناقشا.

لدكتور شريف زهرة، أستاذ محاضرة صنف أ جامعة الجزائر2- عضوا مناقشا.

- الدكتور رابح درواش ، أستاذ محاضرة صنف أ بقسم العلوم السياسية بجامعة عضوا مناقشا.

وبعد المناقشة والمدولة قررت اللجنة منح الطالبة الباحثة: فرحات نادية، شهادة دكتوراه في العلوم الإجتماعية، بدرجة مشرف جدا.

## ملخص الرسالة

تعد الأسر ظاهرة عامة تسود سائر المجتمعات ومختلف الثقافات، فهي النظام الإنساني الأول في المجتمع له وظائف وآليات وضوابط تعمل على استمراره والمحافظة عليه، كما تعد منظمة اجتماعية تتكون من أفراد تربطهم روابط اجتماعية وأخلاقية ودموية وروحية، فهي تشكل شبكة من العلاقات تتفاعل فيما بينها من خلال الوظائف التي تسهر على تأديتها سواء على مستواها أو على مستوى المجتمع ككل، وتكمن أهمية الأسرة إلى جانب وظائف الرعاية والتنشئة الاجتماعية والحماية ومنح المكانة فيها المصدر الوحيد الذي يمد المجتمع بأعضاء جدد تتفق مع مواصفات وخصوصيات ونوعية هذا المجتمع أو ذلك.

تتكون الأسرة من الزوج والزوجة والأبناء وتشكل المرأة عنصرا فعالا ومهما في بناء الأسرة، فهي تقوم بأدوار هامة وحيوية ابتداء من الحمل والوضع إلى تقديم الرعاية الجسمانية والنفسية للأطفال وتستمر هذه العملية إلى مختلف الأعمار، وهذا يسمى بالتنشئة الاجتماعية فهذه المهام بقيت ثابتة، عبر التاريخ وفي مختلف الثقافات إلى جانب بعض الانشغالات الأخرى، فمثلا تقوم المرأة الريفية إلى جانب دورها الفطري بالرعي والزراعة والنسيج... الخ.

ورغم المجهودات التي تقوم بها المرأة تبقى في مكانة ثانوية بعد الرجل فهي المخلوقة الضعيفة التي تعيش حياتها تحت وصاية الرجل سواء كان أبا أو زوجا أو أخا، أما الرجل فهو في أعلى الهرم الأسري، وباعتبار الأسرة الجزائرية التقليدية أسرة بطريقة موسعة تظم أسر زوجية عدة يعيشون في بيت واحد تكون السلطة للأب في إدارة الشؤون الأسرية هذا ما يجعلها تتميز بالتماسك والتعاون والحسم في اتخاذ القرارات، أما المرأة في منظور الرجل التقليدي فلا تصلح للقيام بالمهارات الخطيرة التي تقرر مستقبل العائلة لذلك أوكلت إليهن الواجبات المنزلية ورعاية الأبناء، بذلك تظهر قيم تحترم الذكور دون الإناث، ومن ثم تحتل المرأة المكانة الدونية من الرجل، ويظهر هذا التمييز حتى في العلاقة بين الزوج وزوجته، فالرجل لا يمكث أوقات فراغه مع زوجته وأبنائه لأن ذلك عيب ومذلة للرجل لذلك كان كثير من الأزواج لا يعطون أهمية لأحوال زوجاتهم، وأي نزاع لا يمكنه أن يخرج من نطاق الأسرة ليتأكد مرة أخرى أن مكانة المرأة داخل الأسرة التقليدية لها سلطة أقل تبعا لمرتبها الاجتماعية الضعيفة أمام الرجل وهذا ما ينعكس على تحديد طبيعة العلاقة بينهما، بل كانت تتحدد مكانتها تبعا لإنجاب الذكور.

ونتيجة للتصنيع والتحضر ودخول قيم وأفكار حديثة إلى المجتمع الجزائري، عرف البناء الأسري تغيرا لا يمكن تجاهله، فالأسرة الجزائرية الآن هي في حالة تحول مستمر من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية.

إن انتشار الثقافة والتربية والتعليم بين أبناء العائلات لعب دورا كبيرا في الاستقلال الفكري والقيمي للأفراد دون وقوفهم ضد العادات والتقاليد، كما أدى ذلك إلى إزالة الحاجز الاجتماعي الذي يفصل ويميز بين الرجال والنساء، بل ونتيجة للتحويلات الاقتصادية وحتى السياسية تحصلت المرأة على قسم من حقوقها، وأدى إلى ارتفاع مكانتها وأتيح المجال أمامها لأداء الدور الاجتماعي الإيجابي الذي يساعدها على المشاركة في عمليتي بناء وتقديم المجتمع.

إن طبيعة الحياة الأسرية الحديثة تختلف كل الإخلاف عن طبيعة الحياة الأسرية التقليدية، فصغر حجم الأسرة وضعف علاقتها الاجتماعية مع أقاربها قد أدى إلى زيادة الاتصال بين الزوج والزوجة والأطفال، ويبدأ الزوج يستند إلى قواعد المساومة في المركز والمكانة الاجتماعية هذا ما ساهم في تغير العلاقات الأسرية تغيرا إيجابيا

إن الوضع الأسري الجديد الذي تعيشه كل أسرة هو نتيجة للمتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي عرفها المجتمع الجزائري، فكل التغيرات التي تصيبها تؤثر على سلوك أفرادها وقد يؤخذ التغير شكلا معنويا يمس القيم والعادات السائدة في الأسرة أو شكلا ماديا يتمثل في تأثير التكنولوجيا على الحياة الاجتماعية، إذ نجد في عصرنا الحاضر قد تنازلت الأسرة عن بعض الأدوار والوظائف، وقاسمتها في ذلك مؤسسات اجتماعية ووسائل أخرى كوسائل الإعلام ( التلفزيون)، فالتحويلات الاقتصادية والاجتماعية كان لها الأثر البالغ على البنية الأسرية، وباعتبار الأسرة وحدة اجتماعية لا يمكن عزلها عن المجتمع فهي الصورة التي تعكس كل مرحلة تطور يمر بها المجتمع، وطبيعة الأسرة الديناميكية مكنها من التكيف مع معطيات كل مرحلة هذا ما يفسر لنا المظاهر الجديدة للأسرة، سواء على مستوى العلاقات السائدة فيها أو من حيث شكل بنيتها ونمطها وأدوار أفرادها ومكانتهم.

إلا أن الأسرة الجزائرية أسرة تقوم على أفكار مستمدة من الثقافة العربية الإسلامية توارثتها من خلال عملية التنشئة الاجتماعية التي تقوم بها الأسرة وذلك بنقلها من جيل الآباء إلى جيل الأبناء، فلا يمكن أن تلغى هذه القيم المعبرة عن الهوية الثقافية لمجرد السعي وراء تحديث الحياة الاجتماعية والحياة الأسرية على وجه الخصوص، رغم ما تقوم به وسائل الإعلام والشبكة المعلوماتية من فرض قيمها بمختلف الأساليب على الأسرة الجزائرية والمنافية أحيانا لمعتقدات المجتمع، فهي تحاول أن تتصدى لها من خلال ترسيخ القيم الاجتماعية، ومن جهة أخرى وجدت نفسها متقبلة لبعضها الآخر، وظهر ذلك التغير في أنماط سلوكية في العيش والملبس بل أعيد صياغة الحياة اليومية لشؤون الفرد والأسرة، ولما كانت عصرنة القيم والتقاليد ذات أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع والأسرة، سارعت وسائل الإعلام - خاصة التلفزيون لميزته

الخاصة- لتدعيم مفهوم الحدائة وذلك من خلال ترسيخ قيم وأنماط سلوكية جديدة وهذا في مختلف البرامج التي يقدمها التلفاز لمواكبة العصر.

إن اجتماع ثقافتين مختلفتين وقد يكون أحيانا متعارضتين والسعي إلى بناء جيل يحمل في شخصيته ذلك التناقض لهي مهمة صعبة أمام الآباء لرعاية أبنائهم وتنشئتهم تنشئة سوية، فكيف يحافظ هذا الجيل على قيمه التقليدية المعبرة عن هويته الثقافية من جهة، ويستوعب من جهة أخرى القيم الجديدة التي فرضتها عليه عملية التغير باختلاف أساليبها، لذلك فإن الجيل الذي ينشأ في صراع - ثقافي قيمي- لن تتضح له الرؤية في بناء ذاته وأسرته ومجتمعه، وقد ينعكس هذا الصراع على سلوك الأفراد وممارساتهم بل قيمهم وطريقة تفكيرهم وعيشهم بل حتى المفاهيم تغيرت بتغير أبعادها ومؤشراتها، فلقد ظهر مفهوم الأسرة الحديثة في بناء جديد يقوم بأدوار تتحدد وفقا للمراكز والمكانات الموزعة بين أفرادها والتي تأثرت بدخول عوامل اقتصادية وثقافية مثل خروج المرأة للعمل وارتفاع مستواها التعليمي وانتشار التحضر والوعي الحضاري، هذا ما يفسر ظهور أنماط جديدة للأسرة الناتجة عن تصورات مبنية على قيم وأفكار حديثة.

فهل كان لهذا التغير القيمي تأثيرا إيجابيا على الأسرة؟ وهل حافظت الأسرة على هيكلها وبنائها التقليدي أمام القيم والأفكار الجديدة التي دخلت عليها؟، ثم هل أعيد تحديد وتوزيع الأدوار والمكانات والوظائف وبالتالي تغيرت العلاقات الأسرية بين الأفراد (علاقة الأزواج بالزوجات وعلاقة الآباء بالأبناء). وهل ساهم التلفزيون في إحداث تغيرات على الأسرة من حيث علاقات الآباء بالأبناء والأزواج بالزوجات؟.

للإجابة على التساؤلات المطروحة جاءت الفرضيات التالية:

- 1- تؤثر قيم الحدائة على الاختيار الزواجي لدى الشباب (الرجل والمرأة).
  - 2- تؤثر قيم الحدائة على الأدوار والمكانات داخل الأسرة.
  - 3- تؤثر قيم الحدائة على التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة.
  - 4- يؤثر التلفزيون (من خلال برامجه) على ترسيخ قيم الحدائة داخل الأسرة.
- و للتحقق من هذه الفرضيات قسمت الدراسة إلى باين، فالباب الأول خصص لجانب النظري للدراسة وقد شمل سبعة (7) فصول.

فالفصل الأول خصص للاقتراب المنهجي للدراسة.

أما الفصل الثاني فخصص لنظريات المعتمدة والدراسات السابقة إذ تبنت الدراسة نظريات عدة لفهم الأسرة الجزائرية بين القيم التقليدية وقيم الحدائة، كالنظرية البنائية الوظيفية ونظرية التنشئة الاجتماعية وكذا نظرية الصراع التي تحاول تفسير الصراع القائم بين القيم التقليدية التي تعمل الأسرة

على ترسيخها من خلال التنشئة الاجتماعية وقيم الحداثة التي فرضتها العوامل الاقتصادية والثقافية والتكنولوجية في ظل العولمة، كما استعانت الدراسة بنظرية الحداثة، وفي المبحث الثاني استعان البحث بالدراسات السابقة التي عالجت الأسرة الجزائرية من حيث أهم التغيرات التي تعرضت لها على المستوى البنيوي والوظيفي وأهم خصائصها في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

أما الفصل الثالث فخصص للقيم الاجتماعية للأسرة وقسم إلى أربعة مباحث، فالمبحث الأول خصص لماهية القيم بوصفها معيارا للحكم يستخدمه الفرد أو الجماعة من بين بدائل عدة في مواقف يتطلب قرارا ما أو سلوكا معينا، فهي الإطار المرجعي للسلوك داخل المجتمع ويتداخل هذا المفهوم مع مفاهيم عدة وهي: المعايير، السلوك، الاتجاهات، والحاجات، إلا أنه هناك فرق منهجي بينهم تم توضيحه في المتن.

وللقيم تصنيفات عدة حسب مختلف الاتجاهات النظرية، فهناك: 1- تصنيف على أساس المحتوى، 2- تصنيف على أساس شدة القيمة، 3- تصنيف على أساس العمومية، 4- تصنيف على أساس الوضوح، 5- تصنيف على أساس الدوام، وبذلك يتضح أن القيم أنواع: الدينية منها والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والجمالية،.... الخ.

رغم تلك الاختلافات فإن للقيم عناصر ومكونات ثابتة، إذ تتكون القيمة من مكون معرفي ومكون وجداني ومكون سلوكي، لذلك تعددت الاتجاهات النظرية المفسرة للقيم، فالاتجاه النفسي يرى أن القيم تساهم في تفسير شخصية الفرد وسلوكه في ضوء التفاعل القائم بينهم، أما الاتجاه الفلسفي فيرى أن القيم ليست مطلقة ولا ثابتة ولا أزلية، ولا تنشأ من فراغ بل هي جزء من الخبرة الإنسانية الواقعية تتبع الإنسان وتتفاعل مع الأشياء والبيئة المحيطة به، أما الاتجاه السوسيولوجي فيرى أن القيم هي ظاهرة اجتماعية ثقافية مصدرها البناء الثقافي، تعمل على ضبط الفعل الاجتماعي والتحكم فيه، فتتحقق وظيفة الاستقرار للبناء الاجتماعي من خلال تحقيق التضامن الاجتماعي.

تختلف أهمية القيم من مجتمع لآخر حسب ثقافته وأوضاعه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، أما في المجتمعات العربية فتكمن أهمية القيم في أنها مصدر كل المعايير والتقاليد والأعراف والقواعد التنظيمية لاسيما عند سكان الريف أكثر مما هو عليه عند سكان الحضر.

و بما أن القيم ليست ثابتة فهي تتغير بتغير الإطار الحضاري والاجتماعي والثقافي والتكنولوجي للمجتمع، لذلك يمكن أن يحدث صراعا بين ما تمليه التحولات الاجتماعية والاقتصادية، وما رسخته الأسرة من خلال عملية التنشئة الاجتماعية والتي تؤدي إلى ازدواجية الفكر والثقافة والتي تحمل في داخلها تناقضا

تبينه الأصالة والمعاصرة، لذلك يجب على الأفراد والمجتمعات التعامل مع الحداثة وقيمها كأمر حتمي دون أن يتميع كلية فيها من خلال عملية التكيف الثقافي.

الفصل الرابع: تطور الأسرة وعوامل تغيرها، وقسم على ثلاثة مباحث: فالمبحث الأول تم التعرض من خلاله إلى تطور الأسرة عبر التاريخ، فالأسرة هي وحدة اجتماعية لا يمكن عزلها عن المجتمع، فكل تغير أو تحول اجتماعي أو ثقافي يطرأ على المجتمع يصيب الأسرة بوصفها تؤثر وتتأثر مع أجزاء المجتمع الواحد، فهي تعكس طابع مرحلة التطور الذي يمر بها مهما كان بناؤه وثقافته وإيديولوجيته، ولقد استطاعت الأسرة أن تكيف نفسها مع معطيات المرحلة التي تمر بها وعدلت بنيتها ووظائفها بصورة تتوافق مع مقتضيات التطور. ولقد مرت الأسرة بمراحل عدة هي: مرحلة العائلة المستقرة، ثم مرحلة العائلة الفرعية أو الانتقالية، فالعائلة غير المستقرة، إلا أن مقوماتها ثابتة باختلاف المراحل التاريخية التي مرت بها.

فالأسرة العربية في عهد الجاهلية كانت تتكون من أسر عدة تسمى الأسرة العشيرة، يعيش أفرادها في سكن واحد، تقوم بأداء وظائفها الأساسية والثانوية بمفردها، تدبر شؤون العشيرة بواسطة مجلس الآباء أو رؤساء العشائر، أما عن نمط الزواج السائد فكان يعكس تطور المجتمع وحاجاته وقد عرفت نمطين من الزواج: الزواج الداخلي الذي يسعى إلى الحفاظ على وحدة القبيلة وتماسكها بحكم أن الزواج ليس أمر شخصي بل هو هدف مجتمعي تسعى القبيلة من خلاله إلى تحقيق طموحاتها.

و تقوم هذه الأسرة على تفضيل الذكور وتعظيم مكانتهم، أما الإناث فهن مصدر العار والفضيحة لذلك انتشرت ظاهرة وأد البنات، فهناك علاقة بين الأسرة والمجتمع الذي يزودها بالأحكام القيمية والمقاييس الإيديولوجية.

أما الأسرة في ظل الإسلام فعرفت تغيرا على المستوى البنيوي الوظيفي فلم يعد الولاء للقبيلة، فضبط الإسلام من خلال تشريعات القرآن العلاقات الأسرية لاسيما العلاقة الزوجية التي تميزت بالطاعة والاحترام إذ تعمل الزوجة على الحفاظ على مال الزوج وعرضه، وعلاقة الآباء بالأبناء التي تتسم بالقوة والإيجابية، فشكلت المبادئ الدينية والتنظيمية الاجتماعية والاقتصادية أرضيته لإحداث تطور نوعي في بنية القبيلة العربية وبالتالي الأسرة، حيث ساهمت في تحطيم كيان القبيلة كتنظيم اجتماعي وظهور الأسرة كإطار للحياة الاجتماعية يستمد كيانه من أحكام الشريعة الإسلامية والتي نظمت كل المجالات بما فيها الزواج الذي سن قوانين التعدد والطلاق وتربية الأبناء وتنشئتهم بأسلوب سليم وصحيح وهي أهم وظيفة تؤديها الأسرة إلى جانب الوظيفة الاقتصادية ووظيفة الرعاية والوظيفة البيولوجية والثقافية ولأن الأسرة في ديناميكية مستمرة نتيجة التغيرات التي يتعرض لها المجتمع نتيجة التصنيع ونمو الحواضر ودخول القيم الجديدة تغيرت التركيبة الأسرية تغيرا واضحا في بنائها ووظائفها وحتى علاقاتها الداخلية والخارجية، إذ أصبحت

الأسرة العربية اليوم أسرة نووية وليست ممتدة ونسق القرابة يقوم على نظام الانتساب الثنائي إلى كل من أهل الأب والأم تسودهم علاقات الود والاحترام والتقدير.

إن تقلص حجم الأسرة وتغير تركيبها وبنائها يستدعي تغيرا مماثلا في الوظائف إذ أصبحت تستند إلى المؤسسات الاجتماعية في تأدية وظائفها، وهذا التغير يسمح لها بأن تكون وحدة متخصصة في وظائف معينة وحساسة كالتنشئة الاجتماعية، أما العلاقات الأسرية فيسودها الجو الديمقراطي والحوار والمساواة بين الأبناء لاسيما بعد حصول المرأة على درجات التعليم العالي وخروجها للعمل واستقلالها الاقتصادي والذي انعكس إيجابا على الأدوار والمكانات داخل الأسرة.

و الأسرة الجزائرية كالأسرة العربية عامة عرفت تغيرات بنائية ووظيفية فبعدها كانت عائلة موسعة تضم عددا كبيرا من الأفراد يصل إلى عشرين (20) شخصا تعود السلطة فيها إلى لأب الأكبر (الجد) يعمل على تماسكها الداخلي والخارجي من خلال القيم التي تعمل على تربية أبنائها عليها للحفاظ على نمطها وخصوصياتها.

أما المبحث الثاني فخصص للزواج والاختيار الزوجي في الأسرة التقليدية والذي يخضع إلى القيم التقليدية التي تشجع الزواج الداخلي بين أبناء العمومة وكذا الأخوال لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وثقافية وتختلف عملية الاختيار للزواج تبعا للطبقة الاجتماعية التي ينتهي إليها الشاب وكذا لمحددات الاختيار كالسن والمستوى الاجتماعي والاقتصادي، لذلك فالزواج هو مشروع يقوم استراتيجيات معقدة تتطلب جزءا هاما من الطاقة العائلية.

أما المبحث الرابع فخصص للتنشئة الأسرية للأطفال، إذ تعد عملية التنشئة الاجتماعية عملية تثبيت القيم في نفسية الطفل طوال الحياة كلها فهي تخضع لعوامل عدة كالثقافة الاجتماعية وطبيعة العلاقات الأسرية وحجمها، ويعتمد أسلوب التنشئة في الأسرة التقليدية غالبا على القسوة والتسلط لأجل إعداد جيل قوي الشخصية وفقا للظروف التي يعيشها المجتمع والأسرة معا.

إن القيم التقليدية تعطي نمطا مميزا من الأسر التي تتطبع بها وتحتكم إليها في سلوكياتها من اختيار الزوج (ة) إلى تربية الأبناء وأسلوب معاملتهم وهذا ما يميزها عن أسر العالم لاسيما عندما يتعلق الأمر بالسلطة ورئاسة الأسرة ومكانة المرأة فيها.

أما الفصل السادس فخصص للأسرة الجزائرية في ظل قيم الحداثة، إذ تم التعرض لخصائص الأسرة ووظائفها في ظل قيم الحداثة، إذ أن التغيرات التي تعرضت لها الأسرة الجزائرية انعكست على بنائها ووظائفها وحتى على النسق القيمي الذي يوجه سلوك الأفراد ويتحكم في مواقفهم وفي عملية اختيار الزواج والعلاقات الاجتماعية والأسرية وهذا نتيجة عوامل مورفولوجية واقتصادية وثقافية وحضارية وعوامل

إيديولوجية وتكنولوجية كلها ساهمت في تغير الأسرة إذ لم تعد الأسرة موسعة بل تضم فقط الأب والأم والأبناء متوسط حجمها بين خمسة وسبعة أفراد يحتل الأب فيها رأس الهرم الأسري متبوعا بالأم التي أصبحت تحتل مكانة اجتماعية مرتفعة داخل الأسرة وخارجها هذا ما فرض نمطا جديدا من العلاقات، إذ لم تعد سلطة الرجل بنفس القيمة الاجتماعية والثقافية التي كانت عليها في الأسرة التقليدية لاسيما بعد تغير مركز المرأة نتيجة تعلمها وخروجها للعمل من جهة وغياب الزوج لفترات طويلة عن المنزل من جهة أخرى سمح لها بممارسة سلطات أوسع سواء بالنسبة للأبناء أو شؤون المنزل، ويؤكد ذلك الدكتور عبد الغني مغربي في أن العائلة تحولت بعمق في مستوى العلاقات الشخصية الداخلية وأن التغير جذري مهما أحدث صراعا داخل الأسرة الكل يشارك فيه بما فيهم المرأة.

ورغم محاولة الأسرة التحلي بخصائص حديثة إلا أنها ما تزال تحت تأثير القيم التقليدية التي تنظم سلوكها وتحدد مواقفها فهي في صراع بين الرغبة في التوافق مع نظام القيم المتوارثة الذي يرمز إلى هوية المجتمع والرغبة في الوقت نفسه في التخلي عن تحدي العمومية أو ما يطلق عليه الثقافة الحديثة.

إن هذه الثنائية القيمة تؤثر على البنية الأسرية ونظام القيم الذي يحدد الأدوار والمكانات والعلاقات داخلها، فهي تواجه موقفا صعبا، فالأساليب التقليدية للتفاعل داخل الأسرة لم تعد مناسبة مع التغيرات الحديثة، وكذلك فإن الأسرة لم تتكيف بعد مع الأساليب الحديث وهكذا تقف الأسرة في موقف صعب لذلك نجد الكثير من يرى أن الأسرة لم تعد قادرة على أداء وظائفها التربوية بل فقدت جل وظائفها الرئيسية.

أما المبحث الثاني فكان للاختيار الزوجي في ظل قيم الحداثة: ساهمت عملية التغير في الأسرة إلى التقليل من دور الأهل وتراجعها في عملية الاختيار للزوج وفي معايير الاختيار، ولم تعد هذه العملية حكرا على الرجل فحسب لاسيما بعد انتشار أفكار جديدة، وثقافة فرضها العصر والتي تطرح قيم التحرر والمساواة بين الجنسين، فتمط الاختيار السائد اليوم هو الاختيار العاطفي الحر يخضع إلى عوامل عدة كالجاذبية الجسمية والقرب المكاني والتشابه، وتغير العامل العاطفي (الحب) العامل الحاسم في الاختيار الزوجي.

في حين خصص المبحث الثالث للعلاقات الأسرية في ظل قيم الحداثة فقد كان لتغير حجم الأسرة وانخفاض عدد أفرادها آثار هامة على الحياة العائلية وعلاقاتها الاجتماعية الداخلية والخارجية، فعن علاقة الزوج بالزوجة فتستند إلى قواعد الديمقراطية والمساواة لأن الزواج أصبح يعقد بين شخصين متساويين في المركز والسمعة الاجتماعية، أما علاقة الآباء بالأبناء فيسودها الاحترام والتفاهم لأن الاحتكاك الثقافي والاتصال الحضاري أوجد جوا جديدا تولد فيه وصاحبه قيم ومفاهيم اجتماعية جديدة تسير روح العصر وإنجازاته.

فلقد ساهمت وسائل التثقيف لاسيما البرامج المتخصصة في رفع الوعي لدى الآباء في تعاملهم مع أبنائهم بأسلوب علمي صحيح وبما يفرضه عصرهم وثقافته، هذا ما أحدث الانفتاح في علاقة الآباء بالأبناء وهذا منذ الصغر فتغير قيم الإنجاب مثلا كان دافعه الاهتمام أكثر بالأبناء ومتابعتهم في مختلف المراحل العمرية باختلاف جنسهم خاصة بعد تغيير إيديولوجية الأسرة اتجاه الأبناء خاصة الإناث منهم وطريقة تنشئتهم وهذه العملية أصبحت تخضع لثقافة الأسرة وكذا مستواها الاقتصادي والمهني.

أما الفصل السابع فشمّل القيم الأسرية والتلفزيون في أربعة مباحث، فالمبحث الأول عالج أهمية التلفزيون في المجتمع والأسرة، فهو أهم الأجهزة الإعلامية التي تساهم في تثقيف الأفراد ويختلف هذا التأثير من مجتمع لآخر حسب ظروف كل مجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتربوية، إلا أنه يبقى وسيلة لتوحيد الأفكار والعادات والتقاليد والقيم وأنماط السلوك بين أفراد الأسرة والمجتمع، ولأن البرامج التي يبثها التلفزيون متعددة المصدر وأغلبها أجنبية فأدى ذلك إلى تحطيم القيم التقليدية وبث قيم أجنبية كما أنه يبث قيم إيجابية تتمثل في تدعيم القيم الوطنية والمحافظ عليها، فهو سلاح ذو حدين يساهم من جهة في نشر المعارف الثقافية والسياسية والدينية وحتى المطبخية، وبذلك يقدم خدمة للمجتمع، ومن جهة أخرى يحارب القيم التقليدية للأسرة ويستبدلها بقيم أخرى كحب الذات وقيم المصلحة والمنفعة بدلا من حب الغير وقيم الجماعة، ولقد كان للتلفزيون الأثر الكبير نتيجة الخصائص التي تميزه عن باقي الوسائل.

أما المبحث الثاني فخصص لتأثير التلفزيون على الأطفال فقد بينت الدراسات أن له الأثر السلبي على صحة الأطفال من خلال تعرضهم لساعات طويلة للأشعة والجلوس دون حركة أمامه، إن تخصيص حصص وبرامج للأطفال ساهم في غرس بعض القيم الإيجابية بطريقة جيدة في ذهن الأطفال من خلال صراع الخير والشر في أفلام الكرتون، هذا من جهة وتزويدهم ببعض المعارف من جهة أخرى، وبالمقابل ساهم في نشر قيم العنف في أوساط الأطفال لأن سلوك الطفل يتأثر بما يشاهده أكثر من تأثره نفسيا.

و المبحث الثالث خصص للآثار الاجتماعية للتلفزيون على الأسرة: ساهم التلفزيون في دعم عملية الاتصال بين أفراد الأسرة فهو يزيد من فرص التقائهم واجتماعهم كما أنه يوطد العلاقات بينهم من خلال عرض المواضيع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ذات الاهتمام المشترك للنقاش والحوار بين أفراد الأسرة خاصة وأنه موجه إلى جميع فئات المجتمع دون تخصيص.

ولخاصيته الجذابة أكدت الدراسات أن ساعات المشاهدة الطويلة أثرت سلبا على تنظيم الوقت وضبط كمية ونوعية المشاهدة، فأصبح الأفراد مدمنون على مشاهدة التلفاز، فهو سلاح ذو حدين يحمل إيجابيات وسلبيات في نفس الوقت، إذا أحسن الفرد استغلاله استفاد منه وإذا أساء استخدامه ذابت هويته وثقافته في خضم الثقافات المتصارعة التي تحملها البرامج التلفزيونية.

أما المبحث الرابع فتم من خلاله عرض دور التلفزيون في بث القيم داخل الأسرة: يعد التلفزيون جزءا من التحولات الاجتماعية والتكنولوجية والقيمية فمن خلال تغلغله ساهم في إضعاف الوسائط الثقافية التقليدية، وتتناقض القيم التلفزيونية المستوردة مع القيم الفكرية والأخلاقية والاجتماعية والدينية السائدة، فقد أدى إلى اختراق الصفات القديمة وتغيير النسق القيمي التقليدي وذلك كمقدمة لتحقيق المجتمع المدني، ولقد ساعدت الفضائيات في نشر قيم المجتمع الاستهلاكي التي تعرض كثافة جديدة تحمل في طياتها قيم الفردية والعنف والجريمة، لذلك يرى الدكتور خير الدين حسين أن التلفزيون يجب أن يبقى مجرد أداة وأن تبقى القيم والثقافة هي الرقيب على حدود استخدامه، لأنه استطاع أن يحدث الاغتراب الثقافي لدى الشباب بإحداث خلخلة في القيم التقليدية والتشكيك فيها وإظهار نموذج المجتمعات الغربية والفضائيات وصل إلى كل أفراد الأسرة من الطفل إلى المراهق إلى المرأة وإلى الرجل من جهة، وهو وسيلة تدعم ثقافة المجتمع وتعمل على نشرها وتعميمها من خلال معالجة مختلف القضايا المجتمعية من جهة أخرى لتحقيق تنمية المجتمع.

أما الباب الثاني فخصص للجانب الميداني للدراسة وقسم إلى أربعة فصول.

الفصل الأول: الاختيار الزواجي: فبعد اختيار العينة بطريقة عشوائية والتي بلغ حجمها 300 فرد وتوزيع الاستمارة وجمع البيانات وتعريفها وتحليلها توصلت الدراسة إلى عدة نتائج:

إن أغلبية المبحوثين يعتبرون الخطوبة هي فترة تعارف بين الخطيبين وهذا باختلاف جنسهم، إلا أن أعلى نسبة سجلت عند المبحوثين الشباب وبلغت 90.91%، وتنخفض هذه النسبة كلما ارتفع سن المبحوثين، حيث لا يعترف كبار السن الذين ينتمون إلى الأسرة التقليدية التي لا تعترف ولا تسمح قيمها بالتعارف قبل الزواج، وللمستوى التعليمي علاقة بذلك إذ نجد هذا الموقف عند ذوي المستويات التعليمية المنخفضة، عكس الذين مستواهم التعليمي عالي إذ يحملون قيم ثقافية قد تختلف أو تتعارض مع القيم التقليدية للأسرة، ولذلك نجد نسبة كبيرة من المبحوثين يفضلون الخروج مع الخطيب(ة) بلغت 52%، وهذا يدل على التحول الثقافي والقيمي لدى أفراد الأسرة الجزائرية، إلا أنه ليس تحول كلي فهناك من المبحوثين من لم يخرجوا مع الخطيب(ة) لاسيما الذين تتجاوز أعمارهم سن الواحد والخمسون (51) سنة، وهم من الأصل الجغرافي الريفي الذي يتمسك سكانه بالقيم الثقافية التقليدية للأسرة أكثر من سكان الحضر المتفتحين على مختلف الثقافات، وقد بلغت نسبتهم 64.71%.

إن موقف الأسرة من سلوكيات أبنائها أثناء الخطبة من لقاء وخروج معا يتعارض مع ما يريده الأبناء، إذ نجد أغلبية أسر المبحوثين باختلاف سنهم وأصلهم الجغرافي يعترضون على خروج الخطيبين معا ولقاءهما خارج الأسرة لاسيما أسر الفتيات إذ بلغت نسبتهم 52.05% مقابل 44.81% من أسر الذكور، لأن

قيم الأسرة التقليدية تضع حواجز أمام المرأة لرؤية خطيبتها فكيف بالخروج معه، فهذه القيم إضافة إلى التعاليم الإسلامية تمنع لقاء الخطيبين وخروجهما لوحدهما لأنهما غريبين عن بعضهما في تلك الفترة إلا إذا تم العقد الشرعي، فنجد بعض الأسر تسمح بخروجهما في بعض الأحيان.

إن اعتراض الأسرة على خروج الخطيبين والتضييق عليهما جعلهما يفضلان فترة خطوبة قصيرة إذ بلغت نسبتهم 85% وهذا باختلاف سنهم، جنسهم، أصلهم الجغرافي، وحتى مستواهم التعليمي، وهذا راجع إلى عدة أسباب اجتماعية وثقافية قد تعرقل الزواج أو تلغيه.

ولذلك نجد مفهوم الزواج ما يزال يحافظ على بنائه، إذ نجد نسبة 43.67% من المبحوثين يعتبرونه رابطة بين أسرة الزوج وأسرة الزوجة وهذا يعني لكل واحد منهما توسيع علاقاته الأسرية ودائره القرانية، إلا أن هناك نسبة معتبرة من المبحوثين حددوا مفهوم الزواج بالرابطة بين الزوجين فقط ولا يتعدى ذلك إذ بلغت نسبتهم 39.28%، وهذا يعني تغير في القيم الثقافية والفكرية للمبحوثين حول رابطة الزواج ويتغير هذا المفهوم عند الجنسين، إذ نجد الذكور أكثر تمسكا بالأسرة من الإناث اللواتي يردن الاستقلال الفكري والمادي عن الأسرة الأم، فمفهوم الزواج عندهن مجرد رابطة بينها وبين زوجها فقط، كما يتغير تعريف الزواج بتغير سن المبحوثين إذ كلما كبر المبحوثون سنا كلما زادت نسبتهم في تعريف الزواج على أنه رابطة بين أسرتين، وكلما انخفض سنهم وارتفع مستواهم التعليمي زادت نسبتهم في تحديده على أنه رابطة بين شخصين وثقافتين.

ويتضح ذلك عند المبحوثين من الأصل الجغرافي الحضري، ولكن رغم ذلك إلا أن الزواج ما يزال يتمتع بقديسيته المستمدة من القيم الإسلامية التي حثّ عليها القرآن الكريم والتي سماها بالميثاق الغليظ بين الزوج والزوجة، لذلك يرى المبحوثون أن الزواج يمثل قيمة دينية أكثر مما هو ضرورة اجتماعية أو حاجة بيولوجية وهذا باختلاف مستواهم التعليمي وأصلهم الجغرافي.

إلا أن عملية الاختيار الزواجي تتأثر بالأصل الجغرافي والمستوى التعليمي وحتى سن المبحوثين، حيث نجد أن هذه العملية عرفت تغيرا نوعيا إذ أصبحت عملية الاختيار اليوم في الأسرة الجزائرية عملية شخصية وبلغت نسبة المبحوثين الذين قاموا بذلك قبل الزواج 56% وهذا يدل على التغير في سلوكيات الأفراد، إذ كانت الأسرة عادة هي التي تختار الزوج (ة) وتبلغ اختيارها للطرف المعني وعليه القبول، ونجد من حافظ على ذلك من المبحوثين بنسبة 20%، إلا أنه كلما انخفض سن المبحوثين اتجهوا إلى اختيار شريك (ة) حياتهم بشكل شخصي وفردى وفق معايير خاصة لا أحد يتدخل فيها.

وبالمقابل نجد أنه كلما ارتفع سن المبحوثين لاسيما الريفيون منهم كلما زادت نسبة الذين ساهم الأهل أو الأقارب في زواجهم وهذا ما يفسر انتمائهم إلى أسر محافظة على قيمها التقليدية في الزواج، على

عكس الحضر الذين يتحررون من القيم التقليدية لأسرهم ويتمسكون بقيم ثقافية جديدة مكتسبة من خلال ارتفاع مستواهم الثقافي، ويرون أن التمسك بما كان عليه الآباء لا يتوافق والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع، وقد ساهمت وسائل الإعلام في بث قيم جديدة تخالف قيم الأسرة التقليدية وتعرضها على أنها قيم حضارية متطورة.

و قد تعدد معايير الاختيار الزوجي عند المبحوثين باختلاف سنهم وجنسهم وأصلهم الجغرافي، ومستواهم التعليمي إلا أننا نجد معيار الدين والأخلاق ما يزال يتصدر قائمة المعايير، إذ بلغت نسبة من يأخذون بهذا المعيار 42.32%، إذ نجد في ظل الانحلال الخلقي والسلوكي الذي عرفه المجتمع جعل المقبل على الزواج يختار ويفضل من يؤمنها على عرضه وشرفه واسمه وماله، ومن تربي أولاده تربية سليمة ولا يعد الجمال الشكلي (الظاهري) من أهم معايير الاختيار، إلا أنه معيارا مهما لدى الرجال أكثر من النساء وبلغت نسبتهم 18.45% عند الذكور مقابل 12.61% عند الإناث، فالنساء يفضلن من يكملهن ولا يخزن مع الأخريات، وهذا ما يمنح البنت الحق في اختيار من تريده زواجا لها، إذ بينت النتائج أن أغلبية المبحوثين يؤكدون على حق المرأة في الاختيار إذ بلغت نسبتهم 93.33% باختلاف جنسهم وسنهم ومستواهم التعليمي وحتى أصلهم الجغرافي، وهذا مؤشر آخر على التغير الذي تعرضت له الأسرة في ثقافتها وسلوكها، إذ نجد أنه في الأسرة التقليدية كانت تبلغ المرأة بخطبتها وزواجها ولم يكن لها الحق في الاختيار لأنها كانت مأكثة في البيت وليس لها اتصال بالرجال ولا بالعالم الخارجي لأسرتها فهي لا تحسن الاختيار لنفسها، لذلك تقوم الأسرة بالاختيار نيابة عنها، أما بعد تعليمها وخروجها للعمل واتصالها بالعالم الخارجي وتعاملها مع الرجال في إطار مهنتها، تمكنت من معرفة ما كانت تجهله عن الرجال والزواج وبناء الأسرة، وخاصة بعد ظهور فكرة المساواة بين المرأة والرجل اكتسبت المرأة حق الاختيار للزواج كما اكتسبت حقوق أخرى اجتماعية وسياسية.

و بذلك يظهر أن هناك طريقتين للزواج الطريقة التقليدية التي تساهم فيها الأسرة والأقارب بشكل كبير في تثبيت العلاقة بين الرجل والمرأة برابطة الزواج، والطريقة الحديثة التي تسمح لكل طرف باختيار وفق معايير الخاصة، الطرف الثاني الذي يشاركه الحياة الأسرية، ورغم التغيرات التي حدثت في الأسرة إلا أن نسبة كبيرة من المبحوثين يفضلون الطريقة التقليدية في الزواج وبلغت 53% من يفضلونها مقابل 42% ممن يفضلون الطريقة الحديثة، إذ بينت الدراسة أن الذكور يفضلون أكثر من الإناث الطريقة التقليدية، أما الإناث فيفضلن الطريقة الحديثة حتى يعبرن عن رأيهن وكيانهن وشخصيتهن في الاختيار وفق المعايير التي يضعنها لمن يرتبطن به، كما نجد أن السن مرتبط بالطريقة المفضلة، إذ أن كبار السن يفضلون الطريقة التقليدية لأن الأسرة بما فيها الوالدين لها الخبرة الكافية للاختيار الأحسن عكس الأبناء، أما الشباب فيفضلون الطريقة الحديثة لأنهم يعتبرونها تمثل الحرية في الممارسة إذ سجلت النسبة 38% كما تعتبر طريقة بين من خلالها الرجل (أو المرأة) شخصيته وذلك بنسبة 28.67% والإناث أكثر من الذكور

تمسكا بذلك، فهن يحاولن أن يتخلصن من القيود التي تفرضها بعض القيم التقليدية التي تسلب لهن حريتهن، وأصحاب المستوى التعليمي المنخفض أكثر من غيرهم تمسكا بذلك، ولأن سكان الحضر متفتحون على مختلف الثقافات فنجدهم أكثر من الريفيين حرصا على إثبات شخصيتهم والتعبير على وجودهم الاجتماعي بطريقتهم الخاصة حتى يثبتوا تحررهم من القيم التقليدية التي يحملها آباؤهم وأجدادهم على عكس بعض المبحوثين من الأصل الجغرافي الريفي الذين يرون أن ذلك ليس حرية بل تمييع وتفسخ وانحلال في الأخلاق لاسيما عند الإناث، فاللقاءات والمواعيد بحجة التعارف والتقارب في وجهات النظر، وخروج الخطيبين معا بدون محرم وخارج الأسرة، وبدون عقد شرعي، ما هو إلا تشجيع على بناء علاقات غير شرعية وتقتين اجتماعي مبطن للقاء الرجل والمرأة في مختلف المرافق العمومية وهذا ليس تطورا بل تفسخ ورجوع إلى الوراء.

إذن لقد تغيرت القيم والمفاهيم لدى الأسرة فيما يتعلق بالزواج وطريقة الاختيار ومعايير الاختيار إلى حد كبير، إذ نجد ظهور الاختيار الشخصي للزواج كمؤشر للحرية الفردية، وكذا حق المرأة في الاختيار كما يفعل الرجل لاسيما بعد انتشار فكرة المساواة بين الرجل والمرأة وتخلي الأفراد عن دور الأسرة التقليدية الأم في المساهمة في تكوين الأسرة الجديدة وهذا عكس ما كانت تعرفه الأسرة التقليدية وهذا ما بينته الجداول من 70 حتى 85.

الفصل الثاني: الأدوار والمكانات داخل الأسرة: من خلال جداول الفرضية الثانية يتبين أن أغلبية المبحوثين أجابوا بأن الزوجة تقوم بالأعمال المنزلية بمفردها، ورغم ذلك فإننا نجد نسبة معتبرة من المبحوثين الذين يعتبرون أن الزوجين يشتركان في القيام بالأعمال المنزلية، لاسيما المبحوثين من الأصل الجغرافي الحضري، والذين هم في سن الشباب، وقد وجد أن الزوج يشارك زوجته في أداؤها المنزلي أحيانا، وهذا حسب ظروف عمله وأوقات فراغه، وحسب حاجة الزوجة إلى مساعدته كأن تكون مريضة أو غائبة عن البيت.

إن آراء المبحوثين تختلف باختلاف سنهم، أصلهم الجغرافي، ومستواهم التعليمي، إذ نجد أصحاب المستوى التعليمي العالي يحملون قيما تحفز على تحقيق التعاون والمساواة بين الزوجين، لاسيما وقد أصبحت المرأة تخرج للعمل، إلا أن هذا لا يعني وجود تداخل في الأدوار الأسرية، وقد أكد أغلبية المبحوثين (66.67% منهم) باختلاف سنهم، جنسهم، ومستواهم التعليمي، وأصلهم الجغرافي ضرورة الفصل بين أدوار الزوجين داخل الأسرة حتى بعد خروج المرأة للعمل، وما يلاحظ هو وجود تغير واضح أصاب الأدوار الأسرية وهذا ما أكدته 64% من المبحوثين الذين يؤثر سنهم على تحديد مواقفهم من التغير في الأدوار الأسرية، إذ كلما انخفض سن المبحوثين زادت نسبتهم في التأكيد على وجود تغير في الأدوار الأسرية يتمثل لاسيما في

التقصير في الأداء الأسري للمرأة، كما يظهر ذلك جليا عند المبحوثين الذين ينخفض مستواهم التعليمي، والذين هم من أصل جغرافي حضري، أما الريفيين فلا يسمحون بأي تقصير، لذلك نجد المرأة العاملة تجهد نفسها في سبيل تحقيق التوفيق بين المهام الأسرية والمهام الوظيفية، كأن تقوم باكرا، أو أن تشتري بعض الأدوات الكهرومنزلية التي تساعد على الأداء الجيد في أقصر وقت ممكن.

ولقد ساهم حصول المرأة العاملة على راتب شهري في تحسين المستوى المعيشي للأسرة، إذ أصبحت تشارك في ميزانية الأسرة، وقد بلغت نسبة المبحوثين الذين أقروا بذلك 42.33%، فالنسوة العاملات باختلاف سنهن، جنسهن، مستواهن التعليمي وحتى أصلهن الجغرافي، يشاركن دائما براتبهن الشهري في الميزانية الأسرية وترتفع هذه المشاركة كلما قل الدخل الشهري للأسرة، مما يعني أن أهم سبب لخروج المرأة للعمل هو تحسين ورفع المستوى المعيشي لأسرتها ومحاولة تلبية حاجات أبنائها إلى جانب زوجها، كما أنه قد يشارك الأبناء في ميزانية الأسرة إذا كانوا في سن تسمح لهم بالعمل، إذن فجميع أفراد الأسرة يتعاونون ويسعون إلى تحقيق الحياة الكريمة خاصة في ظل الظروف الاقتصادية المحلية والعالمية المتقلبة.

إن ارتفاع المستوى التعليمي للمرأة وحصولها على راتب شهري ومن ثم استقلالها الاقتصادي ساهم في تحسين مكانتها داخل الأسرة مقارنة بما كانت عليه في الأسرة التقليدية، إذ بينت النتائج أن 90% من المبحوثين أكدوا مشاركة المرأة في تسيير شؤون أسرتها إلى جانب زوجها وهذا باختلاف سنهم وأصلهم الجغرافي، ولقد ساهم ارتفاع المستوى التعليمي والثقافي للمبحوثين في إعطاء الحق للمرأة في تسيير شؤون أسرتها إلى جانب زوجها، كما تؤثر الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها المبحوث على تحديد موقفه من مشاركة المرأة في ذلك، إذ نجد أن المبحوثين الذين ينتمون على الطبقة العليا يؤكدون مشاركة المرأة في تسيير شؤون الأسرة على عكس المبحوثين الذين ينتمون إلى الطبقة الدنيا فنسبتهم ضئيلة ممن يرون للمرأة مشاركة في تسيير شؤون أسرتها مهما كان عدد الأبناء، وهذا عكس ما كان يحدث في الأسرة التقليدية التي لا تعطي مكانة للمرأة إلا بعد إنجائها للذكور وكبر سنها، كما أصبحت عملية اتخاذ القرارات الأسرية عملية مشتركة بين الزوجين وليست عملية فردية إذ بلغت نسبة من يقرون بذلك 64.34%، وكلما ارتفع سن المبحوثين زادت نسبة مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات الأسرية لاسيما عند المبحوثين من الأصل الجغرافي الحضري، أما الريفيون فلا زالوا متمسكين بالقيم التقليدية التي ترى أن الرجل هو المسؤول عن اتخاذ القرارات المتعلقة بأسرته، كما تبين أن الطبقة الاجتماعية تؤثر في تحديد مسؤولية اتخاذ القرارات، حيث أن المبحوثين الذين دخلهم مرتفع يعتبرون أن عملية اتخاذ القرارات داخل الأسرة هي عملية مشتركة وليست فردية، لاسيما بعد ارتفاع المستوى التعليمي للمرأة وخروجها للعمل، على عكس المبحوثين من الطبقة الدنيا فأرائهم لا تسمح للمرأة بالمشاركة في اتخاذ القرارات الأسرية وهذا لكون هذه الأخيرة مهمة رجولية بحتة، لا تتدخل فيها المرأة إلا بعد كبر سنها فهذا تكون المرأة صاحبة خبرة وتجربة في الحياة يمكن

لأبنائها أن يستشيروها ويستفيدوا من خبرتها، وقد بلغت نسبة الذين يعتبرون اتخاذ القرارات الأسرية مسؤولية الزوج بمفرده عند المبحوثين الذين يتجاوز سنهم 41 سنة 38.46% وهذا من سمات الأسرة التقليدية.

ويختلف موقف المبحوثين من نموذج الأسرة التقليدية، إذ أن أغلبية المبحوثين باختلاف سنهم، جنسهم، وأصلهم الجغرافي يعتبرون الأسرة التقليدية أسرة محافظة على قيمها وثقافتها ومبادئها في علاقاتها الداخلية وهذا ما بينته جداول الفرضية الأولى، أو علاقاتها مع المحيط الخارجي، كما تعتبر أسرة متدينة، متمسكة بتعاليم دينها من أخلاق وعفة وحياء.

أما الأسرة الحديثة فهي أسرة متحررة من القيم التقليدية ومثقفة ومتحضرة من خلال اكتسابها لقيم تنمashi والتطور الثقافي، الحضاري والتكنولوجي، ولقد أكد المبحوثون الذين مستواهم التعليمي منخفض أن الأسرة الحديثة أسرة متحررة من القيود التقليدية، على عكس المبحوثين الذين مستواهم التعليمي عالٍ (مرتفع) فهم يعتبرونها متحضرة مما يعني أنها تحمل سمات إيجابية وحضارية تستجيب لمتغيرات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية، وحتى السياسية، كما يتأثر مفهوم الأسرة الحديثة بسن المبحوثين، أصلهم الجغرافي ودخلهم.

إن الاختلاف بين نموذج الأسرة التقليدية والنموذج الحديث للأسرة يجعل المبحوثين أما المفاضلة بينهما، إذ بينت النتائج أن النموذج المفضل عند المبحوثين هو نموذج الأسرة التقليدية وذلك بنسبة 47.67% مقابل 40.33% ممن يفضلون نموذج الأسرة الحديثة، ويختلف موقف المبحوثين من ذلك باختلاف جنسهم، إذ بينت نتائج الجداول السابقة أن الذكور يفضلون الأسرة التقليدية على عكس المبحوثات الإناث فهن يفضلن الأسرة الحديثة التي مكنتهن من تحقيق مكانة عالية فيها، والحصول على مختلف الحقوق التي كانت ممنوعة عليها في الأسرة التقليدية، كما يؤثر سن المبحوثين في ذلك، فنجد أن المبحوثين كبار السن يفضلون النموذج الذي نشأوا في ظلّه على عكس المبحوثين الشباب الذين يفضلون نموذج الأسرة الحديثة، وهذا باختلاف مستواهم التعليمي، ويؤثر الأصل الجغرافي في اختيار النموذج المفضل إذ أن المبحوثين من الأصل الجغرافي الريفي والذين ينتمون إلى الطبقة الدنيا يميلون إلى النموذج الذي يحمل القيم الريفية، أما الذين هم من الأصل الجغرافي الحضري وينتمون إلى الطبقة العليا فهم يفضلون النموذج الحديث للأسرة الذي يحمل القيم الحضارية.

وتخضع عوامل الاختيار إلى عوامل ذاتية، وأخرى موضوعية للمبحوثين، إذ اختيار المبحوثين للأسرة التقليدية يرجع إلى تمسكها بالقيم التي تعمل على تماسك الأسرة واستمرارها وتوطيد العلاقات بين أفرادها وذلك بنسبة 39.67%، أما الذين يفضلون النموذج الحديث للأسرة فيرجعون ذلك لكونها متفتحة على

التغيرات المجتمعية والثقافية والتي تعطي نمطاً جديداً للعيش وذلك بنسبة 24.33%، إلا أن هناك نسبة عالية من المبحوثين لم يبينوا نموذجهم المفضل، فإذا اختاروا النموذج التقليدي فيحسبون من التقليديين أو الرجعيين، وإذا اختاروا النموذج الحديث فيعتبرون من المتفسخين من قيم الآباء ولأجداد، والمتمسكين بالقيم الجديدة الغربية على مجتمعنا، وتختلف أسباب الاختيار باختلاف الجنس، إذ أن الذكور يبررون خيارهم بالمحافظة على القيم الاجتماعية والثقافية التي تعبر عن هوية الأسرة والمجتمع العربي للمسلم، أما الإناث فهن يسعين إلى التفتح على القيم التي تعزز مكانتهن وتمنحهن حقوقهن المدنية وحتى السياسية، وتجعلن مواكبات للتطورات المحلية والدولية التي تنعكس عليها بشكل أو بآخر، كما أن سن المبحوثين يحدد النموذج المفضل وحتى أسباب التفضيل، كما نجد المبحوثين الأميين أو أصحاب المستوى التعليمي المنخفض من الأصل الجغرافي الريفي أكثر تمسكا بالقيم التقليدية للأسرة، مقارنة بأصحاب المستوى التعليمي العالي ومن الأصل الجغرافي الحضري، كما أن للطبقة الاجتماعية التي ينتهي إليها المبحوث أثر على الاختيار إذ نجد أن الطبقة الدنيا متمسكة بقيم مجتمعها أكثر من الطبقة العليا التي تفتتح على مختلف الثقافات الغربية، حتى تتسم بالحضارة والتطور في السلوك وأسلوب العيش وحتى طريقة الأكل واللبس .

إذن هناك تغير واضح في الأدوار الأسرية لاسيما بعد خروج المرأة للعمل، وارتقاءها إلى مستويات التعليم العالية، ووصولها على استقلالها الاقتصادي ، كلها عوامل ساهمت في تحسين مكانتها داخل الأسرة وخارجها وحررتها من بعض القيم التقليدية السلبية التي كانت تحط من مكانتها وتجعلها في المراتب الدنيا وتفوق الرجل عليها.

أما في الفصل الثالث: التنشئة الاجتماعية للأبناء في ظل قيم الحداثة فقد تبين من خلال جداول الفرضية أعلى نسبة من المبحوثين يستقبلون مولودهم الذكر بالفرحة وإقامة العقيقة وخاصة المبحوثين من الأصل الجغرافي الريفي وذلك بنسبة 41,18%، ومهما كان عدد الأطفال فإن المولود الذكر ما يزال يحتل مكانة في أسرته، وتتأثر طريقة استقبال المولود حسب المستوى التعليمي للمبحوثين إذ أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي زادت نسبة الذين يعبرون عن فرحتهم بإقامة العقيقة (السبوع)، ولكن هذا لا يعني أن هناك فرق بين الذكور والإناث عند الأهل حسب مستواهم التعليمي فقط، بل عند أغلبية المبحوثين باختلاف جنسهم وأصلهم الجغرافي وسنهم، ولكن المستوى التعليمي يحدد الفرق بحيث نجد أن أصحاب المستوى التعليمي المنخفض يفضلون الذكور على الإناث وهذا يدل على أنه ما يزال بعض المبحوثين متمسكين بالقيم التقليدية التي تحمل قيم ذكورية، لذلك نجد نسبة مهمة من المبحوثين يعتبرون الابن الذكر يمثل خليفة للأب في أسرته وبلغت 49,29% وحامل اسمها وهذا باختلاف الجنس إذ نجد الذكور (الآباء) يؤيدون ذلك أكثر من الإناث، والريفيين أكثر من الحضريين، وكلما ارتفع مستواهم التعليمي زادت نسبتهم والعكس صحيح، وبالمقابل نجد أن البنت تحتل مكانة هي الأخرى في الأسرة لكن تختلف عن مكانة

الذكر إذ يعدونها المبحوث تمثل شرف للعائلة بالدرجة الأولى إذ بلغت نسبتهم 45,81% وخليفة الأم بالدرجة الثانية بنسبة 41,92% خاصة عند المبحوثات الأمهات اللواتي تفوق أعمارهن الأربعينات وباختلاف أصلهن الجغرافي ومستواهن التعليمي.

ولأن لكل فرد في الأسرة مكانته وقيمته باعتباره ابن لتلك الأسرة فنجد أن المبحوثين باختلاف جنسهم وسنهم ومستواهم التعليمي وحتى أصلهم الجغرافي وعدد أبنائهم يشجعون الذكور والإناث على قدم المساواة في الدراسة، إذ بلغت نسبتهم 91%، وهذا ما يدل على التغيير الذي حصل في ثقافة الأسرة اتجاه أهمية الدراسة للجنسين لأجل حماية مستقبلهم، ولأن باعتبار العلم نور والجهل ظلام للذكور والإناث، وتتأثر عملية تشجيع الأبناء على الدراسة بالطبقة التي ينتمي إليها المبحوثين، إذ نجد أن الذين ينتمون إلى الطبقة العليا يؤيدون تشجيع الذكور والإناث على حد سواء لأنه لا يوجد فرق بينهما، عكس الطبقة الدنيا التي تتمسك بالقيم التقليدية للأسرة.

إن ارتكاب الأبناء للأخطاء يستدعي موقف من الأهل إلا أن هذا الموقف تغير بتغير الأسرة، إذ نجد أن الأسلوب المفضل للمبحوثين في التعامل مع أخطاء الأبناء هو العتاب أولاً ثم التسامح بنسبة 67,45% على عكس أسلوب العقاب الذي كان سائداً في أسر الآباء التقليدية، وهذا الموقف ثابت باختلاف جنس وسن والأصل الجغرافي للمبحوثين وحتى مستواهم التعليمي، ولا تختلف معاملة الأبناء باختلاف جنسهم في حالة ارتكاب الأخطاء وذلك بنسبة 67% لاسيما المبحوثات الإناث أكثر من الذكور وذلك بنسبة 71,23% مقابل 62,98%، ومهما كان عددهم (الأبناء)، وبالمقابل نجد نسبة معتبرة تضع فرق في المعاملة بين الذكور والإناث خاصة أصحاب المستوى التعليمي المنخفض، وأصحاب السن المنخفض وهذا راجع إلى اختلاف طبيعة الجنسين وتركيبتهما النفسية والفيزيولوجية والبنائية، كما أن الإناث يهتمون أكثر من الذكور بالعقاب وذلك بنسبة 96,97%.

إن عملية اختيار الأصدقاء من طرف الأبناء تخضع لمراقبة الوالدين إذ نجد نسبة مهمة من المبحوثين لا يتركون للأبناء حرية اختيار أصدقائهم بأنفسهم بنسبة 58,67% لاسيما الآباء منهم لأنهم يدركون حقيقة ما يحدث خارج المنزل خاصة من لديهم عدد محدود من الأبناء، ففي هذه الحالة يتفرغ لهم الوالدين ويتابعونهم في سائر اهتماماتهم، لاسيما عند السن المبكرة من عمرهم وهذا راجع للخوف من الاختيار الخاطئ والتعرف على أصدقاء السوء الذين يؤثرون سلباً على سلوك الأبناء، أما الذين يتركون لهم حرية الاختيار فنجدهم كبار السن وهذا يعني أن سن الأبناء تؤهلهم للاختيار الصحيح والسليم للأصدقاء الذين يشابهون أو يتكاملون مع شخصيتهم، كما نجد أن الأبناء يتخذون قراراتهم الشخصية بشكل فردي أو يشاركون أهلهم في صنع القرار وخاصة عند المبحوثين من الأصل الريفي، وكبار السن إذ يعودون بأبنائهم

على عملية صنع القرار والتعامل مع مختلف المواقف التي قد يتعرضون لها بحكمة وتعقل عبر مختلف مراحلهم العمرية حتى يكون حافظا لهم في المستقبل على مواجهة الحياة، كما تعبر عن الممارسة الفعلية للحرية الشخصية، وهذا باختلاف أصلهم الجغرافي ومستواهم التعليمي، وعلى العكس من ذلك نجد نسبة مهمة من المبحوثين لا يتركون الحرية لأبنائهم في اتخاذ قراراتهم وذلك لقلّة خبرتهم في الحياة، وهذا باختلاف الطبقة الاجتماعية التي ينتمون إليها وحتى المستوى التعليمي للمبحوثين إذ بلغت نسبتهم 80,95%.

وبذلك يتبين أن الحوار بين الآباء والأبناء سمة من سمات الأسرة الحديثة إذ نجد أن أغلبية المبحوثين يتجاورون مع أبنائهم وخاصة الإناث منهم وهذا باختلاف أصلهم الجغرافي وعدد أبنائهم، وترتفع نسبة الحوار بارتفاع المستوى التعليمي والثقافي للمبحوثين إذ يعدونه وسيلة حضارية للتواصل بين الأجيال جيل الآباء وجيل الأبناء، وهذا عكس ما كانت عليه الأسرة التقليدية والتي كانت تقوم فقط على الأمر والطاعة والتنفيذ دون مناقشة أو اعتراض أو حتى فهم.

ويخضع الأبناء إلى عملية التوجيه الأسري من قبل الزوج والزوجة باختلاف جنسهم وأصلهم الجغرافي ومستواهم العلمي، إذ كلما كان المستوى التعليمي عالي كلما زادت نسبة المبحوثين الذين يوجهون أبنائهم باستمرار، والعكس صحيح، وهذا يدل على المتابعة الدائمة من طرف الأسرة للابن (ذكر أو أنثى) والسهرة على رعايته الجسدية والنفسية والاجتماعية والثقافية وذلك بنسبة 88,66%. أما عن علاقة الإخوة فيما بينهم فنجد أن أغلبية المبحوثين لا يسمحون للأخ (الذكر) بفرض سلطته على أخته لاسيما المبحوثات (الأمهات) اللواتي عايشن هذا النوع من السيطرة في أسرهن التقليدية، كما أن المستوى التعليمي يؤثر في موقف المبحوثين إذ نجد أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي والثقافي وحتى الاجتماعي زادت النسبة التي لا تسمح بفرض سلطة الأخ على أخته، وهذا يعني أن المبحوثين يتمسكون بيمين جديدة تساوي بين الجنسين في الحقوق والواجبات أمام الوالدين، وتخلوا عن القيم التي تقدر أولا الذكور وتنظر إلى البنت نظرة الدونية وهذا ما كانت تحمله الأسرة التقليدية وتعمل على توريثه للأجيال من خلال النفسية الاجتماعية للجنسين، ورغم ذلك نجد أن نسبة مهمة من المبحوثين يفضلون أسلوب آبائهم في التعامل مع أبنائهم وهذا باختلاف جنسهم أو عدد أبنائهم، ويعتبر المبحوثون من الأصل الريفي أكثر تمسكا بهذا الأسلوب مقارنة بالحضر وكذلك الطبقة الاجتماعية التي ينتمون إليها، وعلى العكس من ذلك فنجد نسبة مهمة لا يمكنها أن ترفض هذا الأسلوب في التعامل خاصة أصحاب المستوى التعليمي المرتفع وهم من الأصل الجغرافي الحضري والذين ينتمون إلى الطبقة الاجتماعية العليا، وتختلف مبرراتهم باختلاف اختباراتهم حيث نجد أن المبحوثين الذين يفضلون أسلوب آبائهم في التعامل مع أبنائهم قد أثبتوا نجاحه ونجاحه في قدرته على تربية الأبناء تربية صحيحة وقائمة على أسس دينية وأخلاقية تقوم على الاحترام والطاعة وتقدير الصغير للكبير... وقد عبروا عن ذلك بنسبة 93,53%، إذ نجد المبحوثين الشباب متمسكين بأسلوب آبائهم نظرا للتمتع

والتعدي في المعاملة بين الأبناء اتجاه الآباء في الأسرة الحديثة باسم الحرية الفردية والتحضر والتطور الذي أتلّف بعض المفاهيم كالاقترام والتقدير، وهذه القيم تحملها الطبقة الاجتماعية الدنيا مقارنة بالطبقة الاجتماعية العليا، وبالمقابل نجد أن الذين يفضلون التعامل مع الأبناء بغير أسلوب الآباء لأنه لا يقوم على الحوار زد إلى ذلك أن كل حيل يحمل ثقافة وقيم تختلف عن ثقافة وقيم الجيل الذي سبقه، لذلك لا يتعامل المبحوث بأسلوب ما تربي عليه، وهذا الموقف يحمله المبحوثون الذين يحملون قيم تمثل قيم الطبقة الاجتماعية العليا وأصحاب المستوى التعليمي العالي، والأصل الجغرافي الحضري.

نستنتج أن هناك تغير في علاقة الآباء والأبناء فلم تعد تحكم هذه العلاقة القيم التقليدية، بل أصبحت هناك قيم جديدة وحديثة تنظم الحياة الأسرية، تقوم على الحوار والتوجيه والمساواة، والتحرر من التقيد والتسلط والسيطرة، والعادات التي كانت تميز الذكر على الأنثى.

الفصل الرابع: التلفزيون وقيم الحداثة: من خلال نتائج جداول الفرضية يتضح أن البرامج المفضلة لدى المبحوثين هي البرامج الدينية ثم الثقافية فالاجتماعية والسياسية ويختلف التفضيل بين البرامج باختلاف الجنس والسن والدخل، إذ نجد المبحوثين الذكور يهتمون أكثر بالبرامج السياسية لاسيما الذين ينتمون إلى الطبقة الاجتماعية العليا أما الإناث فيفضلن ما يفيدهن في حياتهن الأسرية لذلك يفضلن البرامج الدينية والثقافية وخاصة اللواتي سنهن كبير ومستواهن التعليمي منخفض وذلك بنسبة 46.42%، وهذا ما يدفع المبحوثين لمتابعة القنوات العربية والمحلية أكثر من القنوات الغربية وذلك بنسبة 84.90% وهذا باختلاف جنسهم وسنهم وأصلهم الجغرافي إلا أن نجد من المبحوثين الذين يفضلون القنوات الغربية مستواهم التعليمي عالي وسنهم صغير (شباب) وينتمون إلى الطبقة العليا وهذا يبين ميل الشباب إلى الانفتاح على الثقافات الغربية والعالم الخارجي ويرجع أسباب التفضيل بين القنوات إلى عوامل عديدة، إذ نجد أن المبحوثين يسعون إلى اكتساب الثقافة من خلال الحصص التلفزيونية، فيعتبرونها وسيلة تعليمية بطريقة غير مباشرة ولأن القنوات المحلية والعربية تبث برامج تحمل قيم الحياء والحشمة التي تربي عليها المبحوثين عكس القنوات الغربية التي تبث برامج بدون حياء وهذا ما يناقض القيم التقليدية للأسرة، كما تلعب اللغة المعيار الأهم في اختيار القنوات، إذ نجد نسبة الذين مستواهم التعليمي منخفض وسنهم كبير يفضلون القنوات المحلية والعربية لمصادقية المعلومات التي تبثها حول الثقافات والحضارات العريقة.

و لأن هناك قنوات فضائية عربية وغربية تحمل مختلف القيم والأفكار، فنلاحظ أن أغلبية المبحوثين يشاهدون التلفزيون مع الأبناء بشكل مستمر أو متقطع وهذا باختلاف سنهم وجنسهم وأصلهم الجغرافي ومستواهم التعليمي وذلك بنسبة 92.33% فبعد عودة الأبناء من المدرسة والآباء من العمل يجتمعون سويا أمام التلفاز ليلا لمشاهدة البرامج التي يفضلونها للتخفيف من أعباء وتعب النهار، فبذلك

يتضح أن المبحوثين يحددون بأنفسهم ما يشاهده الأبناء وهذا ما تثبته النتائج، حيث بلغت النسبة 81% مقابل 16% فقط من يمنحون للأبناء حرية اختيار البرامج ومشاهدتها بشكل فردي عادة وهذا يظهر خاصة عند المبحوثين الذين يفوق سنهم 51 سنة ومستواهم التعليمي منخفض لأنهم لا يدركون ما يبثه التلفزيون من سموم وأخطار على النفس والعقل والأخلاق وهذا ما يبينه الفصل السابع في الباب النظري، ويختلف تحديد البرامج للأبناء باختلاف الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الفرد، فكلما كانت الطبقة الاجتماعية منخفضة زادت نسبة الذين لا يراقبون أبنائهم فيما يشاهدونه والعكس صحيح.

وبما أن التلفزيون وسيلة للتنشئة الاجتماعية والسياسية، فهي تسعى إلى غرس قيم وأفكار في الجمهور وتحدد طبيعة القيم بتحديد الجهة والهدف الذي يسعى إليه مالكوه، ولأن أغلب القنوات الفضائية وأكثرها تأثيرا وجذبا للشباب، فنجد أغلبية المبحوثين يؤكدون أن القيم التي تبثها تلك القنوات من خلال برامجها قيم تخالف الدين الإسلامي وتناقض الحشمة والتي هي سمة الفرد العربي المسلم وذلك بنسبة 63.77%، و25.31% هي نسبة الذين يعتبرون أنها قيم حضارية تعمل على تحضر الأسرة وتطورها ومواكبتها لما يحدث في العالم من تطورات اقتصادية وتكنولوجية وثقافية، ويختلف موقف المبحوثين باختلاف سنهم ومستواهم التعليمي، إذ كلما ارتفع سن المبحوثين زادت نسبتهم في اعتبار القيم التلفزيونية قيم تعارض الدين والحشمة من خلال ما يبثه من برامج المخلة بالأدب والحياء من رسوم متحركة إلى أفلام ومسلسلات هدامة للذوق العام للأسرة والمجتمع وهذا ما يرفضه كل محافظ على قيمه وأخلاقه وأعرافه وبالمقابل نجد أن المبحوثين الأصغر سنا هم الأكثر تقبلا للقيم التلفزيونية التي تعبر عن قيم التطور والازدهار والمدنية التي وصل إليها الغرب والتي ينبغي أن نواكها في مجالات عدة ثقافية واجتماعية وسياسية من خلال قيم المساواة والحرية واثبات الذات والربح السريع والوصول إلى الأهداف بمختلف الطرق وهي كلها نظريات غربية وليدة بيئتها وظروفها المخالفة والمتعارضة أحيانا مع الظروف والبيئة العربية الإسلامية ولكن هناك حقيقة قيم إيجابية يمكن أن نأخذها: منها احترام الوقت وخصوصية الغير والملكية الخاصة وحرية الرأي وهذا ما لا يدركه أصحاب المستوى التعليمي المنخفض لذلك يرفضونها بشدة جملة وتفصيلا خاصة الأميين منهم بنسبة 40.74% وهذا باختلاف الأصل الجغرافي للمبحوثين والطبقة الاجتماعية التي ينتمون إليها.

ورغم ذلك لم يحدد المبحوثين الآثار التي يتركها التلفزيون على العلاقات الأسرية، إدراكا منهم أنه لم يرق إلى أن يمس بالعلاقات الأسرية فهي متماسكة ومحافضة على بنيتها الداخلية لأنها قائمة على أساس ديني واجتماعي متين.

أما الذين أجابوا بأن العلاقات الأسرية تأثرت بفعل البرامج التلفزيونية فتأثرت العلاقات بين الآباء والأبناء وعلاقة الزوج بالزوجة وذلك بنسبة كبيرة إذ أن الذين مستواهم التعليمي منخفض تأثرت علاقتهم مع الأبناء أما الذين مستواهم عالي فلقد تأثرت علاقات الزوجية وهذا عند المبحوثين الذين سنهم يتراوح بين (20-35) سنة وهم الأسرة حديثة النشأة. ولقد تأثرت الأسر ذات الأصل الحضري أكثر من الأسر ذات الأصل الريفي المحافظة على قيمها وثقافتها باختلاف الطبقة الاجتماعية التي ينتمون إليها.

إلا أن طبيعة التأثير تختلف بنسبة كبيرة من المبحوثين الذين يعتبرون أن للتلفزيون أثر إيجابي أكثر منه سلبي وذلك بنسبة 44.67% وهذا باختلاف جنسهم. ويؤثر الأصل الجغرافي والمستوى التعليمي في موقف المبحوثين، حيث نجد أن المبحوثين من الأصل الجغرافي الريفي ومستواهم التعليمي منخفض يؤكدون إيجابية التأثير على عكس الحضريين والذين مستواهم التعليمي مرتفع يؤكدون سلبية التأثير باختلاف الدخل للمبحوثين، وتمثل إيجابية التأثير في تحضر الأسرة وافتتاحها وذلك بنسبة 61.49% أما سلبية التأثير فتتمثل في تفسخ الأسرة وتفككها وذلك بنسبة 31.51% كما يؤثر السن والمستوى التعليمي في موقف المبحوثين إذ أنه كلما انخفض سن المبحوثين ومستواهم التعليمي زادت نسبة الذين يعتبرون التلفزيون وسيلة حضارية تعمل على تفتح الأسرة وربطها بالعالم الخارجي وكلما ارتفع سن المبحوثين وارتفع مستواهم التعليمي زادت نسبتهم في اعتباره وسيلة تعمل على تفكك العلاقات الأسرية وتفسخ قيمها التقليدية التي نشئوا عليها ويسعون إلى تمريرها لأبنائهم الذين تمسكوا بقيم جديدة تخالف قيمهم وقد تعارضها وتناقضها لأنها وليدة مجتمع وقيم وثقافة تختلف عن قيم وثقافة المجتمعات العربية المسلمة.

ولأن التلفزيون أصبح يمارس دور المؤسسات الثقافية والاجتماعية في نشر القيم والأفكار الثقافية ومختلف الأنماط السلوكية، عده المبحوثين سلاح ذو حدين يبني ويطور الأفراد والمجتمعات إذا أحسن استخدامه وحددت برامجه الهادفة للمشاهدة، ويهدم ويدمر كل ما بنته الأسرة في أبنائها إذا سمحت لتلك القيم الدخول إليها وعدم مراقبة الأبناء وتوجيههم لأخذ ما يمكن الاستفادة منه كقيم التطور التكنولوجي والاقتصادي ورفض القيم السلبية التي تهدم الشخصية العربية وتهدد هويتها وثقافتها من خلال العولمة التي يمارسها التلفزيون. وتؤثر البيئة والمحيط في موقف المبحوثين إذ نجد المبحوثين من الأصل الريفي يعتبرونه سلاح ذو حدين أكثر من الحضريين وبالمقابل نجد أن المبحوثين من الأصل الحضري يعتبرونه وسيلة لبث القيم في بعض الأحيان ومن خلال بعض البرامج الهادفة كما بينت النتائج أن المبحوثين الذين ينتمون إلى الطبقة الدنيا يؤكدون أكثر من غيرهم على أن التلفزيون ليس وسيلة ترفيهية فحسب بل وسيلة تثقيفية وتربوية أيضا من خلاله تتحضر الأسرة وتتطور وتنتفع على العالم الخارجي، فهو وسيلة للتعليم غير المباشر، أما الذين ينتمون إلى الطبقة العليا فيؤكدون ازدواجية القيم في التلفزيون فهو يحمل قيم

إيجابية وسلبية فيحذر المشاهد لما يتلقاه حتى لا يذوب كاملا في فكر وثقافة مالك القناة أو مخرج الرسالة الإعلامية.

إذن ساهم التلفزيون في نشر القيم الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعمل على تنمية الفكر وتطوير الأسرة والمجتمع وتحضرها، كما أنها تمرر من خلال مختلف برامجها قيما تخالف ما نشأ عليه المبحوثين في أسرهم التقليدية كالحشمة والعفة والتعاون والاحترام واستبدالها بمفاهيم كالديمقراطية والحرية وحق المرأة وتحررها وإثبات الذات وغيرها من المفاهيم البراقة في مظهرها والسامة في مضمونها.





جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018  
ISSN 2311-3650